جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس بـــالـــمـديـة

كـلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية من حرائق الغابات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون عقاري

من تقديم الطالبتين:

توزوت فلة

بوخديمي لينا

تحت إشراف الأستاذة:

أ/ علجي توبة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الصفة
أ.د/ جديلي نوال	رئيسا
أ/ علجي توبة	مشرفا ومقررا
د/ تواتي سهيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

شـــكـــر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

"وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ"

الآية 7 من سورة إبراهيم

نحمد الله عز وجل ونشكره على ما منَّ به علينا من توفيق وعون في مسيرتنا العلمية، ونشهد أنه هو الموفق والمعين.

نتقدم بخالص الامتنان والتقدير لكل من قدم لنا دعمًا أو نصيحة أو إرشادًا، سواء كان قريبًا أو بعيدًا، منذ بداية مسيرتنا العلمية وحتى الآن.

وبالأخص نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة الفاضلة**" توبة علجي"**، التي كانت خير مرشدة لنا ولم تبخل علينا بأي معلومة أو توجيه قيم، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة، على ما سيبذلونه من جهد وعطاء في تقييم مذكرتنا، ونرجو من الله أن يوفقهم جميعًا ويجزيهم عنا خير الجزاء.

إهــداء

إلى نفسي التي اجتهدت وثابرت رغم العثرات، ولم تيأس وواصلت الطريق رغم التحديات، أهدي هذا العمل المتواضع تقديرا لما بذلتيه من جهد وعزم، فالإيمان بالنفس هو أول خطوة نحو النجاح.

إلى والديَّ، اللذان علماني الصبر وقوة التحمل، أمد الله في عمرهما وأقر عيني ببرهما.

إلى أختي وبنت خالتي، اللتان وقفتا إلى جانبي ودعمتاني في كل خطوة خطوتها.

إلى جميع زميلاتي، اللواتي كنّ لي خير رفيقات في مسيرة العلم والتعلم.

إلى كل من علمني حرفا، شكرا لكم على ما قدمتموه من دعم ومعرفة.

لينا

إهـــداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"...يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ..."

الآية 11 من سورة المجادلة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، الحمد لله الذي منّ عليّ بختام هذا الطور من مرحلة تكويني العلمي.

أسألك يا ربي عقلاً لامعًا يزن الأمور بموازين الحق، ويهتدي بنورك في دياجير الحياة. أما بعد:

أتقدم بكل اعتزاز وحب لإهداء ثمرة جهدي وتعبي لسنوات عدة:

إلى نفسي الكريمة:

فخورة بك وبكل إنجازاتك، مضيتِ قُدمًا وسلكتِ نصف الطريق، أصابت رماحك ولمعت عيناك من فرط النجاح. خريجة اليوم، رمز للعدالة في الغد القريب.

إلى أبي العزيز:

إلى من تكبّد عناء ذهابي وإيابي طيلة مدة التكوين، شكرًا لك، العالم في كفة وأنت في الكفة الثانية.

إلى أمي الحنون:

إلى من شهدتِ سهري، إلى من تعبتِ من أجل إسعادي ووصولي إلى بر الأمان، لازمك الفرح مدى العمر.

إلى إخوتي الأعزاء:

إلى من شدّ الله عضدي بهم، إلى الكتف الثابت الذي لا يميل، لكل منكم باسمه وبمقامه، عملي فخر لكم وما هو إلا إضافة لامعة وسط إنجازاتكم.

إلى غاليتي الأستاذة المشرفة "توبة علجي:"

إشرافك على عملي شرف أعتز به، دام تميزك وتألقك.

إلى عزيزتي وفاء:

إلى من شاركتني خطوات النجاح، إلى من خفّفت عني الكثير مما لم يُذكر، إلى من أنارت عقلي في هذا المجال، شكرا لك.

فلة

مقدمة

تعد الأملاك الغابية الوطنية من أهم الثروات الطبيعية المتجددة التي تؤدي دورا حيويا في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي والتنوع البيولوجي، فضلا عن مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتمثل الغابة في الجزائر موردا استراتيجيا بالغ الأهمية، لاسيما في شمال البلاد[1]، إلا أنها أصبحت مهددة على نحو متزايد بسبب حرائق الغابات، التي ازدادت وتيرتها وحدتها خلال السنوات الأخيرة، مسببة أضرارا جسيمة في الأرواح والممتلكات والبنية الإيكولوجية.

صنف المشرع الجزائري حرائق الغابات لأول مرة ضمن **الأخطار الكبرى** بموجب القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2]. ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة، ألغيت أحكام هذا القانون مؤخرا بموجب القانون رقم **24-04** الذي يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة[3]، حيث أُدرجت حرائق الغابات ضمن الكوارث التي تستوجب تفعيل مخططات وقائية وهيكلية واستعجالية. كما صدر القانون رقم **23-21** المتعلق بالغابات والثروات الغابية[4]، ليلغي أحكام القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات[5] نظرا لأن هذا الأخير لم يعد يستجيب لمتطلبات الوقت الراهن - بسبب قدمه، ضعف العقوبات، غياب مقاربة شاملة للحماية، ضعف التنسيق بين الهيئات -، فجاء ليعزز هذه الحماية من خلال وضع آليات قانونية جديدة تهدف إلى التصدي لهذا الخطر بوسيلتين أساسيتين هما **الوقاية والمكافحة**.

وبناء على ذلك، فإن **الوقاية والمكافحة** تعدان أداتين قانونيتين تكميليتين ضمن منظومة الحماية القانونية من حرائق الغابات، فالوقاية تمثل خط الدفاع الأول، وتشمل الإجراءات الاستباقية لأخطار حرائق الغابات. أما المكافحة فتمثل خط الدفاع الثاني، وتشمل الإجراءات البعدية لوقوع كارثة حرائق الغابات.

[1] تتمتع الجزائر بغابات كثيفة تتمركز في شمال تراب الجمهورية وحسب بعض المؤرخين كانت الأملاك الغابية الوطنية قديما تغطي حوالي (7) ملايين هكتار، لتتناقص فيما بعد شيئا فشيئا حتى بلغت حوالي (3.5) ملايين هكتار فقط بعد

[2] المادة 10، من القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد84، المؤرخة في 29ديسمبر2004، الملغى.

[3] القانون رقم 24-04، المؤرخ في 26فيفري2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد16، المؤرخة في 6مارس2024.

[4] القانون رقم 23-21، المؤرخ في 23ديسمبر2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية عدد83، المؤرخة في 24ديسمبر2004.

[5] القانون رقم 84-12، المؤرخ في 12جوان1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 26، مؤرخة في 26جوان1984، الملغى.

إن معظم الدراسات السابقة التي تناولت حرائق الغابات كانت أغلبها في ظل القانون رقم 84-12 الملغى، وان كانت هناك دراسات في ظل القانون رقم 23-21 الحالي، إلا أن جلها تناولت الحماية من حرائق الغابات في شقها الجنائي الرادع، ورغم هذا نجد:

- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، للطالبة فراح أمال دبداب، التي جاءت تحت عنوان" الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني "، للسنة الجامعية 2020/2019، والتي حاولت من خلالها بيان الحماية القانونية للغابات في القانون الدولي من خلال عرضها لمختلف الاتفاقيات الدولية، كما تناولت الحماية القانونية في التشريع الجزائري من خلال بعض النصوص الوطنية السارية آنذاك، ولاسيما القانون رقم 84-12 الملغى، دون التطرق للقانون رقم 23-21 الذي لم يكن قد صدر بعد، وهو ما يبرز الحاجة إلى دراسات مكملة تواكب التطور التشريعي الأخير.

مذكرة لنيل شهادة الماستر، للطالبة يسرى شكري، والتي كانت بعنوان "حماية الغابات من الحرائق في التشريع الجزائري "، للسنة الجامعية 2022-2023، والتي عالجت من خلالها التطور التاريخي للملكية الغابية والآليات القانونية لحماية الثروة الغابية من الحرائق في الجزائر وكذلك الآليات الردعية لمرتبكي جرائم حرق الغابات من خلال قانون العقوبات. وهنا يستوجب التمييز بين مفهومين قانونيين متقاربين ظاهرًا، مختلفين في المضمون، و هما: **حماية الغابات من الحرائق،** ويقصد بها حماية المجال الغابي ذاته من التعديات التي تهدده بالحرائق. و**الحماية من حرائق الغابات،** ويقصد بها الحماية الموجهة نحو تفادي نشوب الحريق أو التخفيف من حدته وآثاره، باعتباره خطرا ذا طابع كارثي يهدد الإنسان والممتلكات والبيئة، وهو محور دراستنا في محاولة منا تقديم إضافة علمية في هذا المجال وفقا لآخر ما نص عليه المشرع الجزائري.

- مقال علمي للطالبتين وسام عبدلي وياسمينة صدوقي، بعنوان " دراسة تحليلية للقانون رقم 23-21 فيما يتعلق بحماية الغابات من الحرائق، و هو مقال تابع للمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية منشور في جويلية 2024، والذي عالج التدابير الوقائية للحماية من حرائق الغابات من خلال إبراز دور الإدارة المكلفة بالغابات والآليات القانونية للوقاية من الحرائق والتي تتمثل في أدوات الضبط الإداري وآلية التخطيط وأخيرا لتدابير الردعية. إلا أن هذا المقال كان مختصرا ومبنيا على حماية الغابات من الحرائق وليس الحماية من حرائق الغابات.

انطلاقا مما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استجاب المشرع الجزائري لمتطلبات وضع نظام قانوني فعال ومتكامل للوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق لمفهوم كل من الوقاية من حرائق الغابات وآليات الضبط الإداري الغابي، وكذلك استعملنا المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع لاسيما القانون رقم 23-21 والقانون رقم 24-04، ولتدعيم هذه الدراسة اعتمدنا كذلك في بعض الأحيان على المنهج المقارن من خلال الرجوع إلى القانون رقم 84-12 الملغى ومقارنته بالتدابير التي جاء بها القانون رقم 23-21 الحالي.

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى فصلين، حيث نتناول في الفصل الأول (**النظام القانوني للوقاية من أخطار حرائق الغابات**) نتطرق من خلاله في المبحث الأول إلى (**الإطار القانوني للوقاية من أخطار حرائق الغابات**) ،أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى (**إجراءات الوقائية لمنع نشوب حرائق الغابات**).

أما الفصل الثاني فحاولنا من خلاله التطرق إلى (**النظام القانوني لمكافحة حرائق الغابات**) حيث سنتناول في المبحث الأول (**الإطار القانوني لمكافحة حرائق الغابات**)، ، أما المبحث الثاني فنتناول من خلاله (**المسؤولية القانونية الناشئة عن أضرار حرائق الغابات**).

الفصل الأول

النظام القانوني للوقاية من حرائق الغابات

تعد الأملاك الغابية الوطنية ثروة طبيعية بالغة الأهمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والإيكولوجي، حيث تساهم في تحقيق التوازن البيئي، وتوفير الموارد الطبيعية، ودعم الاقتصاد المحلي، فضلا عن دورها الحيوي في الحفاظ على التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة. غير أن هذه الثروة أصبحت عرضة لمجموعة من الأخطار، يأتي على رأسها خطر الحرائق، سواء كانت بفعل الطبيعة أو الإنسان، مما يؤدي إلى تدمير مساحات شاسعة منها، وخسائر مادية وبشرية جسيمة.

وفي ظل تزايد وتيرة حرائق الغابات خلال السنوات الأخيرة، وتفاقم آثارها على البيئة والمجتمع، أولى المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً لحماية الأملاك الغابية الوطنية من هذه الكوارث، حيث اعتبرها ضمن أخطار الكوارث وفقا للمادة 3 من القانون رقم 24-04 سابق الذكر، وهو ما يعكس وعي المشرع بخطورة الوضع وضرورة التدخل التشريعي لمواجهة هذا التهديد. وبناء على ذلك، صدرت العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تفعيل آليات الوقاية من حرائق الغابات، عبر تدابير استباقية أو إجراءات رقابية، وذلك لضمان حماية الأملاك الغابية الوطنية وتقليل الأضرار الناجمة عن الحرائق.

يهدف هذا الفصل إلى استعراض وتحليل النظام القانوني للوقاية من حرائق الغابات في التشريع الجزائري، من خلال التركيز على الإطار القانوني للوقاية من أخطار حرائق الغابات من خلال (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى الإجراءات الوقائية لمنع نشوب حرائق الغابات من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار القانوني للوقاية من أخطار حرائق الغابات

تعتبر الوقاية من أخطار حرائق الغابات في الجزائر ركيزة أساسية لحماية الأملاك الغابية الوطنية من الحرائق الناتجة بفعل الطبيعة أو بتدخل الإنسان، حيث تشكل حرائق الغابات أحد أبرز الكوارث الطبيعية والبيئية التي تخلف خسائر مادية وبشرية وبيئية جسيمة. وقد أولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا لهذا النوع من الأخطار من خلال إصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى وضع آليات فعالة للوقاية من اندلاع الحرائق والتخفيف من آثارها حال وقوعها.

في هذا الإطار، يبرز الإطار القانوني للوقاية من حرائق الغابات كمنظومة متكاملة من القواعد والتدابير الوقائية التي تنظمها قوانين خاصة، مثل القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، والقانون رقم 24-04 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة. وتتمثل أهمية دراسة الإطار القانوني في تحديد المسؤوليات وتوزيع الاختصاصات بين مختلف الجهات المعنية، وتحديد آليات التخطيط والمراقبة والإنذار المبكر، فضلا عن تعزيز مشاركة المجتمع المدني والسكان المجاورين للغابات في جهود الوقاية.

بناء على ذلك، سيتناول هذا المبحث مطلبين رئيسيين، يتناول **(المطلب الأول) خصوصية الوقاية من أخطار حرائق الغابات**، أما **(المطلب الثاني) قوام الوقاية من أخطار حرائق الغابات**.

المطلب الأول: خصوصية الوقاية من أخطار حرائق الغابات

تستدعي دراسة خصوصية الوقاية من أخطار حرائق الغابات، في هذا السياق، تحديدا دقيقا لمفهومها في الفرع الأول، وبيان مجال تطبيق تدابير الوقاية في الفرع الثاني، وتسليط الضوء على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في الفرع الثالث، والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها وذلك في الفرع الرابع. كل ذلك يجعل من الوقاية منظومة قانونية وإدارية متكاملة، تهدف إلى حماية الأملاك الغابية الوطنية والمجتمع من آثار الكوارث البيئية، وتعزيز التنمية المستدامة.

الفرع الأول: مفهوم الوقاية من أخطار حرائق الغابات

لا يوجد تعريف قانوني صريح وموحد لمصطلح "الوقاية من أخطار حرائق الغابات" في النصوص القانونية الجزائرية وحتى المقارنة، لكن يمكن استنباط مفهومه من خلال تعريفات القوانين ذات الصلة، وخاصة القانون رقم 23-21 والقانون رقم 24-04 سابقي الذكر. فيما يلي عرض للمقصود بالوقاية (أولا)، ثم أخطار حرائق الغابات (ثانيا) فالوقاية من أخطار حرائق الغابات (ثالثا).

أولا: المقصود بالوقاية

الوقاية لغة: "مَا يَتَوَقَّى بِهِ الشَّيْءُ"[1]، والوقاية فقها: "السعي الجماعي أو الفردي لتقليص احتمالات وقوع خطر معين أو التقليل من الخسائر المادية والبشرية عند وقوعه وذلك من خلال ترتيبات تنظيمية أو إجراءات احترازية أو قوانين استباقية لتقليص احتمال حدوث وتحقق الخطر والاحتياط منه"[2]، والوقاية حسب مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث UNDRR هي تلك:" الأنشطة والتدابير اللازمة لتجنب مخاطر الكوارث القائمة والجديدة"[3].

ثانيا: المقصود بأخطار حرائق الغابات

بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون رقم 24-04 نجدها تنص على أنه:" تعتبر أخطار كوارث بمفهوم هذا القانون: ...-أخطار حرائق الغابات..." ، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف خطر حرائق الغابات من خلال القانون رقم 23-21 مثله مثل القانون رقم 84-12 الملغى، لكن القانون رقم 24-04 عرف لنا خطر الكارثة بصفة عامة على أنها:" كل تهديد محتمل للإنسان وبيئته قد ينشأ بسبب مخاطر طبيعية أو تكنولوجية استثنائية و/أو بسبب أنشطة بشرية ويحتمل أن يتسبب في أضرار بشرية و/أو مادية أو بيئية كبيرة"[4]، وعليه يمكن أن نعرف أخطار حرائق الغابات على أنها "خطر يهدد الإنسان وبيئته لأسباب تعود إما لعوامل طبيعية و/أو بشرية يتسبب في خسائر مادية و/أو وبشرية و/أو بيئية كبيرة".

في حين، عرف علي بن عبد الله الشهري حرائق الغابات بأنها " النار التي تنتشر بحرية وتحرق الأعشاب والأدغال والشجيرات وأكداس الطحالب اليابسة".[5]

[1] معجم المعاني، **تعريف ومعنى الوقاية في معجم المعاني الجامع معجم عربي-عربي**، المعاني لكل رسم معنى، تم الاطلاع عليه في 17جوان2025، على الساعة 16:30، Almaany.com.

[2] سمير بشارة، (تسيير المخاطر الكبرى قراءة في التجربة الجزائرية)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد1، العدد4 جامعة أم البواقي، أم البواقي، الجزائر، 2020، ص7.

[3] مكتب الأمم المتحدة، **الوقاية**، 2فيفري2017، (UNDRR)، تم الاطلاع عليه في 15جوان2025، على الساعة 15:00، Undrr.org/ar/terminology/alwqayt.

[4] المادة 4/2، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر.

[5] علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات - الأسباب وطرق المواجهة -، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،2010، ص56 ،55.

في حين اعتبرها المشرع الجزائري كارثة عرفها على أنها: "اضطراب خطير في أداء السكان على نطاق واسع يسبب أحداث خطرة تؤدي إلى خسائر وتأثيرات بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية، وتتطلب تفعيل مخطط تنظيم النجدة ORSEC"[1] .

حيث تمر حرائق الغابات بعدة مراحل وتتضافر الأسباب لحدوثها ويمكن تقسيمها إلى عدة أصناف[2].

ثالثا: المقصود بالوقاية من أخطار حرائق الغابات

مما سبق، يمكن أن نعرف الوقاية من أخطار حرائق الغابات على أنها: " تدبير استباقي يهدف إلى منع وقوع حرائق الغابات أو التخفيف من آثارها، من خلال مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظمها القوانين والتنظيمات المعمول بها".

الفرع الثاني: مجال تطبيق الوقاية من أخطار حرائق الغابات

سنتناول فيما يلي مجال تطبيق الوقاية من أخطار حرائق الغابات في التشريع الجزائري من حيث المكان، الزمان، والموضوع، وفقًا للنصوص القانونية الواردة في القانونين رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية وقانون رقم 24-04 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة:

أولا: مجال تطبيق الوقاية من أخطار حرائق الغابات من حيث المكان

تنص المادة 59 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية على ما يلي:" تشمل الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها جميع الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة، وكذا التكوينات الغابية الأخرى أو المشجرة، مهما كانت طبيعتها القانونية".

[1] المادة 3/2، من القانون رقم 24-04، سابق الذكر.

[2] تتمثل مراحل حرائق الغابات في أربع مراحل حيث تبدأ بالاشتعال بتوفر المادة القابلة للاشتعال ثم تليها مرحلة الانتشار عن طريق احتكاك المواد المشتعلة بتلك التي لم تشتعل بعد تليها مرحلة التطور أين تمتد النار إلى أماكن أوسع ومرحلة الإخماد التي يبدأ الحريق فيها بالتناقص شيئا فشيئا، أما عن الأسباب فتتمثل في سببين رئيسين إما تكون بفعل الطبيعة وعواملها كالمناخ ونوعية الأشجار وإما بفعل الإنسان بسبب تصرفاته التي تنتج بقصده أو بدون قصد، أخيرا تصنف حرائق الغابات إلى ثلاثة أصنافها فهي إما أن تكون حرائق تاجية أو أرضية أو سطحية. راجع في ذلك: علي عبد الله الشهري، مرجع سابق الذكر، ص55، 54.

من خلال هذه المادة يمكننا تحديد مجال تطبيق الوقاية من حرائق الغابات من حيث المكان، حيث تشمل الوقاية من أخطار حرائق الغابات جميع الأملاك الغابية الوطنية المتكونة من الغابات، الغيضة، الأراضي ذات الطابع الغابي، والتكوينات الغابية الأخرى.

إلا أنه بالرجوع للمادة 3 من ذات القانون، نجدها نصت على ما يلي:" يطبق هذا القانون على الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي، مهما كانت طبيعتها القانونية.

كما يطبق على:

- المنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي،

- المجالات المحمية والمناطق الرطبة داخل المجال الغابي وتسيير الموائل الطبيعية،

- الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والغيضة الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تأهيل الفضاءات الغابية المنشأة في إطار مخططات وبرامج مكافحة التصحر ومعالجة الأحواض المتدفقة لصالح الدولة والجماعات المحلية".

وعليه، يفهم من خلال هذه المادة أن المجال المكاني يشمل أيضا المنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي، المجالات المحمية الواقعة داخل المجال الغابي، وكذلك جميع الفضاءات الغابية الناتجة عن أعمال التهيئة والاستصلاح ومكافحة التصحر.

سوف نتطرق من خلال هذه الفقرة إلى المجال المكاني الذي جاءت به المادتان 59 و03 أعلاه حيث سنتناول بالشرح الأملاك الغابية الوطنية، المنابت الحلفاوية وذات الطابع الحلفاوي، وأخيرا المجالات المحمية الواقعة داخل المجال الغابي، مع تحديد طبيعتها القانونية.

1/ الأملاك الغابية الوطنية

تشمل الأملاك الغابية الوطنية الغابات، الغيضة، الأراضي ذات الطابع الغابي وأخيرا التكوينات الغابية الأخرى.

أ/ الغابات

عرف المشرع الجزائري الغابة من خلال المادة 2 من القانون رقم 23-21 على أنها**:"** كل أرض، بغض النظر عن طبيعتها القانونية، مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة (100) شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة، وثلاثمائة (300) شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات إما تلقائيًا أو من التشجير أو إعادة التشجير، وتمتد على مساحة عشرة (10) هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة**".**

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أبقى على المعيار العددي والمعيار الجغرافي في تحديد الغابة كما جاء في القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات الملغى[1]، ولكنه استغنى عن حالة النضج وهوما يجعله يتوافق مع التعريف الذي جاءت به المادة 13 من القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري[2].

ب/ الغيضة

تشمل الوقاية من حرائق الغابات في مفهوم المادة أعلاه كذلك الغيضة وهو مصطلح جديد جاء به المشرع الجزائري لم يكن يعرف في القانون رقم 84-12 سابق الذكر، حيث عرفت الغيضة من خلال المادة 2 من القانون رقم 23-21 على أنها: " فضاء مشجر بمساحة أقل من عشرة (10) هكتارات ".

ج/ الأراضي ذات الطابع الغابي

ورد تعريف "الأراضي ذات الطابع الغابي" في المادة 2 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، على النحو التالي: **"**كل أرض مغطاة بتكوينات نباتية طبيعية متنوعة من حيث الحجم والكثافة، ناتجة عن تدهور الغابات بعد القطع أو الحرائق أو الرعي. وتشمل هذه الأراضي الأدغال والأحراش. كما تشمل هذه التكوينات التلال الجبلية الأصيلة والتكوينات الخشبية أو العشبية اللازمة لحماية المناطق الساحلية".

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 59من القانون رقم 23-21 بأن الأراضي ذات الطابع الغابي المنوطة بالوقاية هي تلك التابعة للدولة والمصنفة ضمن الملك العمومي الغابي وهو ما يمكن تأكيده من خلال المادة 11 من ذات القانون[3].

[1] المادة9، من القانون رقم 84-12، سابق الذكر.

[2] تنص المادة13، من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18نوفمبر1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، عدد49، مؤرخة في 18نوفمبر1990، على " الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد وفي المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة على ان تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة".

[3] تنص المادة 11، من القانون رقم 23-21 على:" يتكون الملك العمومي الغابي من الأراضي التابعة للدولة التي تشمل:

- أرض ذات طابع غابي مغطاة بتشكيلات نباتية طبيعية متنوعة من حيث الحجم والكثافة الناتجة عن تدهور الغابات من جراء القطع وأو الحرائق و/أو الرعي أو عامل آخر أدى الى تعرية الغطاء النباتي. وتشمل هذه الأراضي الأدغال والأحراش والتكوينات الخشبية أو العشبية الضرورية لحماية المناطق الساحلية والتكوينات النباتية الطبيعية السهبية والصحراوية.

- أرض ذات طابع غابي ناتجة عن عمليات التهيئة والاستصلاح وإعادة تشكيل الفضاءات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الحراجية لصالح الدولة والجماعات الإقليمية. "

د/ التكوينات الغابية الأخرى

لم يعرف المشرع الجزائري التكوينات الغابية من خلال القانون رقم 23-21 ولم يشر إليها كصنف من أصناف الغابة، ولكن بالرجوع للقانون رقم 84-12 الملغى نجده قد اعتبر التكوينات الغابية صنف من أصناف الغابة بموجب المادة 7 منه، وعرفها في المادة 11 من نفس القانون على أنها: "يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها." قياسا على هذا نستنتج بأن المشرع أشار الى التكوينات الغابية من خلال المادة 6 من القانون رقم 23-21 لما فصل في الثروة الغابية الوطنية تحديدا الفقرة الرابعة لما نص على مصدات الرياح والمغروسات الصفية[1].

لكن ما يستدعي الوقوف عنده في الأخير في الأملاك الغابية الوطنية هي مسألة تحديد الطبيعة القانونية التي تثير الغموض، حيث بالرجوع إلى المادة 59 من القانون رقم 23-21، نجد المشرع قد اعتبر الغابات و الغيضة و الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة فقط هي المشمولة حصرا بالوقاية من أخطار حرائق الغابات، في حين أن جميع التكوينات الغابية مهما كانت طبيعتها القانونية سواء كانت ملكا عاما أو خاصا أو وقفيا تدخل في دائرة الوقاية، و هذا الأمر غير منطقي بتاتا، علما أن التكوينات الغابية أقل أهمية مقارنة بالفضاءات الغابية الثلاث السابقة، و عليه نرجو من المشرع تدارك هذا الغموض والتناقض من خلال تعديل المادة 59 سابقة الذكر، حيث تصبح جميع الأملاك الغابية الوطنية مهما كانت طبيعتها القانونية مشمولة بالوقاية من أخطار حرائق الغابات.

2/ المنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي

أ/ المنابت الحلفاوية

تعرف المنابت الحلفاوية حسب القانون رقم 90-25 الذي ينص على أن: "المساحة الحلفائية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها تكوينات نباتية هضابية مفتوحة وغير منظمة تمثل فيها الحلفاء النوع السائد."، وهذا التعريف يلتقي مع تعريف القانون رقم 23-21 بأنها:" كل أرض مغطاة بتكوين نباتات السهوب المفتوحة أو غير المنتظمة، تكون الحلفاء هي النوع السائد فيها".

الاختلاف الجوهري بين التعريفين يكمن في التسمية فقط، حيث تحولت من "المساحة الحلفائية" إلى "المنابت الحلفاوية"، بينما ظل المعنى والمضمون متطابقين.

[1] بالرجوع لنص المادة 4/6، من القانون رقم 23-21 نجدها تنص على "...- الأشجار المغروسة خارج الغابة دون الإخلال بالنظام القانوني للأرض التي تؤوي هذه الأشجار ولاسيما منها مصدات الرياح والمغروسات الصفية طول الطرق والمسالك والمسارات والتشكيلات الشجرية ..."

ب/ الأراضي ذات الطابع الحلفاوي

عرف القانون رقم 90-25 الأراضي ذات الطابع الحلفاوي بأنها: "كل أرض تغطيها تكوينات نباتية طبيعية تتفرع عن تدهور المساحات الحلفائية بسبب الرعي أو الحرق أو الحرث أو جراء ظروف مناخية جد غير مواتية". أما القانون رقم 23-21 فقد عرف الأراضي ذات الطابع الحلفاوي بأنها: "كل أرض تشغلها تكوينات نباتية طبيعية ناتجة عن تدهور طبقات الحلفاء بعد الرعي أو الحريق أو التعرية أو الحرث أو الظروف المناخية غير المواتية بشكل استثنائي".

يلاحظ أن التعريفين متطابقان في الجوهر ويختلفان في الصياغة فقط، حيث أضاف القانون رقم 23-21 سببًا إضافيًا للتدهور وهو "التعرية"، مما يجعل نطاق الحماية أوسع ويغطي حالات إضافية من التدهور التي تؤثر على المنبت الحلفاوي.

3/ المجالات المحمية داخل المجال الغابي

يعرف المشرع الجزائري المجالات المحمية من خلال القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة على أنها: "كل جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة للأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية"[1].

بالرجوع إلى القانون رقم 23-21 نجده ينص على أنه: "يتم تحديد الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي التي يتم تصنيفها كمجالات محمية[2]، طبقا للمخطط الوطني للتنمية الغابية.

يتم تصنيف هذه المواقع طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول"[3].

باستقراء القانون رقم 23-21 نجده ينص كذلك على أنه: "دون الإخلال بأحكام القانون رقم 11-02 ...، تخضع المجالات المحمية الواقعة داخل الملك العمومي الغابي لأحكام هذا القانون، ولاسيما في مجال تسيير وتنمية وحماية الثروة الغابية الوطنية [4]" [5].

[1] المادة2، من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 28 فيفري2011.

[2] بالرجوع إلى أحكام المادة 4، من القانون رقم 11-02 نجدها تنص على وجود سبعة (07) أصناف من المجالات المحمية تتمثل في: الحظائر الوطنية، الحظيرة الطبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي.

[3] المادة 57، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر.

[4] يقصد المشرع الجزائري هنا التراث الغابي الوطني لا الثروة الغابية الوطنية

[5] المادة 58، من القانون رقم 23-،21 سابق الذكر.

الملاحظ، أن من بين أوجه حماية التراث الغابي الوطني، حمايته من أخطار حرائق الغابات[1]. كما أن مسألة الحماية من أخطار حرائق الغابات – وقاية ومكافحة- تشمل المجالات المحمية الواقعة داخل الملك العمومي الغابي، مستثنيا بذلك المجالات المحمية الواقعة داخل الملك الخاص الغابي أو الوقفي، وهذا الطرح بدوره يبدو غير منطقي.

ثانيا: مجال تطبيق الوقاية من أخطار حرائق الغابات من حيث الزمان

لم يحدد القانون رقم 23-21 ولا القانون رقم 24-04 صراحة فترة زمنية محددة لتطبيق تدابير الوقاية، لكن الممارسة العملية تشير إلى أن الوقاية من حرائق الغابات تكون أكثر تركيزا خلال فترات الخطر خاصة في فصل الصيف عندما ترتفع درجات الحرارة وتنخفض الرطوبة.

يتم إعداد وتنفيذ مخططات الوقاية سنويًا، مع إجراء حملات توعية وتدريب قبل بدء موسم الحرائق، وتنظيم عمليات الرقابة والمراقبة طوال السنة مع تكثيفها في الفترات الحساسة[2]. كما تفتتح حملة مكافحة حرائق الغابات بقرار من الوالي وتنطلق من أول يونيو وتنتهي في 31 أكتوبر من كل سنة. مع إمكانية تقديم أو تأخير تاريخ الافتتاح والانتهاء حسب الظروف الجوية أو أي اعتبارات خاصة[3]، خلال هذه الفترة، يتم ضمان مداومة المراقبة والتدخل على مدار الساعة، حتى في أيام الراحة والعطل الأسبوعية، من خلال موظفين مكلفين بذلك[4].

ثالثا: مجال تطبيق الوقاية من أخطار حرائق الغابات من حيث الموضوع.

تشمل الوقاية من أخطار حرائق الغابات جميع التدابير والإجراءات الرامية إلى منع وقوع الحرائق أو الحد من انتشارها وتخفيف آثارها حال حدوثها. تناولت المادتان 60 و61 من القانون رقم 23-21 مجال تطبيق الوقاية من حيث الموضوع وهذا من خلال:

1/ إنشاء شبكات الدفاع عن الغابات من الحرائق

تعد شبكات الدفاع عن الغابات عنصراً أساسياً في الوقاية من أخطار حرائق الغابات، وتتكون من عدة مكونات رئيسية، كل منها يلعب دوراً محورياً في تسهيل عمليات التدخل السريع ومنع انتشار الحرائق.

[1] راجع في ذلك الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم 23-21 سابق الذكر.

[2] المادة 64، من القانون رقم 23-،21 سابق الذكر.

[3] المادة11، من المرسوم التنفيذي رقم 24-429، المؤرخ في 30ديسمبر2024، يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات، الجريدة الرسمية، عدد88، المؤرخة في 31ديسمبر2024.

[4] المادة 12، من المرسوم التنفيذي نفسه.

بالاستناد إلى المادة 60 من القانون رقم 23-21، تتكون شبكات الدفاع عن الغابات من الحرائق خصوصا على: خنادق مضادة للنيران، مسالك غابية، أبراج المراقبة، نقاط المياه. فيما يلي شرح تفصيلي لكل شبكة دفاع على حدة:

أ/ الخنادق المضادة للنيران

تعد الخنادق المضادة للنيران شريط من إقليم تمت إزالة جميع الأشجار والشجيرات والمواد القابلة للاشتعال منه، بحيث لا يمكن أن تنتشر النار إلى مجمل التكوينات الغابية في حالة نشوب الحريق[1].

تهدف هذه الخنادق إلى إيقاف انتشار الحرائق عند نشوبها، وتوفير خطوط دفاع واضحة يمكن للفرق التدخل من خلالها. قد يصل عرض الخنادق في بعض المناطق إلى 50 متراً، وتُعتبر حاجزاً طبيعياً أمام توسع اللهب، وتُحفر على امتداد الغابات أو حول المناطق المعرضة للخطر. يتم صيانة هذه الخنادق دورياً من قبل إدارة الغابات لضمان فعاليتها المستمرة[2].

ب/ المسالك الغابية

المسالك الغابية هي طرق أو ممرات داخل الغابة، غالباً ما تكون غير معبدة، يتم فتحها وصيانتها بانتظام. تهدف هذه المسالك إلى تسهيل حركة فرق الإطفاء والتدخل السريع، ونقل المعدات والمياه بسرعة إلى مناطق الحريق. تعمل المسالك الغابية على تقليل الوقت اللازم للوصول إلى بؤر الحريق، خاصة في المناطق الكثيفة أو الوعرة، مما يزيد من فرص السيطرة على النيران قبل انتشارها. تفتح المسالك وتُنظف دورياً، خاصة قبل موسم الحرائق، لضمان سهولة المرور.

ج/ أبراج المراقبة

أبراج المراقبة هي منشآت مرتفعة تقع في مواقع استراتيجية داخل الغابة أو على أطرافها، مزودة بأجهزة اتصال وبصرية. تهدف هذه الأبراج إلى مراقبة مساحات واسعة من الغابات للكشف المبكر عن أي دخان أو اشتعال، وتبليغ الفرق المعنية بسرعة. تسمح أبراج المراقبة بالإنذار المبكر، مما يقلل من وقت الاستجابة ويزيد من فعالية التدخل، ويتم تدريب العاملين فيها على استخدام أجهزة الاتصال

[1] المادة2، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر.
[2] محمد قادري، **الجزائر تتسلح ضد حرائق الغابات**، 25ماي2025، الجزائر الآن، تم الاطلاع عليه في 15جوان، على الساعة 15:15،algeriemaintenant.dz/2025/05 .

والتقنيات الحديثة مثل الكاميرات الحرارية والدرونات. يتم تنسيق عمل أبراج المراقبة مع غرف العمليات المركزية والمحلية[1].

د/ نقاط المياه

نقاط المياه هي خزانات أو برك مياه ثابتة أو متنقلة، موزعة في مناطق متفرقة من الغابة أو على طول المسالك الغابية. تهدف هذه النقاط إلى توفير مصادر مياه قريبة من مناطق الحريق، تسهيل عملية إطفاء الحرائق بسرعة وفعالية. تقلل نقاط المياه من الوقت اللازم لنقل المياه من مصادر بعيدة، يتم فحص وتعبئة نقاط المياه بانتظام، خاصة خلال موسم الحرائق[2].

2/ وضع مخططات وقائية

تنص المادة 61 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية على ما يلي:" تعد الإدارة المكلفة بالغابات وتطبق مخططًا وقائيًا من حرائق الغابات في الملك العمومي الغابي وما جاوره، يكون هدفه:

- تحديد المناطق المعرضة لخطر حرائق الغابات؛
- تحديد المناطق غير المعرضة للخطر بطريقة مباشرة، لاسيما المستثمرات الفلاحية أو المساكن أو المنشآت أو غيرها التي يتم من أجلها وضع تدابير ومعايير للوقاية من حرائق الغابات؛
- تحديد تدابير الوقاية والحماية والمحافظة التي يجب اتخاذها".

من خلال ما سبق يتضح أن المادة 61 تلزم الإدارة المكلفة بالغابات بإعداد مخطط وقائي خاص بحرائق الغابات، يهدف إلى:

- تحديد المناطق المعرضة لخطر حرائق الغابات :أي المناطق التي تتوفر فيها ظروف تزيد من احتمالية اندلاع الحرائق ككثافة الأشجار، قرب التجمعات السكانية، الظروف المناخية... إلخ
- تحديد المناطق غير المعرضة للخطر بطريقة مباشرة :أي المناطق التي لا توجد فيها عوامل خطر كبيرة لاندلاع الحرائق، أو التي يمكن حمايتها بسهولة.
- تحديد تدابير الوقاية والحماية والمحافظة: أي وضع قائمة بالإجراءات الواجب اتخاذها لحماية هذه المناطق، مثل إنشاء خنادق مضادة للنيران، مسالك غابية، أبراج مراقبة، نقاط مياه، رقابة مستمرة، حملات توعية، تدريب فرق التدخل السريع... إلخ.

[1] المرجع نفسه.

[2] انظر الملحق 1، المتضمن لخريطة الشبكة الهيدروغرافية لولاية المدية.

الملاحظ من خلال المادة السابقة أن الأمر لا يقتصر على إعداد المخطط، بل يجب تطبيقه فعليًا من قبل الإدارة المكلفة بالغابات، مع متابعة وتقييم النتائج بشكل دوري. كما أن هذا المخطط يشمل كل من الملك العمومي الغابي والمناطق المجاورة له، مما يضمن حماية أوسع للأملاك الغابية الوطنية من أخطار حرائق الغابات.

الفرع الثالث: أهداف الوقاية من أخطار حرائق الغابات

لحماية التنوع البيولوجي، سارعت الدولة إلى وضع إطار قانوني ومؤسساتي يضمن حماية الأملاك الغابية الوطنية من مختلف التعديات التي قد تتعرض لها[1]، ولهذا الغرض، وضع المشرع قواعد واضحة للوقاية والتدخل والحد من أخطار حرائق الغابات، بهدف التكفل بآثار هذه الأخيرة[2]، وتقليل خسائرها على البيئة والمجتمع، وتحقيق التنمية المستدامة[3].

تتمثل الأهداف الاستراتيجية للوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث فيما يأتي:

- خفض عدد الوفيات المترتبة عن الكوارث

- خفض عدد الأشخاص المتضررين من الكوارث

- خفض الخسائر الاقتصادية المباشرة الناجمة عن الكوارث بالنسبة الى الناتج المحلي الإجمالي

- خفض الاضطرابات فيما يخص الخدمات القاعدية والأضرار الناجمة عن الكوارث التي تلحق بالبنى التحتية الأساسية بما في ذلك المؤسسات الصحية أو التعليمية من خلال تعزيز مقاومتها

- تحسين ولوج المواطنين إلى أنظمة الإنذار المبكر والى المعلومات المتعلقة بأخطار الكوارث[4].

يرتكز تحقيق الأهداف الإستراتيجية سابقة الذكر، على ما يأتي:

- تحسين وتحيين المعارف حول أخطار الكوارث المحتملة

- تعزيز المراقبة والتنبؤ وكذا تطوير الإعلام الوقائي حول أخطار هذه الكوارث

[1] عبد الناصر ايذال، ليندة شراشرية، (الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل القانون23-21)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد12، العدد1، جامعة خنشلة، خنشلة، الجزائر، 2025، ص258.

[2] المادة 6، من القانون رقم 24-04، سابق الذكر.

[3] عرفت التنمية المستدامة من خلال المادة 4، من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19جويلية2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد43، المؤرخة في 19جويلية2003، بأنها: " التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

[4] المادة 7، من القانون رقم 24-04، سابق الذكر.

- مراعاة استعمال تحليل الأخطار على مختلف المستويات: موقع حساس، بلدية، ولاية، ما بين الولايات، ووطنية، في حال استخدام الأراضي والبناء وكذا في التقليل من درجة هشاشة الأشخاص والممتلكات بالنسبة للمخاطر

- وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع آثار أي خطر على الأشخاص والممتلكات البيئية[1].

الفرع الرابع: المبادئ الأساسية للوقاية من أخطار حرائق الغابات

تقوم الوقاية من أخطار حرائق الغابات على جملة من المبادئ حتى يتسنى لنا تحقيق أهداف التنمية المستدامة حيث تتضافر الجهود للحد من أخطار هذه الكارثة، وبالرجوع إلى نص المادة 5 من القانون رقم 24-04 سابق الذكر نجدها تفصل في كل مبدأ على حدة على النحو التالي:

أولا: العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر

بالرجوع إلى المادة 4/5 من القانون رقم 24-04 نجدها تنص على ما يلي:" مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولية عند المصدر، الذي يجب بمقتضاه الحرص قدر الإمكان وباستعمال أحسن التقنيات وبكلفة اقتصاديا على التكفل أولا بعوامل الهشاشة قبل سن أي تدبير." أي قبل اللجوء إلى أي تدبير وقائي لابد من معرفة عوامل الهشاشة لتفاديها والتصدي لها، حيث تطرق المشرع الجزائري لهذا المبدأ كذلك من خلال المادة 3 من القانون رقم 03-10 سابق الذكر، وعليه يطبق هذا المبدأ باستعمال أحسن التقنيات وبإلزام كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف، يحقق هذا المبدأ التنمية المستدامة كونه يتوقى الخطر ويعتبر أن منع حدوث الضرر أجدى من مقارعته حيث تكون كلفة توقيه أقل من كلفة معالجة آثار المشاكل البيئية[2].

يتم تطبيق هذا المبدأ عمليا في مجال الوقاية من حرائق الغابات بموجب المادة 61 في القانون 21-23، التي تؤكد على وضع تدابير وقائية لحرائق الغابات في الملك العمومي الغابي وما جاوره، وتحديد المناطق المعرضة للخطر، واتخاذ تدابير الوقاية والحماية والمحافظة، مما يعني التدخل المبكر عند بؤرة الخطر.

[1] المادة 8، من القانون نفسه.

[2] عمر مخلوف، (دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد16، العدد1، جامعة سيدي بلعباس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص111.

ثانيا: مبدأ الحيطة والحذر

جاء هذا المبدأ في كل من القانون رقم 24-04 وكذلك القانون رقم 03-10 سابقي الذكر، حيث نص هذا الأخير على مصطلح الحيطة فقط، مع بعض الاختلاف من حيث التعريف فيما يخص الهدف المرجو من هذا المبدأ وعليه بموجب المادة 2/5 من القانون 24-04 مبدأ الحيطة والحذر: الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم التأكد جراء عدم توفر المعارف العلمية والتقنية المحينة سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي الى الوقاية من أي خطر يهدد الأشخاص والممتلكات والبيئة بصفة عامة وبتكلفة مقبولة اقتصاديا.

يفهم من خلال المادة أعلاه بأن هذا المبدأ يقتضي اتخاذ مجموعة التدابير الاحتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها وتحققها وإنما ينتابها نوع من الشك والريبة[1].

لا يظهر مبدأ الحيطة في القانون رقم 23-21 بشكل صريح، لكن يستشف تطبيقه من خلال بعض النصوص القانونية، فعلى سبيل المثال، نجد أن إعداد المخطط الوقائي وتحديد المناطق المعرضة للخطر الذي جاءت به المادة 61 منه تعد من أبرز مظاهر الحيطة والحذر.

كما نصت المادة 63 من ذات القانون على أنه: "يتعين على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية وبإيصال وتسيير واستغلال الغاز والكهرباء والألياف البصرية العابرة للغابات، اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات". وعليه فإن فرض اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية يعكس مبدأ الحيطة والحذر في التعامل مع البنى التحتية المجاورة للغابات.

نصت كذلك المادة 64 من ذات القانون على أنه:" تنظم الإدارة المكلفة بالغابات حملة مكافحة حرائق الغابات في إطار المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات يشمل جميع الوسائل المتاحة وتدابير التنظيم وأعمال التدخل للوقاية من مخاطر الحرائق وضمان تنسيق عمليات المكافحة. ويتم تحيين المخطط سنويًا قبل كل حملة للوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها". حيث أن التخطيط السنوي وتكثيف الجهود في الفترات الحساسة يعكس الحيطة والحذر في الوقاية من أخطار حرائق الغابات.

ثالثا: مبدأ التلازم

جاء مبدأ التلازم لأول مرة ضمن القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الملغى، على عكس القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي لم يتناوله.

[1] توبة علجي، (الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية على ضوء مبادئ قانون حماية البيئة)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد7، العدد2، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021، ص151.

ويقصد به حسب مفهوم القانون رقم 24-04 " المبدأ الذي يأخذ في الحسبان عند تحديد وتقييم آثار أي خطر من المخاطر وأي هشاشة تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة"[1] من خلال هذا التعريف يمكننا القول بأن المخاطر هي عملية أو ظاهرة أو نشاط بشري يمكنه أن يتسبب في خسائر الأرواح أو إصابات خطيرة أو يحدث آثار أخرى ضارة بالصحة أو أضرار بالممتلكات أو اضطرابات اجتماعية و اقتصادية أو تدهور البيئة، في حين أن الهشاشة يقصد بها درجة تعرض السكان أو الممتلكات للمخاطر تتضمن توافر شروط تتعلق بعوامل أو عمليات مادية أو اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية تضعف من مقاومة هؤلاء السكان و ممتلكاتهم[2].

وعليه، فإن مبدأ التلازم يقتضي تواجد خطرين من طبيعتين مختلفتين كأن يتسبب خطر طبيعي في حدوث خطر تكنولوجي، مثاله حدوث انفجار في مصنع يؤدي إلى حرائق الغابات بدوره قد يتسبب في جفاف بالمنطقة وإضرار بالثروة الحيوانية والنباتية[3].

لا يظهر مبدأ التلازم صراحة في القانون رقم 23-21، لكنه يظهر بشكل ضمني من خلال ضرورة التنسيق بين الجهات المعنية لمواجهة الأخطار المتسلسلة، إذ تنص المادة 62 منه على ما يلي: "تتطلب الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها وضع تنظيم وتنسيق بين جميع الأطراف المعنية".هذا التنسيق يعكس إدراك المشرع لضرورة التكامل بين الجهات لمواجهة الأخطار المتداخلة، حيث يمكن أن يؤدي خطر في مجال إلى تفاقم خطر في مجال آخر.

إلزام الجهات المعنية بالوقاية من الأخطار المتداخلة سواء كانت طبيعية، بشرية، أو تقنية. حيث يلزم القانون رقم 23-21 الهيئات المكلفة بصيانة الطرق والسكك الحديدية والغاز والكهرباء والألياف البصرية المتاخمة للغابات باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للوقاية من أخطار حرائق الغابات حسب المادة 63، مما يعكس إدراك المشرع لتلازم الأخطار.

هذا التوجه يعكس إدراك المشرع لتداخل الأخطار وتفاعلها، وهو ما ينسجم مع روح مبدأ التلازم الوارد في القانون رقم 24-04، وإن لم يذكر صراحة في القانون رقم 23-21.

رابعا: مبدآ الإعلام والمشاركة

طبقا للمادة 4/5 من القانون رقم 24-04 التي تنص على:" مبدأ المشاركة، الذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار والمخاطر المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل الهشاشة المتصلة بذلك وكذا بمجموع الترتيبات ذات الصلة."

[1] المادة 3/4، من القانون رقم 24-04، سابق الذكر.

[2] المادة2، من القانون نفسه.

[3] توبة علجي، مرجع سابق الذكر، ص155.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يتطابق مع جوهر مبدأ الإعلام أكثر من مبدأ المشاركة. حيث أن مبدأ الإعلام يتمثل في ضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات[1] والمعطيات المرتبطة بالأخطار والمخاطر والإجراءات الوقائية، أي أن المواطن يكون متلقيا للمعلومة بشكل شفاف ومستمر. في حين أن مبدأ المشاركة[2] يتجاوز مجرد الاطلاع على المعلومات ليشمل إشراك المواطن أو المجتمع المدني فعليا في عمليات اتخاذ القرار، التخطيط، التنفيذ، المتابعة، والتقييم في مجال الوقاية من أخطار حرائق الغابات. وعليه، كان من المفروض أن تتناول المادة 4/5 سابقة الذكر المبدأين معا لتحقيق الهدف المرجو منهما.

خصص القانون رقم 24-04 الفصل الثالث كاملا للحديث عن الإعلام والاتصال والبحث العلمي في مجال أخطار الكوارث في نصوص المواد من 10[3] إلى 13 منه، حيث لابد من إعلام وتوعية السكان المجاورين للغابة والزوار بكل الطرق عن الضرر والنتائج الجسيمة لأخطار حرائق الغابات وكذلك إرشادهم بالاحتياطات الأولية الواجب اتخذها لتقليص الخطورة[4].

رغم عدم ذكر مبدأ الإعلام صراحة في نصوص الوقاية من أخطار حرائق الغابات، إلا أن تطبيقات هذا المبدأ تظهر في القانون رقم 23-21 من خلال تشديده على ضرورة التوعية والتثقيف من خلال المواد التي تلزم مؤسسات الدولة بتنفيذ برامج التوعية والإرشاد والتعليم التي تعزز الحماية والتنمية المستدامة للثروة الغابية الوطنية طبقا للمادة 4/5 منه.

وتشير المادة 64 من ذات القانون إلى تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات، ويشمل المخطط جميع الوسائل المتاحة وتدابير التنظيم وأعمال التدخل للوقاية من مخاطر الحرائق وضمان تنسيق عمليات

[1] يعتبر حق الفرد في الحصول على المعلومة مبدأ دستوريا بموجب المادة 1/55 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد82، مؤرخة في 30ديسمبر2020، بنصها:" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها".

[2] تشجع الدولة بموجب المادة 3/16 من الدستور الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما المجتمع المدني .

[3] تنص المادة 10 على سبيل المثال من القانون رقم 24-04، سابق الذكر، على أنه:" تضمن الدولة للمواطنين الوصول المتكافئ والدائم إلى جميع المعلومات المتعلقة بأخطار الكوارث. ويشمل هذا الحق ما يلي:

- معرفة المخاطر والأخطار والهشاشة لمكان إقامتهم ونشاطهم.
- معرفة آليات الوقاية والتدخل والتعافي المطبقة على مكان إقامتهم ونشاطهم.

وتحرص الدولة كذلك على توفير هذه المعلومات لمختلف المتدخلين."

[4] فرح أمال دبداب، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020، ص 203.

المكافحة. يفهم ضمنيا من خلالها أن هذه الحملات تشمل التوعية والإعلام للسكان حول مخاطر الحرائق والإجراءات الوقائية.

كما تؤكد المادة 18 منه على ضرورة إشراك السكان مستعملي الغابة، وخاصة السكان المجاورين، وإشراك المتعاملين الاقتصاديين في التنمية والتسيير المستدام للموارد الغابية. على الرغم من أن المادة 18 لا تذكر الإعلام صراحة، إلا أن إشراك السكان يتطلب توفير المعلومات اللازمة لهم. وهنا جمعت هذه المادة بين مبدأي الإعلام والمشاركة.

كما تظهر تطبيقات مبدأ المشاركة في المادة 62 التي تنص على أن الوقاية من حرائق الغابات تتطلب وضع تنظيم وتنسيق بين جميع الأطراف المعنية. هذا يشمل مشاركة مختلف الجهات، بما في ذلك المجتمع المدني والسكان المحليين، لما لجهودهم أهمية في الوقاية من حرائق الغابات.

خامسا: مبدأ إدماج التقنيات الجديدة

حسب المادة 6/5 من القانون رقم 24-04 فإن مبدأ إدماج التقنيات الجديدة هو ذلك المبدأ: "الذي يجب بمقتضاه الحرص على متابعة التطورات التقنية ودمجها كلما دعت الضرورة لذلك من أجل تأدية المهام على أكمل وجه." حيث استعان المشرع لتحقيق هذا المبدأ بوسيلة التخطيط التي أصبحت أداة فعالة في تجسيد السياسة البيئية المعتمدة وفي معالجة العناصر البيئية، حيث تتخذ المخططات البيئية أشكالا عدة من بينها مخططات الوقاية من الأخطار الطبيعية المتوقعة ومخططات تنظيم النجدة والمخططات الخاصة بالتدخل[1].

وكذلك من بين التقنيات التي أتى بها القانون رقم 23-21 شبكات الدفاع عن الغابات لا سيما أبراج المراقبة وطائرة الدرون.

إن الممارسة العملية في الوقاية من أخطار حرائق الغابات تشمل استخدام التقنيات الحديثة مثل:

- أبراج المراقبة المجهزة بالكاميرات الحرارية،
- أنظمة الإنذار المبكر باستخدام أجهزة استشعار ومراقبة عن بعد،
- الدرونات أو الطائرات دون طيار لمراقبة الغابات والكشف المبكر عن الحرائق،
- نظم المعلومات الجغرافية (SIG) لتحديد المناطق المعرضة للخطر وتخطيط التدخلات،
- أنظمة الاتصال الحديثة لضمان التنسيق السريع بين الجهات المعنية[2].

[1] المرجع نفسه، ص152،153.

[2] أنظر الفرع الثالث من المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الأول، ص47.

المطلب الثاني: قوام الوقاية من أخطار حرائق الغابات

تعد الوقاية من أخطار حرائق الغابات تدبيرا مهما يشكل تحديا أمام المشرع للحفاظ على الثروة الوطنية الغابية ولغرض تحقيق التنمية المستدامة، لذا عمد المشرع الجزائري إلى آليات للوقاية والتي سوف نتطرق إليها من خلال الفرع الأول حيث سنعرض فيه (التخطيط في مجال أخطار حرائق الغابات) ثم (الترتيبات الأمنية والإستراتيجية) من خلال الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث فسوف نتطرق فيه إلى (التدابير الوقائية الإضافية).

الفرع الأول: التخطيط في مجال أخطار حرائق الغابات

إن الاستعداد لمواجهة أي كارثة يكون عن طريق التخطيط الجيد لها حيث تظهر أهمية التخطيط في تفسير وترجمة المعلومات العلمية والتقنية التي تشملها خرائط الأخطار الطبيعية وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى كل من مخطط الوقاية من حرائق الغابات ثم نتناول أدوات التهيئة والتعمير.

أولا: مخطط الوقاية من أخطار حرائق الغابات

بما أن المشرع يصنف حرائق الغابات ضمن أخطار الكوارث بموجب القانون رقم 24-04 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، فإنه يتعين اتخاذ تدابير احترازية ووقائية لمواجهة هذا الخطر.

في هذا الإطار، أوجد المشرع مخططين رئيسيين للوقاية من أخطار حرائق الغابات، هما المخطط العام للوقاية من أخطار الكوارث وهو مخطط شامل يحدد السياسات والإجراءات العامة للوقاية من جميع أنواع الكوارث، بما في ذلك حرائق الغابات. والمخطط الخاص للوقاية من حرائق الغابات وهو مخطط مخصص يركز على الإجراءات والتدابير الوقائية الخاصة بحرائق الغابات.

أ/ المخطط العام للوقاية من أخطار الكوارث

جاء المخطط العام للوقاية من أخطار الكوارث، والخروج منها بأقل الخسائر الممكنة وهو ما يتعلق بجميع ما هو مصنف كارثة طبقا للمادة 3 من القانون رقم 24-04، حيث يعد لكل خطر من أخطار الكوارث مخططا عاما للوقاية، يتضمن مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من الهشاشة بالنسبة للمخاطر التي يمكن أن تؤدي الى حدوث أخطار الكوارث والوقاية والحد من آثارها المترتبة على الأشخاص والممتلكات والبيئة[1].

[1] المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 25-132، المؤرخ في 27 أفريل 2025، يحدد كيفيات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث، الجريدة الرسمية، عدد27، المؤرخة في 4 ماي 2025.

تعد المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث على أساس المعطيات والإحصائيات والمعلومات التي تجمع من الإدارات العمومية والشركاء المعنيين والمتعلقة بالوقاية والتخفيف من أخطار الكارثة

وتمكن هذه المعطيات والإحصائيات والمعلومات لكل مخطط عام للوقاية من وضع:

1- المنظومة الوطنية لليقظة: هذه الأخيرة تنظم من خلالها حسب معايير ملائمة و/أو معبرة، المراقبة الدائمة لتطور الأخطار المعنية فضلا عن جمع وتحليل وتثمين المعلومات المسجلة والتي تسمح بما يأتي:

- المعرفة الجيدة بالأخطار المعنية

- تحسين القدرة على التنبؤ بحدوثها

- إطلاق منظومات الإنذار.

2-المنظومة الوطنية للإنذار: والتي تسمح بإعلام المواطنين باحتمال أو بقرب وقوع أخطار الكارثة ويجب هيكلة هذه المنظومة وفقا لطبيعة أخطار الكوارث المعنية في ثلاثة مستويات

- وطني

- محلي (منطقة، مدينة، قرية).

- حسب الموقع.

3-برامج المحاكاة الوطنية أو المحلية: هذه البرامج تسمح ب:

- فحص وتطوير آليات الوقاية من أخطار الكارثة المعنية

- ضمن جودة وملاءمة وفعالية التدابير الوقائية

- إعلام وتحضير السكان المعنين

4- المؤسسات والهيئات و/أو المختبرات المرجعية المكلفة برصد أخطار الكوارث والتحذير منها وكيفيات ذلك[1].

أما فيما يخص مشتملات هذا المخطط فهي تتمثل في:

- المنظومة المعتمدة لتقييم أخطار الكارثة المعنية عند الاقتضاء.

[1] المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 25-132، سابق الذكر.

- المناطق والمدن والقرى والمواقع التي تتميز بالهشاشة حسب أهمية أخطار الكارثة المعنية عند حدوثها.
- التدابير التي يتم تنفيذها في مجال الوقاية والتخفيف من الهشاشة بحسب أخطار الكارثة المعنية مع تحديد تدرج التدابير في مجال المستقرات البشرية وشغل المساحات حسب أهمية الأخطار عند حدوثها ودرجة هشاشة المنطقة أو المدينة أو القرية أو الموقع المعني[1].

كما أنه يتم من خلال هذا المخطط تحديد المناطق المعنية بالارتفاق وعدم القابلية للبناء بسبب أخطار الكوارث وكذلك التدابير المطبقة على البناءات الموجودة[2].

أما فيما يخص القطاعات المكلفة بإعداد هذا النوع من المخططات فقد حددت من خلال الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 25-132 السابق ذكره، الذي حدد القطاعات المختصة بإعداد المخطط العام للوقاية من أخطار الكوارث ففي مجال أخطار حرائق الغابات نجد القطاع المكلف بإعداد وتعديل وتحيين المخطط هو الوزارة المكلفة بالغابات ويشاركها في ذلك كل من وزارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة المكلفة بالطاقة، الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، الوزارة المكلفة بالري، الوزارة المكلفة بالنقل أيضا الديوان الوطني للأرصاد الجوية، الوزارة المكلفة بالبيئة، الوكالة الفضائية الجزائرية[3].

ب/ المخطط العام للوقاية من أخطار حرائق الغابات

يعد وضع مخطط عام للوقاية من حرائق الغابات من الإجراءات الأساسية التي تتطلبها حماية الأملاك الغابية الوطنية والسكان المجاورين. وفقا للمادة 35 من القانون رقم 24-04، يتعين في هذا المخطط القيام بما يلي:

- تصنيف المناطق المعرضة لخطر حرائق الغابات.
- تحديد التجمعات السكانية داخل أو قرب الغابات.
- تحديد مسالك الغابات والخنادق المضادة للحرائق.
- تحديد نقاط المياه ونقاط المراقبة ضمن نظام معلومات جغرافي.

[1] المادة4، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] المادة5، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] ملحق المرسوم التنفيذي رقم 25-132، سابق الذكر.

من جهة أخرى ما جاءت به المادة 61 من القانون رقم 23-21 السابق ذكرها[1].

حيث تشمل المناطق المعرضة لحرائق الغابات في الجزائر معظم الولايات الشمالية، نظرا لتوزع الغابات فيها. وتختلف درجة التعرض للحرائق من ولاية إلى أخرى حسب نوع الغابات، الموقع الجغرافي، والظروف المناخية السائدة في كل منطقة[2].

من أبرز هذه الولايات نجد: الطارف، قسنطينة، تيزي وزو، تسمسيلت، جيجل، البليدة، باتنة، بجاية، المدية[3]، تبسة، المسيلة، معسكر، عنابة، تيبازة، سعيدة، سيدي بلعباس، سطيف، عين الدفلى، بومرداس، برج بوعرريج، الشلف، البويرة، غليزان، عين تموشنت، تيارت، وهران، الجلفة، مستغانم، بسكرة.

ثانيا: أدوات التهيئة والتعمير.

ساهمت أدوات التهيئة والتعمير الجماعية[4] المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU، مخطط شغل الأراضي POS ، أو الفردية المتمثلة في عقود التعمير بشكل مباشر وغير مباشر في مجال الوقاية من أخطار حرائق الغابات، وذلك عبر عدة آليات وقائية وتنظيمية جاء بها القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[5] ونصوصه التنظيمية، منها:

1/ تحديد المناطق المعرضة للخطر وتنظيم استعمالات الأرض

حيث يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU) : التوجهات العامة لتطوير واستعمال الأراضي على مستوى بلدية أو ولاية، بما في ذلك المناطق الغابية. كما يسمح بتصنيف المناطق الغابية كمناطق حساسة أو محمية، ويحدد الاستعمالات المسموح بها والممنوعة، مما يقلل من التوسع العمراني العشوائي داخل الغابات أو بالقرب منها.

[1] أنظر الفرع الثاني من المطلب الأول، المبحث الأول، الفصل الأول، ص 15.

[2] أنظر الملحق2، المتضمن لخريطة المناطق الأكثر عرضة لحرائق الغابات في الجزائر.

[3] أنظر الملحق3، المتضمن للمناطق الأكثر عرضة لحرائق الغابات حسب المساحة الغابية لولاية المدية.

[4] كذلك اتخذ المشرع سياسة تهيئة إقليمية تسمح بالوقاية من الأخطار الكبرى والحد من آثارها وذلك الأخطار الكبرى الذي يعمل على تحديد ومراقبة التعميرPAT4 بالاعتماد على برنامج العمل الإقليمي في المناطق ذات الأخطار. راجع في ذلك القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29جوان 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، عدد61، المؤرخة في 21أكتوبر 2010، ص55.

[5] قانون رقم 90-29، المؤرخ في 1ديسمبر1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد52، المؤرخة في 2ديسمبر1990، المعدل والمتمم.

أما مخطط شغل الأراضي(POS) فيحدد بالتفصيل كيفية استعمال كل قطعة أرض، وشروط البناء فيها، ومواقع المنشآت والمرافق. كما يمكن من خلاله تحديد مناطق عازلة حول الغابات، وفرض قيود على الأنشطة البشرية التي قد تزيد من خطر اندلاع الحرائق (مثل الشواء في الهواء الطلق، إقامة المخيمات، أو إنشاء منشآت صناعية قريبة).

يمكن أن تشمل المخططات العمرانية إنشاء فضاءات مخصصة لهبوط المروحيات المسخرة لإطفاء الحرائق، مما يزيد من فعالية التدخل الجوي.

2/ منع البناء غير القانوني وتنظيم الأنشطة البشرية

فرض القانون رقم 90-29 ونصوصه التطبيقية تحديد مناطق غير قابلة للبناء، حيث تستوجب رخصة البناء منع البناء في المناطق الغابية أو القريبة منها، مما يقلل من احتمال نشوب الحرائق نتيجة الأنشطة البشرية.

كما يمكن فرض قواعد وقائية، إذ يمكن أن تشمل شروط البناء في المناطق المجاورة للغابات تدابير وقائية مثل تركيب أنظمة إنذار مبكر، أو توفير مسالك للتدخل السريع، أو إلزام الملاك بتنظيف الأعشاب الجافة حول ممتلكاتهم.

كما نص المشرع الجزائري من خلال قوانين التهيئة والبناء لاسيما القانون رقم 90-29 والمراسيم التطبيقية له على ضرورة تفعيل الإدارة لدور الرقابة القبلية وضبط عملية البناء بما يتماشى والشروط الخاصة برخص التعمير، ويتجلى دور الإدارة في تفعيل الرقابة القبلية الحمائية للأملاك الغابية في كل من رخصتي البناء والتعمير.

بالرجوع إلى نص المادة 73 من القانون رقم 90-29 المعدلة بالقانون رقم 04-05 قانون التهيئة والتعمير[1]، نجدها خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانونا صلاحيات الانتقال ومعاينة كل أشغال حديثة البناء على مستوى العقارات التابعة للدولة بما فيها الغابية، فقد شدد المشرع على إلزامية القيام بالمعاينات والخرجات التنفيذية الميدانية على مستوى الأملاك الغابية كلما وفر ذلك حماية وقائية فعالة.

[1] القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت2004، يعدل ويتمم القانون رقم90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 15أوت 2004.

نص المشرع من خلال الفصل العاشر من القانون 23-21 تحديدا القسم الثاني منه والذي جاء تحت عنوان "البنايات والمنشآت في الملك العمومي الغابي أو بالقرب منه" حيث جاء بمجموعة من القواعد المتعلقة بالبناء في الغابة أو بجوارها وذلك من خلال المواد من 97 إلى100[1].

مما يستشف من نصوص هذه المواد ان المشرع جاء بتفصيلات حول البنايات والمنشآت، حيث يسمح بإنشائها في الملك العمومي الغابي إذا كانت تعود بالنفع العام أو تسهل وتساهم في تسيير الغابات من قبل الإدارة المكلفة بالغابات فقط، أو يرخص بها إذا كانت موجهة للخدمات العمومية للدفاع الوطني أو الأمن الوطني[2]، يمنح هذا الترخيص طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15-19[3]

الفرع الثاني: الترتيبات الأمنية والإستراتيجية

تناول القسم الثالث من الفصل الخامس تحت عنوان**" الوقاية من أخطار الكوارث "**موضوع الترتيبات الأمنية والإستراتيجية، وذلك من خلال المواد من 59 إلى 62 من القانون رقم 24-04. وفي السياق ذاته، نصت المادة 63 من القانون رقم 23-21 على أنه**:**" يتعين على هياكل الدولة المكلفة بإعداد الشبكة الوطنية للطرق، وكذلك المؤسسات المعنية بالنقل بالسكك الحديدية**...** أن تتخذ التدابير اللازمة في هذا المجال".

وقد حرص المشرع على تضمين القسم الثالث من القانون رقم 24-04 مجموعة من الترتيبات الأمنية والاستراتيجية، يقصد بها جميع التدابير التي تتخذها الدولة بهدف ضمان الأمن في شبكات الطرق والطرق السريعة عند وقوع أخطار كبرى، وذلك لتحقيق الوقاية وتأمين هذه البنى التحتية من أي تأثيرات سلبية. كما تشمل هذه الترتيبات إجراء الخبرة على المنشآت الفنية التي لم تخضع أثناء الإنجاز لتدابير تقنية للوقاية من الأخطار الكبرى.

كما تمتد هذه الترتيبات الأمنية لتشمل مجال الاتصالات الاستراتيجية والمواصلات السلكية واللاسلكية، بهدف منع أي اختلال أو انقطاع في الخدمات بفعل خطر كبير.

وعليه، سوف نستعرض بالتفصيل الترتيبات المتعلقة بشبكات الطرق السريعة والسكك الحديدية، ثم ننتقل إلى تناول إجراءات التأمين الوقائي لشبكات الاتصال بمختلف أنواعها.

[1] أنظر الفرع الأول من المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الأول، ص40.

[2] عفاف حميدة، محمد وليد بوعبدلي، رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المترتبة عليها، (مذكرة ضمن متطلبات ماستر)، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017-2018، ص42.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25جانفي2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، عدد7، المؤرخة في 12فيفري2015، المعدل والمتمم.

أولا: شبكات الطرق والطرق السريعة والسكك الحديدية والشبكات المائية والطاقوية

تسعى الدولة إلى وضع تدبير يهدف إلى ضمان سلامة شبكات الطرق والطرق السريعة والسكك الحديدية والشبكات المائية والطاقوية عند حدوث أخطار الكوارث. حيث تتضمن هذه التدابير على الخصوص التأمين الوقائي لهذه الشبكات من أخطار الكوارث[1].

توجب المادة 59 من القانون رقم 24-04، على الدولة وضع تدابير لضمان سلامة البنى التحتية الحيوية (الطرق، الطرق السريعة، السكك الحديدية، الشبكات المائية، الشبكات الطاقوية) في حال وقوع أخطار حرائق الغابات التي قد تمتد إلى المناطق المحيطة بهذه البنى التحتية، مسببة أضرارا مادية أو تعطيلا للشبكات.

التأمين الوقائي يغطي الأضرار التي قد تلحق بالطرق، السكك الحديدية، أو الشبكات المائية والطاقوية جراء حرائق الغابات. حيث يتيح التأمين الوقائي توفير الموارد المالية اللازمة للإصلاح أو الاستبدال السريع في حال تضرر البنى التحتية إذ تتطلب التغطية التأمينية تقييما جيدا للمخاطر ووسائل إجراء المراقبة والزيارات للموقع وتعبئة قدرات مالية كبيرة.

إن الهدف من تطبيق المادة 59 هو ضمان استمرارية الخدمات الحيوية للبنى التحتية الحيوية حتى في حال وقوع حرائق غابات، مما يحمي الاقتصاد الوطني وسلامة المواطنين.

ثانياً: شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية

تعمل الدولة على تحديد أي تدبير يهدف إلى تأمين الشبكة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وتطوير بدائل أخرى موثوقة ومؤمنة ومصممة للتمكين من إصلاح أي خلل أو انقطاع في هذه الشبكة بسبب حدوث خطر الكارثة وتهدف هذه التدابير خصوصًا إلى ما يأتي:

- تنويع نقاط الربط البيني بين الشبكات الدولية.
- تأمين مراكز التقاطع الاستراتيجية للإبدال والإرسال.
- توفير وسائل اتصال موثوقة وملائمة في مواجهة أخطار الكوارث[2].

جاءت هذه المادة ضمن الفرع الثاني من القسم الثالث من القانون، الذي يتناول الترتيبات الأمنية والاستراتيجية المرتبطة بالبنى التحتية الحيوية للدولة. ومن خلال النص أعلاه، حاول المشرع التأكيد

[1] المادة 59، من القانون 24-04، سابق الذكر.

[2] المادة60، من القانون رقم23-21، سابق الذكر.

على الأهمية الاستراتيجية لشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية باعتبارها العمود الفقري للتواصل الوطني والدولي، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

تضمنت المادة في فقرتها الأولى تدبيرًا وقائيًا رئيسيًا يتمثل في تأمين الشبكة الوطنية للاتصالات، مع ضرورة تطوير بدائل موثوقة ومؤمنة تكون قادرة على ضمان استمرارية الخدمة في حال تعرض الشبكة الرئيسية للتلف أو الانقطاع بسبب الكارثة. ويشترط في هذه البدائل أن تكون مصممة لتحقيق نفس الأغراض الأساسية من حيث نقل المعلومات وتبادل البيانات، حتى لا يتأثر التواصل بين مختلف الجهات والمواطنين في حالات الطوارئ أو الكوارث.

أما في الفقرة الثانية، فقد حدد المشرع الأهداف الرئيسية لهذه التدابير، وهي:

- **تنويع نقاط الربط البيني بين الشبكات الدولية :**وذلك لضمان عدم الاعتماد على مسار أو نقطة اتصال واحدة، وتقليل احتمالية انقطاع الخدمة في حال تعرض أحد المسارات للضرر.
- **تأمين مراكز التقاطع الاستراتيجية للإبدال والإرسال :**بمعنى حماية المنشآت الحيوية التي تشكل عقدة الربط بين مختلف الشبكات، مثل مراكز التحويل والإرسال الرئيسية، من أي تهديد أو كارثة.
- **توفير وسائل اتصال موثوقة وملائمة في مواجهة أخطار الكوارث :**أي إتاحة وسائل بديلة للتواصل تكون فعالة وقادرة على مواجهة الظروف الاستثنائية، مثل الأقمار الصناعية أو شبكات اتصالات الطوارئ.

الفرع الثالث: التدابير الوقائية الإضافية

جاء القسم الرابع من القانون رقم 24-04 المعنون بـ " تدابير وقائية إضافية" بمادتين في هذا الصدد حيث اختصت المادة 63 منه بتدبير التأمين من أخطار الكوارث، أما المادة 64 فقد تضمنت تدبير نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهذا ما سنفصله في الفقرة التالية:

أولا: النظام الوطني للتأمين من أخطار الكوارث

طبقًا لما جاء في المادة 63 من القانون رقم 24-04 فإنه: "يتم اللجوء إلى النظام الوطني للتأمين على أخطار الكوارث من أجل ضمان أوسع لحماية الأشخاص والممتلكات من هذه الأخطار. يكون التسجيل في هذا النظام إلزاميا، ويتعين أن يكون ناجعًا وسهل الوصول إليه وفعالا، ويسمح لضحايا الكوارث بالحصول على تعويضات عادلة بدون تأخير."

تهدف المادة السابقة إلى وضع إطار قانوني يتيح للدولة والأفراد حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية والبشرية، وذلك من خلال نظام تأمين وطني شامل، وفق النقاط التالية:

- يتم اللجوء إلى النظام الوطني للتأمين على أخطار الكوارث كآلية أساسية لتوفير الحماية المالية للأشخاص والممتلكات المعرضة للكوارث.
- التسجيل في هذا النظام إلزامي، أي أن جميع الأفراد والجهات المعنية ملزمون قانونا بالانضمام إليه، مما يضمن شمولية الحماية وتقليل الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الكوارث.
- يجب أن يكون النظام ناجعًا وسهل الوصول إليه وفعالًا، أي أن تصميمه وإدارته يجب أن يضمن سهولة الاستفادة منه من قبل جميع المواطنين، وأن تكون الإجراءات واضحة وسريعة وفعّالة في الاستجابة لحالات الكوارث.
- يسمح النظام لضحايا الكوارث بالحصول على تعويضات عادلة بدون تأخير، أي أن الضحايا الذين يتعرضون لأضرار جراء الكوارث يحصلون على تعويضات مالية عادلة وفورية، دون تعقيدات إدارية أو تأخير غير مبرر. تكون هذه التعويضات العادلة متناسبة مع حجم الأضرار، وأن تُمنح في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الكارثة.

و لكن ما يعاب على هذه المادة أنها تتناقض مع ما جاء به الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا[1] ، إذ لم يعتبر حرائق الغابات ككارثة طبيعية توجب التأمين عليها لتغطية آثارها، حيث حصر مرسومه التنفيذي رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ، الكوارث الواجب التأمين عليها في الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض[2]، ما يجعل حرائق الغابات باعتبارها كارثة تخضع من حيث التأمين إلى الأمر رقم 95-07 المتضمن قانون التأمينات[3]، لا إلى الأمر رقم 03-12 السابق ذكره.

[1] الأمر رقم 03-12، المؤرخ في 26أوت،2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية، عدد 52، مؤرخة في 27أوت 2003.

[2] المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 04-268، المؤرخ في29أوت2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية، عدد 55، مؤرخة في 1سبتمبر2004.

[3] الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25جانفي،1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 13، مؤرخة في 8مارس 1995، المعدل والمتمم.

لذلك، فإن التأمين على أخطار حرائق الغابات يبقى اختياريًا، ويخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات. وهذا يعني أن الملاك أو المستثمرين الذين يرغبون في حماية ممتلكاتهم من حرائق الغابات يجب عليهم طلب تغطية خاصة ضمن عقد التأمين ضد الحريق، وغالبًا ما تكون هذه التغطية اختيارية وتخضع لشروط وقسط إضافيين.

ثانيا: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

يُعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تدبيرًا وقائيًا إضافيًا للوقاية من أخطار حرائق الغابات. حيث تنص المادة 64 من القانون رقم 24-04على أنه" :عندما تكون منطقة ما معرضة لخطر الكوارث وتشكل تهديدًا دائمًا للأشخاص و/أو ممتلكاتهم المتواجدة بها، يتم القيام بنزع ملكية هذه المنطقة طبقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

بناءً على ذلك، يمكن القول إن نزع الملكية هو إجراء استثنائي يهدف إلى اكتساب الدولة لأملاك أو حقوق عقارية، وذلك من أجل تحقيق المنفعة العامة، وهو ما تناولته المادة 2 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة[1]، والذي يحدد القواعد والإجراءات الخاصة بهذا الإجراء.
تلجأ الدولة إلى نزع الملكية كأحد أدوات الوقاية من أخطار حرائق الغابات، خاصة عندما تشكل هذه المناطق خطرًا جسيمًا وتهديدًا مباشرًا للأشخاص والممتلكات الواقعة فيها. ويُعتبر نزع الملكية أداة تسمح للجماعة الوطنية بتحمل الخسائر المالية التي قد يُكبدها جزء من السكان نتيجة وجودهم في مناطق معرضة لأخطار طبيعية مثل حرائق الغابات.

تجدر الإشارة إلى أن التعويض الممنوح للملاك ليس مقابلًا لتعويض الأضرار، بل هو حق اكتسبوه بسبب نزع ملكيتهم[2]. ويجب أن يكون هذا التعويض عادلًا ومنصفًا، بحيث يغطي كل ما لحق المالكين من ضرر وما فاتهم من كسب جراء هذا الإجراء[3].

[1] القانون رقم91-11، المؤرخ في 27 افريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 21، مؤرخة في 08ماي1991، المعدل والمتمم

[2] خالد بوصفصاف، (الآليات القانونية للوقاية من الاخطار الطبيعية في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، العدد2، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2018، ص400،401.

[3] المادة ،21 من القانون رقم 91-11، سابق الذكر.

المبحث الثاني

الإجراءات الوقائية لمنع نشوب حرائق الغابات

نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها الغابات ارتأى المشرع الجزائري دعم النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للحماية من حرائق الغابات بمجموعة من الإجراءات الوقائية لمنع نشوب الحرائق و ذلك من خلال الضبط الإداري الذي يعد مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة وتمثل قيد على حريات الأفراد بقصد تنظيم هذه الحريات والمحافظة على النظام العام وحمايته[1]، وعلى اثر هذا سوف نقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) هيئات الضبط الإداري الغابي، ثم نتطرق إلى الآليات القانونية لتحقيق الضبط الإداري الغابي من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري الغابي

لم يتطرق المشرع الى وضع تعريف للضبط الإداري الغابي بل اكتفى بالنص على أغراضه فقط تاركا مسألة التعاريف للفقه، حيث يعتبر الضبط الإداري الغابي نوع خاص من أنواع الضبط الإداري يرمي الى تحديد مجموعة القواعد الإجرائية الصادرة عن الهيئات الإدارية المكلفة بالغابات سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو اللامركزي تعمل على تقييد أنماط سلوك الأفراد بهدف حماية الغابات والمحافظة عليها وتنميتها[2]، وعليه سوف نتناول (الهيئات المركزية للضبط الإداري الغابي) من خلال الفرع الأول ، ثم (الهيئات اللامركزية للضبط الإداري الغابي) من خلال الفرع الثالث و أخيرا نتطرق إلى المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى كهيئة قائمة بذاتها من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: الهيئات المركزية للضبط الإداري الغابي

تتمثل الهيئات المركزية المسؤولة عن تفعيل الضبط الإداري الغابي في المديرية العامة للغابات، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية وسوف نتطرق إليهم كل على حدة.

[1] حكيمة حريش، (الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، المجلد13، العدد2 جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2018، ص512.

[2] المرجع نفسه، ص526.

أولا: المديرية العامة للغابات

تمثل المديرية العامة للغابات أعلى الهرم أو السلم وهي الوحيدة على المستوى الوطني، تنظم هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-244 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات[1] المعدل والمتمم[2].

تضم المديرية العامة للغابات تحت سلطة المدير العام ما يأتي:

- مديرية تسيير الأملاك الغابية والحلفاء
- مديرية حماية الحيوانات والنباتات البرية
- مديرية مكافحة التصحر وإصلاح الأراضي
- مديرية التخطيط والأنظمة المعلوماتية
- مديرية إدارة الوسائل[3].

حيث أنه بالنظر إلى المهام التي تتولاها مديرية حماية الحيوانات والنباتات البرية نجدها تتولى تنسيق أعمال حماية الغابات من الحرائق والآفات والأمراض كما أنها بدورها تتفرع عنها العديد من المديريات الفرعية، ما يهمنا في هذا الصدد هو المديرية الفرعية لحماية الأملاك الغابية والتي تكلف على الخصوص بما يلي:

- إعداد المخطط الوطني للوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها ومتابعة تنفيذه
- ضمان التنسيق بين القطاعات للأجهزة المعنية بنظام الوقاية ومكافحة حرائق الغابات
- ضمان متابعة أعمال الوقاية الواردة في مخططات حرائق الغابات
- وضع نظام للسهر والإنذار ومكافحة الآفات والأمراض الغابية
- ضمان متابعة تسيير واستغلال الشبكة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا صيانة التجهيزات[4]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-244، المؤرخ في 22سبتمبر2016، يحدد تنظيم الإدارة المركزة للمديرية العامة للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 56، مؤرخة في 25سبتمبر2016، المعدل والمتمم.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-302، مؤرخ في 15أكتوبر،2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-244 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 63 مؤرخة في 24أكتوبر2020.

[3] المادة2، من المرسوم التنفيذي رقم 16-244، سابق الذكر.

[4] المادة4، المرسوم التنفيذي نفسه.

ثانيا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

كلفت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ممثلة في الوزير المكلف بالغابات بالعديد من المهام التي تضمن تفعيل الوقاية من اخطار حرائق الغابات وتظهر هذه المهام جليا من خلال المرسوم رقم 87-44الذي يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق[1].

حيث يتمتع الوزير المكلف بالغابات بدور فعال في حماية الغابات وذلك من خلال السلطات المخولة له في مجال الضبط الإداري الغابي والتي تتمثل على الخصوص في منح الرخص وتسليمها للمعني بها[2]،

يحدد كذلك التدابير الوقائية التي يجب أن يلتزم بها كل من يخيم في الغابات المخصصة للتخييم[3]، زيادة على هذا يقوم أيضا بإعداد خريطة للجبال الغابية سنويا ويضبط قواعد وقايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليها لاسيما أشغال التهيئة والتجهيز المطلوب القيام بها[4].

وعلى إثر هذا أشرف السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، اليوم الإثنين 24 فيفري 2025 على التنصيب الرسمي للجنة الوطنية لحماية الغابات لهذه السنة.

كما أعلن السيد الوزير عن افتتاح موسم الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها ابتداء من 01 ماي2025.

وكذلك عرض مخطط الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها والإجراءات والتدابير المتخذة لتحضير موسم 2025، إضافة إلى تقديم نظرة استشرافية لظاهرة حرائق الغابات من طرف المندوب الوطني للمخاطر الكبرى، وعرض حول نظام مكافحة حرائق الغابات الخاص بالمديرية العامة للحماية المدنية، وكذا عرض ممثل قيادة الدرك الوطني حول الإجراءات اللازمة اتخاذها تحسبا لانطلاق الحملة المقبلة[5].

[1] المرسوم رقم 87-44، المؤرخ في 10 فيفري 1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية، عدد7، مؤرخة في 11 فيفري1987.

[2] المادة11، من المرسوم نفسه.

[3] المادة 17، من المرسوم نفسه.

[4] المادة 18، من المرسوم نفسه.

[5] وزارة الفلاحة والتنمية والصيد البحري،27فيفري2025، **تنصيب اللجنة الوطنية لحماية الغابات**، تم الاطلاع عليه في7ماي2025 على الساعة 23:00، madr=gov/dz//:https

الفرع الثاني: الهيئات على المستوى اللامركزي

زيادة على الأجهزة المركزية المكلفة بالضبط الإداري الغابي قام المشرع بإنشاء عدة أجهزة على المستوى اللامركزي أو المحلي لتوفير حماية للغابات ووقايتها من الحرائق حيث تتمثل هذه الأجهزة في المحافظة الولائية للغابات، الولاية والبلدية وهو ما سيتم التطرق إليه على التوالي.

أولا: المحافظة الولائية للغابات

لم ينظم القانون رقم 84-12الملغى محافظة الغابات، وسلك في ذلك القانون رقم 23-21 نفس النهج، حيث تم إنشاء المحافظة الولائية للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333[1]، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93[2].

المحافظة الولائية للغابات هيئة غير مركزية تواجدت في البداية في أربع محافظات على المستوى الوطني ليرتفع عددها إلى 10 محافظات أغلبها متمركزة في الشمال ثم بعد استحداث الوكالة الوطنية للغابات مركزيا ليخول لها القانون احداث مصالح غير مركزية في كافة الولايات حيث استحدثت 42 محافظة ليرتفع العدد إلى 48 محافظة ولائية[3].

حيث تتمثل مهمة المحافظة الولائية للغابات في القيام بمهام تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسية الغابية الوطنية وبهذه الصفة تكلف بالعديد من المهام من بينها:

-تنظم وتتابع وتراقب بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية وهجوماتها ومكافحة ذلك[4].

تسير المحافظة الولائية للغابات من طرف محافظ الغابات حيث يعين هذا الأخير بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالغابات.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95-333، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 64، مؤرخة في 29أكتوبر1995.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 97-93، مؤرخ في 17 مارس1997، يعدل ويتمم المرسوم رقم 95-333، الجريدة الرسمية، عدد 17، مؤرخة في 26مارس1997.

[3] جمال مهدي، (الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة الغابية في الجزائر)، مجلة معارف، المجلد18، العدد1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023، ص26.

[4] المادة2، من المرسوم التنفيذي رقم 95-333، سابق الذكر.

تنقسم المقاطعة الغابية إلى دوائر غابية وأفرزه غابية يحدد عددها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي[1].

تضم المحافظة الولائية للغابات أربع مصالح تتمثل في:

-مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج.
-مصلحة حماية النباتات والحيوانات.
-مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي.
-مصلحة الإدارة والوسائل[2].
حيث تضم مصلحة النباتات والحيوانات مكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والأمراض الطفيلية[3].

تتدخل محافظة الغابات في مجال حماية الأملاك الغابية الوطنية ويكون محافظ الغابات هو المكلف بها حيث يقوم ب:

-العمل على البحث ومعاينة المخالفات والجنح الغابية.

-السهر على وجود المسالك ومنشآت الحماية ومكافحة الحرائق والتأكد من مطابقتها للمقاييس المعمول بها ومن حسن صيانتها.

-إعداد برامج الوقاية ومراقبة حرائق الغابات.

-ضبط نظام المراقبة المتعلق بعلاج النباتات[4].

ثانيا: الولاية

تعد الولاية الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة[5].

[1] المادة 2، من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في29جويلية1997، يتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، الجريدة الرسمية، عدد70، المؤرخة في 26أكتوبر 1997، المعدل والمتمم.

[2] المادة 2، من القرار الوزاري المشترك نفسه.

[3] المادة 5، من القرار الوزاري المشترك نفسه.

[4] أكرم زين لعور، حسام الدين كواشي، الضبط الإداري الغابي في الجزائر، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر)، تخصص قانون البيئة المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر 2020-2021، ص45.

[5] المادة 1، القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي[1]، هذا الأخير يشكل من بين أعضاءه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لاسيما:

-الصحة والنظافة وحماية البيئة.

-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة[2].

حيث يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول على الخصوص في مجال حماية البيئة كذلك الفلاحة والري والغابات[3].

من بين هذه الهيئات نجد اللجنة الولائية لحماية الغابات[4]، حيث يرأسها الوالي وتتكون من العديد من الشخصيات البارزة والفعالة في العديد من المجالات كالصحة والسكن والدفاع الوطني والطاقة وغيرها كما يمكنها الاستعانة بكل هيئة و/أو شخص تراه مؤهلا للمساهمة في أشغالها وعلى إثر هذا أولى المشرع أمانة هذه اللجنة إلى محافظة الغابات[5].

ومن بين الأعمال التي يقوم بها الوالي في هذا الصدد نجد اتخاذ الوالي لقرار افتتاح حملة مكافحة حرائق الغابات، هذه الحملة تنطلق في أول جوان وتنتهي أكتوبر من كل سنة يتم تقديمها أو تأخيرها تبعا لاعتبارات خاصة لاسيما الظروف الجوية[6].

حيث اتخذ والي ولاية المدية السيد "جيلالي دومي" طبقا للقرارقم379 المتضمن منع دخول الشاحنات والسيارات والدرجات النارية إلى الغابات[7]، مجموعة من التدابير الواجب احترامها، الرامية للوقاية من أخطار حرائق الغابات وذلك ابتداء من 12 ماي2025 إلى غاية 31أكتوبر2025.

تتمثل هذه التدابير على الخصوص في:

-منع دخول الشاحنات والسيارات والدراجات النارية إلى المناطق الغابية على مستوى إقليم الولاية باستثناء غابات التسلية المخصصة لاستقبال العائلات والسواح.

[1] المادة2، من القانون نفسه.

[2] المادة 33، من القانون نفسه.

[3] المادة 85، من القانون نفسه.

[4] المادة2، من المرسوم التنفيذي رقم 24-429، سابق الذكر.

[5] المادة5، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[6] المادة11، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[7]القرار الولائي رقم 379، المتضمن منع دخول الشاحنات السيارات والدراجات النارية إلى الغابات، ولاية المدية بالتنسيق مع محافظة الغابات، المؤرخ في 12ماي2025.

- منع التخييم في الفضاءات الغابية طيلة المدة المحددة أعلاه.

-منع إشعال النار لغرض اشواء او طهي الأطعمة في الفضاءات الغابية أو لأي أغراض أخرى تتسبب في نشوب حرائق الغابات.

كما يقوم الوالي كذلك بغلق الجبال المعلنة حساسة وذلك طيلة موسم الحماية من الحرائق ومكافحتها.[1]

علاوة على هذا تقوم الولاية بمراقبة تطبيق التدابير والتعليمات المنصوص عليها في إطار الوقاية من حرائق الغابات بصفة دورية وذلك عن طريق المصالح التقنية[2].

ثالثا: البلدية

تمثل البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، تمارس العديد من الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون وعليه يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي اللجنة العملياتية للبلدية مع شخصيات فاعلة في العديد من المجالات كرئيس وحدة الحماية المدنية رئيس إقليم الغابات وغيرهم إضافة إلى كل هيئة و/أو شخص مؤهل يمكنه المساهمة في أشغالها[3].

ويتولى كذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي المصادقة على مخطط مكافحة حرائق الغابات للبلدية والذي يتم اعداده من طرف الإدارة المكلفة بالغابات بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية بخطر حرائق الغابات، ينفذ هذا المخطط بعد إرساله إلى جميع أعضاء اللجنة العملياتية للبلدية[4].

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل الفاتح من جوان في كل سنة بتنظيف حافات الطرق وجميع المسالك الأخرى التي تقع داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن خمسمائة متر منها ويكون هذا التنظيف على عرض خمسة أمتار من كلتا الجهتين[5].

كما يقوم في إطار الوقاية من حرائق الغابات بتهيئة المزابل المرخص بها داخل الأملاك الغابية الوطنية ويحرص على إحاطتها بشريط وقائي وخلوها من أي نبات أو مادة قابلة للاشتعال لتفادي نشوب الحرائق [6].

[1] المادة19، من المرسوم رقم 87-44، سابق الذكر.

[2] المادة8، من نفس المرسوم.

[3] المادة9، من المرسوم التنفيذي رقم24-429، سابق الذكر

[4] المادة5، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[5] المادة25، من المرسوم رقم 87-44، سابق الذكر

[6] المادة 15، من المرسوم نفسه.

ويتخذ رئيس المجلس الشعبي الوطني في هذا الصدد كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار حرائق الغابات[1].

الفرع الثالث: المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى

من أجل تفعيل السياسة الوطنية المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث فإن وزارة الداخلية والجماعات المحلية سطرت لهذا الغرض هيئة وطنية مكلفة بمواجهة الظواهر الطبيعية وذلك بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة مختلف المخاطر الكبرى التي يمكن أن تتعرض لها الجزائر.

والمندوبية الوطنية للمخاطر هي هيئة مؤسساتية حددت مهامها وصلاحياتها في المرسوم التنفيذي رقم 11-194[2]الذي يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-157[3].

حيث توضع المندوبية لدى الوزير المكلف بالداخلية وتنظم وتسير كمصلحة خارجية للإدارة المركزية[4]، علاوة على هذا فهي تكلف بتنسيق وتقييم النشاطات المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الاخطار الكبرى، وحسب المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-194فهي تكلف على الخصوص ب:

-القيام لدى الإدارات المعنية بجمع المعلومات المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى واعداد بنك للمعطيات المتعلقة بها

-ترقية وتطوير الاعلام المرتبط بالوقاية من الأخطار الكبرى لفائدة المتدخلين والسكان

-تقييم وتنسيق الاعمال المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الاخطار الكبرى وتقديم اقتراحات لتحسين فعاليتها

-المشاركة في برامج التعاون الجهوي والدولي ذات العلاقة بمهامها

-المساهمة في ترقية المعرفة العلمية والتقنية والتكوين في ميدان الأخطار الكبرى

[1] المادة14، من المرسوم نفسه.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-194، المؤرخ في 22 ماي 2011، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد29، المؤرخة في 22 ماي 2011.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 21-157، مؤرخ في 24 أفريل 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-194، الجريدة الرسمية، عدد32، المؤرخة في 29 أفريل 2021.

[4] المادة2، من المرسوم التنفيذي رقم 11-194، سابق الذكر.

-كما أضافت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-157 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-194 مهام تتمثل في القيام مع المؤسسات المعنية بكل الدراسات والبحوث التي تهدف الى الحد من الأخطار الكبرى.

تسير المندوبية من طرف مندوب وطني يعين عن طريق مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية[1]، وهي وظيفة عليا في الدولة وتصنف ويدفع راتبها استنادا الى الوظيفة العليا لمدير عام في الإدارة المركزية[2].

تضم هذه المندوبية ثلاثة أقسام تتمثل في:

-قسم الأخطار التكنولوجية والبشرية ويكلف بجميع المعلومات وتحليل وتقييم الاخطار التكنولوجية والبشرية

-قسم الأخطار الطبيعية ويكلف بجميع المعلومات وتحليل وتقييم الاخطار الطبيعية

-قسم التنسيق المشترك بين القطاعات ويكلف بالتخطيط والتنشيط

-مديرية للإدارة العامة وتكلف بتسيير الوسائل[3].

بحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-194 فإنه يحدد التنظيم الداخلي للمندوبية بموجب قرار المشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

-كما أن هذه المندوبية تساعدها في القيام بمهامها لجنة قطاعية مشتركة تكلف ب:

-دراسة وتقييم المخططات العامة والخاصة للوقاية من الأخطار الكبرى

-تقييم فعالية الأنظمة المقررة للوقاية والانذار والتدخل وإعادة التأهيل وإعادة البناء والتوصية بتدابير لتحسينها

-دراسة كل مسألة تتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتعرض عليها، وابداء رأيها فيها وتقديم توصياتها فيما يخص هذه المسألة[4]، وأي توصيات تقدمها اللجنة القطاعية المشتركة ويتم التكفل بها من طرف المندوب الوطني[5].

[1] المادة4، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] المادة2، من المرسوم التنفيذي رقم 21-157، سابق الذكر.

[3] المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 11-194، سابق الذكر.

[4] المادة 8، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[5] المادة 9، من المرسوم التنفيذي نفسه.

-حددت تشكيلة اللجنة القطاعية المشتركة التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-194 التي عدلت بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-157.

يقوم المندوب الوطني كذلك بإعداد تقرير سنوي للحكومة ويحتوي هذا التقرير بالنسبة لكل خطر من الأخطار الكبرى تقييما للمعارف وتقديرا للتدابير الوقائية الموجودة واقتراحا للتدابير التي تسمح بالتقليل من المخاطر[1].

أخيرا فإن المرسوم التنفيذي رقم 21-157 استبدل مصطلح "المخاطر" المذكور في عنوان المرسوم التنفيذي رقم 11-194 بمصطلح "الأخطار"[2]، لتصبح التسمية المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لتحقيق الضبط الإداري الغابي

يمارس الضبط الإداري الغابي من طرف الإدارة من خلال وسائل متعددة وطرق مختلفة وعن طريق إجراءات محددة من قرارات تنظيمية عامة أو فردية من اجل تحقيق حماية مكثفة للغابات تتلخص هذه الوسائل في (نظام التراخيص) الذي سوف نعالجه من خلال الفرع الأول، كذلك (نظام المنع) بشقيه المطلق والمؤقت نتطرق اليه من خلال الفرع الثاني، في حين أننا خصصنا الفرع الثالث ل (الرقابة والانذار).

الفرع الأول: نظام التراخيص

يعد الترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة واللاحقة على النشاط الفردي فهي بذلك تتمتع بدور وقائي يعطي للإدارة إمكانية منع حدوث الاضطرابات والأضرار بالمجتمع ومن الإضرار بالجوار والبيئة بالتحديد عن طريق إعمال خطط رصد مصادر تلك الاضرار داخل المنشآت أو بمحيطها[3].

[1] المادة 15، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 21-157، سابق الذكر.

[3] زين العابدين مجاهد، (الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد2، جامعة بن أحمد وهران 2، الجزائر، 2021، ص 2418.

اما بالنسبة للتراخيص في المجال الغابي فتعتبر من أهم وسائل الضبط الإداري، كونها تحقق حماية سابقة على وقوع الاعتداء على الغابة أو بالقرب منها[1]، ويشمل نظام التراخيص ما يلي:

أولا: رخصة التعرية

يعتبر نشاط التعرية محظور لتأثيره على الثروة الغابية، لم يعرف المشرع التعرية في القانون رقم 23-21 ولكن بالرجوع الى المادة 17 من القانون رقم 84-12 الملغى نجدها تنص على ما يلي: "تتمثل تعرية الأراضي حسب مفهوم هذا القانون في عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها"، هذا النشاط لما له من خطورة على الثروة الغابية أخضعه المشرع للحصول على رخصة قبل القيام به.

وعليه تمنع أي تعرية للأراضي التي يكون فيها الحفاظ على الغطاء النباتي ضروريا لمكافحة الانجراف بجميع أشكاله وإذا تمت معاينة وجود نوع نباتي أو حيواني بري محمي[2]، بالرغم من إشارة المشرع إلى وجوب الحصول على رخصة مسبقة كشرط لمباشرة أعمال التعرية، إلا أن المادة جاءت عامة لم تحدد إجراءات الحصول على الرخصة[3].

لا تعتبر رخصة التعرية أداة مباشرة للوقاية من حرائق الغابات، ولكنها تساهم بشكل غير مباشر في الحفاظ على الغطاء النباتي وتماسكه، مما يعزز من مقاومة الغابات للحرائق ويسهل عمليات المكافحة في حال اندلاعها.

ثانيا: رخصة البناء في الملك العمومي الغابي أو بالقرب منه

قيد المشرع الجزائري البناء داخل الملك العمومي الغابي أو بالقرب منه بضرورة الحصول على ترخيص من قبل الإدارة المكلفة بالغابات[4] وذلك من أجل تحقيق حماية أكثر للثروة الغابية.

حيث جاء في نص المادة 1/98 من القانون رقم 23-21: " يرخص بالبنايات والمنشآت الموجهة للخدمات العمومية وللدفاع والأمن الوطني داخل الملك العمومي الغابي"

[1] عبلة زكير، الحماية الإدارية للملكية الغابية في التشريع الجزائري، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر)، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021-2022 ص45.

[2] المادة 94، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر.

[3] جميلة عمراني، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص70.

[4] تنص المادة 97، من القانون رقم 23-21 على: " يمكن إقامة بنايات مخصصة لتسيير الغابات داخل الملك العمومي الغابي من قبل الإدارة المكلفة بالغابات".

كذلك يمنع إقامة أي منشأة لتشكيل الأخشاب والفلين وأي منتج غابي آخر أو مخازن لتخزين أو تسويق نفس المنتجات داخل الملك العمومي الغابي[1]، وعلى اثر هذا أيضا منع إقامة أي منشأة أو بناية أو أي وحدة يمكن أن يكون نشاطها مصدرا للحرائق في الداخل وعلى بعد أقل من كيلومتر واحد من الملك العمومي الغابي بدون رخصة[2].

ثالثا: الترخيص باستخراج المعادن وتفريغ المواد في الملك العمومي الغابي

إن استخراج أو تفريغ المواد من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية والاستغلال المنجمي في الأملاك الغابية لا بد أن يخضع لترخيص[3].

حيث يتطلب الاستكشاف والاستغلال المنجمي في محيط يوجد كليا أو جزئيا ضمن الملك العمومي الغابي مرافقة الإدارة المكلفة بالغابات إذ يجب أن لا يؤدي هذا الاستكشاف أو الاستغلال المنجمي إلى إزالة الغابات أو فقدان الحيوانات أو النباتات المحمية[4]، وفي إطار هذا الترخيص وجب على أصحابه إعادة الأماكن الى حالتها الأصلية بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالغابات[5].

أما بالنسبة إلى تفريغ المواد والأحجار بداخل الملك العمومي الغابي فهو محضور ولا يجوز إلا بترخيص من قبل الإدارة المكلفة بالغابات في إطار إنجاز التجهيزات والهياكل الأساسية العمومية على أنه يتعين من المستفيد من الرخصة عند انتهاء الأشغال إعادة الأماكن الى حالتها الأصلية[6].

إجمالًا، الترخيص باستخراج المعادن أو تفريغ المواد في الملك العمومي الغابي يعد تدبيرًا وقائيًا غير مباشر للوقاية من حرائق الغابات، لأنه يحافظ على سلامة الغطاء النباتي، يمنع التلوث والإهمال، ويضمن إعادة تأهيل المواقع بعد الاستغلال، مما يعزز من مقاومة الغابات للحرائق ويقلل من مصادر الخطر المحتملة.

رابعا: الترخيص بالرعي في الأراضي التابعة للملك العمومي الغابي

نظم المشرع الجزائري الرعي الغير مرخص ضمن الفصل الرابع من القانون رقم 23-21 من خلال المادتين 75 و76 عكس القانون رقم 84-12 الملغى الذي تناوله في مادة واحدة، حيث تعتبر

[1] المادة 99، من القانون نفسه.

[2] المادة 100، من القانون نفسه.

[3] جميلة عمراني، مرجع سابق الذكر، ص72.

[4] المادة 101، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر.

[5] المادة 102، من القانون نفسه.

[6] المادة 103، من القانون نفسه.

المراعي الطبيعية تلك الأراضي التي لم يتدخل الانسان في زراعتها وهي أكثر الأراضي عرضة للتصحر نتيجة الرعي الجائر[1]، ولما لهذه المسألة من خطورة على الثروة الغابية فقد نظم المشرع الرعي في الملك العمومي الغابي ضمن مخططات لتهيئة الغابات على أن تسهر الإدارة المكلفة بالغابات على حماية وتطوير المراعي التابعة للملك العمومي الغابي والمواد الرعوية التي تحويها أو تلك الموضوعة تحت سلطتها وتسهر بشكل خاص على استعادة التوازنات الزراعية والغابية والرعوية[2].

وعلى إثر هذا فإنه لا يمكن ممارسة الرعي في الملك العمومي الغابي إلا من طرف الحائز على رخصة صادرة من الإدارة المكلفة بالغابات[3]، حيث أنه تنص المادة 110 من القانون رقم 23-21 على أنه: " يتم الترخيص من قبل الإدارة المكلفة بالغابات بالرعي في الملك العمومي الغابي طبقا لأحكام مخطط التهيئة او مخطط تسيير الغابات أو الغيضة أو الأراضي ذات الطابع الغابي

-عندما يكون الغطاء النباتي أو تربة المراعي في حالة تدهور يجوز للإدارة المكلفة بالغابات تأجيل أو منع الرعي.

-يمارس الوضع تحت الحماية لأراضي المراعي التابعة للملك العمومي الغابي طبقا للقواعد المحددة بموجب أحكام المواد 77 و78 و79 من هذا القانون".

إن الترخيص بالرعي في الأراضي التابعة للملك العمومي الغابي يعتبر تدبيراً وقائياً غير مباشر للوقاية من حرائق الغابات، حيث يحافظ على الغطاء النباتي، يمنع التدهور البيئي، ويقلل من مصادر الخطر البشرية التي قد تؤدي إلى اندلاع الحرائق.

خامسا: الترخيص بالصيد

من اجل ضمان استقرار التوازن البيولوجي والايكولوجي للطبيعة والمحافظة على الحيوانات تدخل المشرع الجزائري ونظم عملية الصيد داخل الغابات والمناطق المحمية باعتبار أن الثروة الحيوانية مكون أساسي للأملاك الغابية فنظرا لما يسببه الصيد الجائر في اختفاء بعض الحيوانات مما يؤدي إلى فقدان التنوع الحيوي[4]، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-07 لتنظيم الصيد[5]، حيث عرف الصيد بموجب المادة 2 من ذات القانون والتي ذكرت انواعه وهو كل بحث عن الحيوانات التي تعيش في البر

[1] عبد الناصر إيذال، ليندة شراشرية، مرجع سابق الذكر، ص261.

[2] المادة 76، من القانون رقم 23-21سابق الذكر.

[3] المادة111، من القانون نفسه.

[4] فرح أمال دبداب، مرجع سابق الذكر، ص222.

[5] القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14أوت2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، عدد 51، المؤرخة في 15أوت 2004.

والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها ومن الشروط المتعلقة بممارسة الصيد هي الحصول على رخصة صيد سارية المفعول[1]، حيث تعبر هذه الرخصة عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وهي شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو اعارتها أو تأجيرها[2]، تسلم هذه الرخصة بعد توفر الشروط المطلوبة من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب[3].

وتخضع أحكام هذه الرخصة المنصوص عليها في شروط وكيفيات تسليمها إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-386[4]الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها.

لا يعتبر الترخيص بالصيد أداة مباشرة للوقاية من حرائق الغابات، لكنه يساهم بشكل غير مباشر في الحد من مصادر الخطر البشرية، من خلال:

1/ تنظيم الأنشطة البشرية داخل الغابات: إذ يُعد الترخيص بالصيد وسيلة قانونية لتنظيم الدخول إلى الغابات وممارسة الأنشطة البشرية فيها، حيث يُلزم الصيادون بالحصول على رخصة صيد سارية المفعول، مما يسمح للإدارة المختصة بالتعرف على هوياتهم ومراقبة تحركاتهم داخل الغابات. هذا التنظيم يقلل من احتمال وجود أشخاص غير مرخص لهم، ويسهل عملية الرقابة والمتابعة، مما يحد من السلوكيات الخطيرة التي قد تؤدي إلى اندلاع الحرائق، مثل إشعال النار أثناء الصيد أو ترك مخلفات قابلة للاشتعال.

2/ منع الأنشطة غير القانونية: الصيد غير المرخص غالباً ما يرتبط بأنشطة غير قانونية أو غير منضبطة، وقد يتسبب في اندلاع الحرائق من خلال الإهمال أو سوء التصرف، مثل إطلاق البارود أو ترك أعقاب السجائر أو إشعال النار لطهي الطعام.

إن الترخيص بالصيد يفرض قيودًا وشروطًا على الصيادين، ويجعلهم أكثر التزامًا بقواعد السلامة، مما يقلل من فرص اندلاع الحرائق.

سادسا: الترخيص بالاستعمال في الملك العمومي الغابي

نظم المشرع الجزائري الاستعمال في الملك العمومي الغابي بموجب رخصة حتى يتمكن من توفير الحماية اللازمة للثروة الغابية حيث يمنح الترخيص بالاستعمال في الملك العمومي الغابي الى

[1] المادة6، من القانون نفسه.

[2] المادة7، من القانون نفسه.

[3] المادة8، من القانون نفسه.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06-386، المؤرخ في 31 أكتوبر2006، يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها، الجريدة الرسمية، عدد 70، المؤرخة في 5نوفمبر2006.

الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على أجزاء من الأراضي المنصوص عليها في مخطط تهيئة الغابات، ويتمثل الغرض من الحصول على هذه الرخصة في:

- استصلاح الأراضي الجرداء عن طريق غرس الأشجار المثمرة المقاومة والشبه الغابية والغابية.

- زراعة النباتات العطرية والطبية.

-تهيئة واستعمال الغابات او أجزاء من الغابات لأغراض الاستجمام والسياحة البيئية والترفيهية.

-إنشاء مشاتل متخصصة في انتاج الشتلات الغابية وشبه الغابية او النباتات العطرية والطبية.

-تربية المصيدات وتربية النحل.

-تثمين التجهيزات والهياكل الأساسية الغابية[1].

الترخيص بالاستعمال في الملك العمومي الغابي يعتبر تدبيرًا وقائيًا غير مباشر للوقاية من حرائق الغابات، حيث يساهم في تنظيم الأنشطة البشرية، تعزيز الغطاء النباتي، وفرض شروط وقائية لحماية الغابات من مصادر الخطر البشرية والبيئية. هذا الإطار القانوني يضمن استعمال الغابات بشكل مستدام، ويقلل من احتمالية اندلاع الحرائق نتيجة الإهمال أو الأنشطة غير المرخصة.

الفرع الثاني: نظام الحظر

إلى جانب نظام التراخيص هناك أنشطة ممنوعة بحكم القانون على الثروة الوطنية الغابية، فغالبا ما يتجه القانون الى قرارات الحظر بمنع الإتيان ببعض التصرفات تقدر خطورتها أو ضررها على البيئة[2] خاصة الغابات.

حيث يعد الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله على منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[3]، والحظر نوعان إما مطلق وإما مؤقت وهو ما سيتم معالجته.

[1] المادة109، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر.

[2] فرح آمال دبداب، نقلا عن أبو الخير، **الضبط الإداري وحدوده**، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1995، ص228.

[3] خيرة شراطي، (مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد2، جامعة الجزائر1، عدد2، 2020، ص34.

أولا: الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء منه ولا ترخيص بشأنه[1]، لذلك حظر المشرع الجزائري وحرص على منع بعض الأنشطة والعمليات منعا باتا لخطورتها على الثروة الوطنية الغابية، ومن بين الأمور التي نتلمس الحظر المطلق من خلالها هو ما جاء به المشرع في مواضع متفرقة من القانون رقم 23-21 على سبيل المثال ما يلي:

-منع الرعي في المواطن الطبيعية التي تحتوي على أصناف محمية أو المناطق المحروقة أو المناطق المشجرة حديثا التي يقل ارتفاع أشجارها عن (5) أمتار[2].

-منع المشرع كذلك تعرية الأراضي التي يكون فيها الحفاظ على الغطاء النباتي ضروريا لمكافحة الانجراف بجميع أشكاله أو إذا تمت معاينة وجود نوع نباتي أو حيواني بري محمي[3].

-منع المشرع أيضا الترخيص بالحرث في الملك العمومي الغابي والقيام به خارج المحيطات المحددة لهذا الغرض في مخططات التهيئة[4].

-أيضا نتلمس المنع المطلق من خلال المادتين 99 و100 من القانون رقم 23-21 فيما يخص إقامة المنشآت والبنايات المخصصة إما لتشكيل الفلين أو التخزين او تلك التي يكون نشاطها مصدرا للحرائق.

-كذلك منع المشرع استخدام النار داخل الفضاءات الغابية أو على بعد يقل عن (500) متر او استعمال النار الموجه لطهي الطعام في الأماكن الغير مخصصة والغير مهيأة لهذا الغرض أو التخييم خارج المواقع المخصصة لهذا الغرض، أيضا منع ترك النفايات الناتجة عن المشاة او المتجولين أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يمكن ان يتسبب في اندلاع حريق[5].

أخيرا يمكننا القول إن المشرع الجزائري من خلال اعتماده على إجراء الحظر استهدف حماية الغابات والسبب راجع إلى خطورة النشاطات التي قد تعمل على تدهور الثروة الوطنية الغابية[6].

[1] منصور مجاجي، (الضبط الإداري وحماية البيئة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد2، العدد2، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2009، ص65.

[2] المادة75، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر.

[3] المادة 94، من القانون نفسه.

[4] المادة95، من القانون نفسه.

[5] المادة 66، من القانون نفسه.

[6] فرح آمال دبداب، مرجع سابق الذكر، ص299.

ثانيا: الحظر المؤقت

يقصد بالحظر النسبي أو الوضع تحت الحماية، منع القيام بأعمال ونشاطات معينة تعد حظرا على البيئة ويرفع الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة[1]، بمفهوم المخالفة نقول بأن الحظر المؤقت هو كل مسموح قائم على تحقق شرط وهو الترخيص أو مرتبط بأجل أو فترة معينة من أمثلة الحظر المؤقت ما يلي:

- منع تعرية الأراضي دون الحصول على رخصة مسبقة[2].

- منع قطع الأشجار أو انتزاع لأنواع النباتات و/أو اقتلاعها في الثروة الغابية الوطنية دون ترخيص مسبق[3].

- منع تفريغ المواد والأحجار داخل الملك العمومي الغابي إلا بالحصول على رخصة[4].

- منع إقامة أي منشأة أو بناية أو أي وحدة يمكن أن يكون نشاطها مصدرا للحرائق في الداخل وعلى بعد أقل من كيلومتر واحد (1) من الملك العمومي الغابي بدون ترخيص[5].

- الحظر المؤقت للصيد في الموسم المحدد له، فيما يصبح مسموحا في فترة أو موسم الصيد تحت طائلة عقوبة جزائية منصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

- منع قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض لأهداف تخص فقط البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الاعمارأو حيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور إلا بالترخيص[6].

- منع الصيد في ملك الغير من غير ترخيص[7].

[1] خيرة شراطي، مرجع سابق الذكر، ص35.

[2] المادة 93، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر.

[3] المادة 96، من القانون نفسه.

[4] المادة103، من القانون نفسه.

[5] المادة 100، من القانون نفسه.

[6] المادة 3/4، من الأمر رقم 06-05، المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخة في 19 جويلية 2006.

[7] المادة 8، من القانون رقم 04-07، سابق الذكر.

ومن كل هذا نستخلص بأن الحظر المؤقت ينص على منع أنشطة خطرة في أصلها لكن يمكن إتيانها استثناء بعد مراعاة التدابير والاحتياطات والرقابة المسبقة التي تسمح بتقدير إمكانية اصلاح الضرر[1].

الفرع الثالث: نظام الرقابة والإنذار المبكر

يرغب معظم من تجاوز أزمة ما في إيجاد طريقة لتفادي تكرار ما حدث وهذا بالتأثير في الأزمة عن طريق اتباع مجموعة من التدابير والوسائل حتى يتسنى التكهن والتنبؤ بالكارثة وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى كل من آليات الرصد والمراقبة وكذلك نظام الإنذار المبكر.

أولا: آليات الرصد والمراقبة

تعد آليات الرصد والمراقبة من بين اهم الركائز التي تقوم عليها الحماية القبلية للوقاية من اخطار حرائق الغابات والكشف عنها، عن طريق تتبع ومراقبة حالة الغابة بصفة دورية، حيث اعتمد المشرع في هذا الصدد على آليتين تقنيتين تتمثلان في كل من أبراج المراقبة واستعمال الطائرات بدون طيار على المتن.

1/ أبراج المراقبة

تعتبر أبراج المراقبة عنصرا أساسيا في أنظمة الإنذار المبكر، وهي بمثابة هياكل تبنى في أماكن عالية لرصد النار حيث يوجد في ولاية المدية 19 برج مراقبة وليست كلها مجهزة من ناحية البناء ولا تحتوي على وسائل حديثة مثل الكاميرات وأجهزة الاستشعار، مع أنه سيتم الاستغناء عن هذه الأبراج بواسطة مشروع تجريبي سيحل محل هذه الأبراج للكشف عن حرائق الغابات عن بعد (كاشف لحرائق الغابات بمجرد اشتعال النار) والذي قامت به مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة هو جهاز ليدار (LIDAR) حيث يعتبر هذا الجهاز مزود بأنظمة مراقبة حديثة ويستطيع الكشف عن الدخان بمجرد صعوده حيث يرسل إنذارات ويستطيع حتى رؤية الدخان في المناطق الصعبة أو المحجوبة[2].

[1] عبد الرزاق بولوحة، أمين دروسي، الضبط الغابي في التشريع الجزائري، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر)، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2020-2021، ص33.

[2] خديجة دهيليس، محافظة الغابات لولاية المدية مكلفة بمهام رئيسة مصلحة حماية النباتات والحيوانات، مقابلة **حول مكافحة حرائق الغابات**، محافظة الغابات لولاية المدية، بتاريخ 29ماي2025، (مقابلة شخصية).

2/ دور الطائرات دون طيار في الرصد

يقصد بالطائرة دون طيار كل طائرة دون طاقم على المتن يتحكم فيها او تطير بالنمط الأوتوماتيكي او الذاتي[1].

يستعمل هذا النوع من الطائرات لأغراض عديدة منها المهنية او للاختبارات التجريبية أو التجارب حيث يجب أن تكون إما من الصنف 1 أو 2 أو 3[2].

وفي هذا الصدد تقوم الطائرات بدون طيار بما يلي:

- إنجاز صور جوية لاحتياجات الإعلام لجغرافي.

- جمع المعطيات والملاحظات والتقييمات والتفتيشات والمراقبات الجوية كل الأشكال الأخرى للنشاطات المهنية أو الخاصة لاسيما منها العلمية او للخدمة التي تنفذها منظومات طائرات بدون طيار على المتن[3].

حيث يجب أن تكون مزودة بمنظومة لليقظة الجغرافية والتعريف الالكتروني وبإشارة ضوئية وأن تطير الا بترخيص استثنائي على ارتفاع 120 متر كأقصى حد عن الأرض[4].

ويجب أن تخضع للتسجيل والتأشير والمصادقة عليها[5].

[1] المادة2، من المرسوم التنفيذي رقم 21-285 المؤرخ في 13 جويلية 2021 يحدد الإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 18 جويلية 2021.

[2] تنص المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي على ما يلي:" تحدد أصناف الطائرات بدون طيار على المتن كما يأتي:

- الصنف 1: ذات كتلة أقل من 2 كيلوغرام أو تساويه.
- الصنف 2: ذات كتلة تفوق إلزاما 2 كيلوغرام وأقل من 25 كيلوغرام أو تساويها.
- الصنف 3: ذات كتلة تفوق إلزاما 25 كيلوغراما وأقل من 16 كيلوغرام أو تساويها."

[3] المادة 10، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] المادة 11، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[5] تنص المادة 14، من نفس المرسوم التنفيذي على أنه: "يجب ان تخضع كل طائرة بدون طيار على المتن للتسجيل.
تحدد منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تخضع للتأشير والتعريف الالكتروني وفقا لأحكام هذا المرسوم.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني."
كما تنص المادة 15 كذلك على أنه: " يجب ان تخضع كل منظومات طائرات بدون طيار على المتن للمصادقة.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزيرين المكلفين بالنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية."

كما تخضع كل عملية تحليق فوق التراب الجزائري للطائرة بدون طيار على المتن الى الحصول المسبق على ترخيص يسلمه المركز الوطني[1]، ولكن إذا كنا امام مهام مكافحة حرائق الغابات فلا تخضع لترخيص وانما تحدد قواعد الاستعمال والتنسيق بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية[2].

للطائرات دون طيار عدة تطبيقات في إدارة حرائق الغابات فهي تقوم بـ:

- إجراء مراقبة منتظمة للطيران والتقاط صور لظروف الغابات واستخدام تقنية التصوير الحراري للكشف عن الشذوذ في درجات الحرارة وبالتالي تقديم تحذيرات بشأن مخاطر الحرائق المحتملة ومن خلال دمج تقنية الذكاء الاصطناعي تستطيع الطائرات بدون طيار على المتن بتحليل البيانات والتنبؤ باحتمالية وقوع الحرائق وعند دمجها مع البيانات من محطات المراقبة الأرضية ومحطات الأرصاد الجوية، تستطيع الطائرة بدون طيار تقديم خدمات تحذير شاملة من الحرائق.

كما أنه يمكنها بعد اندلاع الحريق أن تطير بسرعة الى مكان الحريق وتجميع الصور في الوقت الفعلي وتقييم حجم وتأثير الحرائق، مع توثيق حالة المناطق المتضررة وتقديم الدعم لجهود التعافي اللاحقة[3].

ثانيا: نظام الإنذار المبكر

تعد أنظمة الإنذار المبكر للحريق من بين الوسائل الفاعلة في الحماية من انتشار خطر حرائق الغابات حيث تعمل على اكتشاف الحريق في وقت مبكر مما يستدعي التدخل السريع من قبل الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة سواء أثناء اندلاع الحريق أو بعد الكارثة وعليه سوف نعرض فيما يلي إجراءات الإبلاغ عن مخاطر حرائق الغابات ثم نتطرق الى التنسيق بين الجهات المعنية في حالات الطوارئ على النحو التالي:

1/ إجراءات الإبلاغ عن أخطار حرائق الغابات

إن دور الإدارة الحالي لم يصبح يعتمد في تعاملاته على الاتصال في شكله التقليدي فقط عن طريق التعامل مع أعضاء المنظمة الواحدة بل باتت حتمية الاتصال الخارجي ملحة في تبادل المعلومات

[1] المادة 21، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] المادة 44، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] **"كيف يتم استخدام الطائرات بدون طيار في مكافحة حرائق الغابات"**، تم الاطلاع عليه في 20 ماي 2025، على الساعة 22:50 مساء، Muginuav.com.

والأفكار وتقاسم المهام وتخفيض التكاليف، حيث أصبح الاتصال مع مختلف الجهات سواء رسمية او من طرف الجماهير أداة ضرورية تساعد في توسيع شبكة المعلومات لاسيما المتعلقة بالتنبؤ بالخطر قبل وقوعه أو قبل انتشاره، كما يلعب الاتصال دورا مهما حتى وقت اندلاع الحرائق في التعامل مع المتضررين ووسائل الاعلام وكل المعنيين بعملية إدارة الأزمة مما يساعد على التنسيق وتبادل المعلومات وتقسيم الأدوار[1].

حيث أنه وفي اطار الوقاية من حرائق الغابات تعلم وزارة الفلاحة والتنمية الريفية كافة المواطنين بأنها تضع تحت تصرفهم رقما أخضر على مستوى المديرية العامة للغابات تحت رقم 10-70 وأبرزت الوزارة انه يمكن للمواطنين الاتصال بهذا الرقم الأخضر طيلة أيام الأسبوع 24سا/24سا للتبليغ عن كل خطر او تجاوزات تمس بسلامة الغابات أو تهدد باندلاع النيران، ويندرج هذا النداء حسب الوزارة في إطار روح المواطنة موضحة انه يهدف الى تسهيل التدخلات الأولية للقضاء على أي اندلاع للنيران أو مسبباته في حينها، الامر الذي يستوجب مساهمة كافة المواطنين والمجتمع المدني وبالأخص السكان المجاورين للغابات[2].

2/ التنسيق بين الجهات المعنية في حالة الطوارئ

يعد التنسيق أحد الوظائف الأساسية في العملية الإدارية فهو يمثل أحد مقومات الإدارة من أجل تحقيق الأهداف التي تسعى المنظمات والجهات ذات المصالح المشتركة لتحقيقها[3]. يعمل التنسيق على تكملة وظيفة التنظيم عن طريق تحدد مسؤوليات واختصاصات كل وحدة حيث يعتمد التنسيق على: - التخطيط –تحديد الأولويات –برمجة العمل –توقيت الأنشطة –عمل جداول لمتابعة النشاط –التوجيهات من قبل القيادة الإدارية[4]

حيث تقع إدارة الكوارث على عاتق السلطة العامة وتشترك مع المجتمعات المحلية والمنظمات الإنسانية العالمية بمستويات مختلفة من مراحل إدارة الكوارث لذا يجب ضمان درجة عالية من التنسيق

[1] أحمد جيلالي، التنسيق الاتصالي بين محافظة الغابات والدرك الوطني بولاة المدية لمواجهة حرائق الغابات كأزمة بيئية 2013-2014، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال تخصص اتصال بيئي)، تخصص علوم الاعلام والاتصال البيئي، كلية العلوم والاتصال، قسم علوم الاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015-2016، ص83.

[2] **الوقاية من حرائق الغابات: وضع رقم اخضر تحت تصرف المواطنين لتبليغ عن كل خطر أو تجاوزات،** (وكالة الانباء الجزائرية)، تم الاطلاع عليه في 30ماي2025 على الساعة 11:00 صباحا، Aps.dz/ar/societe.

[3] احمد جيلالي، مرجع سابق الذكر، ص107، نقلا عن شيحا، إبراهيم عبد العزيز، أصول الإدارة العامة، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 369.

[4] المرجع نفسه، ص 108.

بين المستويات المختلفة للسلطات العامة المعنية بإدارة الكوارث، حيث يتدخل في هذا الصدد كل من: - مصالح التنبؤ والإنذار المبكر –مصالح الرصد الجوية –إدارة الغابات –المصالح الأمنية –وسائل الإعلام[1].

إذ يمتد التنسيق لكل هذه الجهات للاستفادة من إمكانياتهم كالطيران والقوى البشرية عند الحاجة، كما يمتد التنسيق للدفاع المدني ليشمل إيجاد نظام للإبلاغ سريع في مواقع الغابات وخاصة تلك التي تصلها الطرق ويرتادها المتنزهون وذلك من خلال وسائل اتصال وأجهزة لاسلكي مع حراس الغابات أو من يعملون في أبراج المراقبة أو تزويد أصحاب المنازل المجاورة للغابات بخدمة الهاتف أو على الأقل من يتم التنسيق معهم لهذا الغرض او تزويد القاطنين في أطراف الغابات بصفة شبه دائمة بأجهزة محمولة لخدمة الطوارئ و الاستقبال مثلا للاستفادة منهم في ابلاغ الدفاع المدني عن حرائق الغابات[2].

[1] توفيق بوستي، جهاز الحماية المدنية كإطار لترشيد إدارة الكوارث في الجزائر، الملتقى الوطني لإدارة الجزائرية للأزمات والكوارث نحو تبني إستراتيجية فعالة، 16 ديسمبر2019، جامعة 8ماي1945، قالمة، الجزائر، ص 16.

[2] أحمد جيلالي، مرجع سابق الذكر، ص 109 وما يليها.

ملخص الفصل الأول

تناول المبحث الأول من هذا الفصل الإطار القانوني للوقاية من حرائق الغابات في التشريع الجزائري، من خلال التركيز على القوانين الرئيسية التي تنظمه، وهي القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، والقانون رقم 24-04 المتعلق بالوقاية والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة. يوضح المبحث أن الوقاية من حرائق الغابات تعتمد على منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تحديد المسؤوليات وتوزيع الاختصاصات بين الجهات المعنية، ووضع آليات التخطيط والمراقبة والإنذار المبكر، مع تعزيز مشاركة المجتمع المدني والسكان المجاورين للغابات في جهود الوقاية. كما يشرح المبحث خصوصية الوقاية من حرائق الغابات من حيث مفهومها ومجال تطبيقها وأهدافها والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها، مثل مبدأ الحيطة والحذر، العمل الوقائي عند المصدر، التلازم، المشاركة، وإدماج التقنيات الجديدة، بالإضافة إلى توضيح قوام الوقاية من خلال إعداد المخططات العامة والخاصة للوقاية من حرائق الغابات، وأدوات التهيئة والتعمير التي تساهم في حماية الغابات من خلال تحديد المناطق المعرضة للخطر وتنظيم استعمالات الأرض ومنع البناء العشوائي.

خصص المبحث الثاني من هذا الفصل للحديث عن الإجراءات الوقائية لمنع نشوب حرائق الغابات، مع التركيز على الضبط الإداري الغابي الذي يمثل مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة لتنظيم الأنشطة البشرية وحماية الغابات. يتناول المبحث هيئات الضبط الإداري الغابي على المستوى المركزي (المديرية العامة للغابات، وزارة الفلاحة) واللامركزي (المحافظة الولائية للغابات، الولاية، البلدية)، إضافة إلى المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى. كما يشرح المبحث الآليات القانونية لتحقيق الضبط الإداري، ومنها نظام التراخيص (رخصة التعرية، رخصة البناء، الترخيص باستخراج المعادن، الترخيص بالرعي، الترخيص بالصيد، الترخيص بالاستعمال)، ونظام الحظر (الحظر المطلق والحظر المؤقت)، ونظام الرقابة والإنذار المبكر الذي يشمل استخدام أبراج المراقبة والطائرات دون طيار، وتطوير أنظمة الإنذار المبكر، والتنسيق بين الجهات المعنية في حالات الطوارئ. كل هذه الإجراءات تهدف إلى حماية الغابات من الأخطار البشرية والطبيعية، وتعزيز الوقاية الفعالة من حرائق الغابات.

الفصل الثاني

النظام القانوني لمكافحة حرائق الغابات

تعد الأملاك الغابية الوطنية من أهم الموارد الطبيعية التي تساهم بشكل جوهري في الحفاظ على التوازن البيئي، ودعم التنوع البيولوجي، وتحقيق التنمية المستدامة. إلا أن هذه الثروة الحيوية تتعرض بشكل متزايد لأخطار وتهديدات، أبرزها حرائق الغابات التي تخلف آثارا سلبية عميقة على البيئة والاقتصاد والمجتمع .وفي مواجهة هذه التحديات، أقرت الدولة منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى الوقاية من أخطار حرائق الغابات.

ومع ذلك، قد يحدث أحيانا أن تندلع الحرائق رغم اتخاذ كافة تدابير الوقاية والاحتياط اللازمة، مما يفرض ضرورة الانتقال من مرحلة الوقاية إلى مرحلة التدخل الفعلي لمكافحة الكارثة .في هذه الحالة، يتم تفعيل مخططات التدخل السريع وتنظيم العمليات الميدانية لمواجهة الحرائق والحد من انتشارها، مع تعبئة جميع الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة، وتنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المختصة لضمان حماية الأملاك الغابية وتقليل الأضرار الناجمة عن الكارثة، مع تفعيل المسؤولية القانونية الناشئة عنها.

يأتي هذا الفصل ليبرز النظام القانوني المنظم لعمليات مكافحة حرائق الغابات، حيث سنعالجه في مبحثين رئيسيين، يتناول (المبحث الأول) الإطار القانوني لمكافحة حرائق الغابات، الذي يستعرض تنظيم عمليات مكافحة الحرائق وإجراءات الحد من أضرارها. أما (المبحث الثاني) فيتناول المسؤولية القانونية الناشئة عن أضرار حرائق الغابات، الذي يوضح الأحكام القانونية المتعلقة بتحمل مختلف المسؤوليات عن الأضرار الناجمة عن الحرائق، وكيفية تطبيقها لضمان حماية الحقوق وتعويض المتضررين.

المبحث الأول

الإطار القانوني لمكافحة حرائق الغابات

تشهد الغابات في الآونة الأخيرة تهديدا متزايدا، و المتمثل في حرائق الغابات و الاضرار التي تلحق جراء ذلك، و التي غالبا ما تكون ذات طابع بشري ، في هذا السياق أولى المشرع الجزائري الى وضع إطار قانوني لمكافحة حرائق الغابات، و يتجلى ذلك من خلال المخططات التدخل السريع لمكافحة حرائق الغابات ، و التي أدرجها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 25-63[1] الذي يحدد شروط و كيفيات إعداد و تنفيذ و تسيير مخططات التدخل في مجال أخطار الكوارث ، و المرسوم التنفيذي رقم 19-59[2] الذي يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة و تسييرها، و كذلك حدد الجهات المتدخلة و دور كل واحدة منها ، و نظم الإجراءات للحد من هذه أضرار هذه الكارثة ولاستعادة الغطاء الغابي و الاحتياطات الإستراتيجية التي تعقب الكارثة و من هنا تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الأول تنظيم عمليات مكافحة حرائق الغابات المطلب الثاني إجراءات الحد من أضرار حرائق الغابات.

المطلب الأول: تنظيم عمليات مكافحة حرائق الغابات

تعد مكافحة حرائق الغابات من أهم التحديات البيئية والتنموية التي تواجه الجزائر، نظرا لما تسببه هذه الحرائق من خسائر جسيمة في الأملاك الغابية الوطنية، وتداعياتها على البيئة والاقتصاد والمجتمع. ولضمان فعالية الاستجابة والحد من الأضرار، اعتمد المشرع الجزائري منظومة متكاملة تجمع بين آليات تنظيمية تخطيطية للتدخل في مكافحة حرائق الغابات (الفرع الأول)، وآليات مؤسساتية مختصة بذلك (الفرع الثاني)، في إطار تشاركي وتنسيقي.

الفرع الأول: المخططات التنظيمية كآلية تدخل لمكافحة حرائق الغابات

يمثل إعداد المخططات التنظيمية الركيزة الأساسية لتنظيم عمليات مكافحة حرائق الغابات. تنقسم هذه المخططات إلى قسمين، حيث يتم اللجوء بحسب **الأصل** إلى **المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات** الذي تناوله المرسوم التنفيذي رقم 24-429 المحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات السابق ذكره (أولا)، **استثناء** يمكن اللجوء إلى مخططات التدخل السريع التي تناولها القانون رقم 24-04 والمرسوم التنفيذي رقم 19-59 المحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها (ثانيا).

[1] المرسوم التنفيذي رقم 25-63، المؤرخ في 28جانفي2025، يحدد شروط وكيفيات إعداد وتنفيذ وتسيير مخططات التدخل في مجال أخطار الكوارث، الجريدة الرسمية، عدد7، المؤرخة في 5فيفري2025.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19-59، المؤرخ في 2فيفري2019، يحدد كيفيات اعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، الجريدة الرسمية، عدد10، المؤرخة في 10فيفري2019.

أولا: المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات

ينظم المرسوم التنفيذي رقم 24-429 كيفية إعداد وتفعيل المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات، باعتباره الأداة التنظيمية الأساسية لضمان الوقاية والتدخل السريع والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية على مستوى الولاية.

1/ تعريف المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات

المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات هو وثيقة تنظيمية تعدها الإدارة المكلفة بالغابات على مستوى الولاية، بناء على مخططات مكافحة حرائق الغابات للبلديات، بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية، ويصادق عليه الوالي سنويا، ويتم إبلاغه إلى الهياكل المركزية للإدارة المكلفة بالغابات والحماية المدنية والمندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى[1].

2/ محتوى المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات

وفقا المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-429، يتضمن المخطط الولائي العناصر التالية:

أ/ جميع الوسائل البشرية والمادية التي توفرها الإدارة المكلفة بالغابات والهيئات الأخرى في حالة نشوب حرائق الغابات.

ب/ خارطة الجهاز العملياتي للحراسة والتدخل :تحدد مواقع أبراج المراقبة ونطاق رصدها، مواقع توقف الفرق الغابية المتنقلة، ومواقع وحدات التدخل التابعة للحماية المدنية.

ج/ خارطة المنشآت الأساسية والتجهيزات :مثل شبكات الطرقات، السكك الحديدية، الطرق الغابية، شبكة الخنادق المضادة للنيران، ونقاط المياه الدائمة، والتجمعات السكانية.

د/ تصنيف المناطق الغابية حسب تعرضها للخطر: عن طريق تحديد التقاطعات بين المناطق السكانية والغابات، مع توضيح أنظمة بناء المساكن والمواد المستخدمة.

هـ/ رسم خرائطي لمدرجات الهبوط ومواقع هبوط الطائرات: أي تلك المستخدمة في التدخل، وإدراجها ضمن خارطة الأركان على مستوى كل كتلة غابية كبيرة.

[1] المادة4، المرسوم التنفيذي رقم 24-429، سابق الذكر.

و/ قائمة الوسائل البشرية والمادية: الخاصة بالمؤسسات والهيئات المعنية بالتدخل، مرتبة حسب الأولوية والاستعجال.

ز/ قائمة المتطوعين المحليين: الذين تلقوا تدريبًا في مجال مكافحة الحرائق.

ح/ فهرس بالأرقام الهاتفية وعناوين رؤساء لجان حماية الغابات وأعضاء اللجان العملياتية ومسؤولي الهيئات المعنية بالتدخل.

3/ إجراءات إعداد وتحيين المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات

بالرجوع إلى المواد من 4 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 24-429، نستخلص أنه:

- يتم إعداد المخطط الولائي سنويًا من طرف الإدارة المكلفة بالغابات، بناءً على مخططات البلديات، بالتشاور مع جميع الهيئات والمؤسسات المعنية.
- يتم التصديق عليه بقرار من الوالي، ثم يرسل إلى جميع أعضاء اللجنة الولائية لحماية الغابات لتنفيذه.
- يجب مراجعة وتحديث المخطط سنويًا، مع إمكانية تعديله في أي وقت بناء على الظروف الجوية أو المستجدات الميدانية.

4/ تنفيذ المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات

إن سير حملة مكافحة حرائق الغابات وتنفيذ المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات يتم بالشكل الآتي بيانه:

- تفتتح حملة مكافحة حرائق الغابات بموجب قرار من الوالي، وتستمر عادة من 1 جوان إلى 31 أكتوبر من كل سنة، مع إمكانية تعديل المدة حسب الظروف[1].
- يتم تنظيم مداومة مستمرة في مقرات اللجان العملياتية والمؤسسات المعنية، نهارًا وليلاً وحتى في أيام العطل، لضمان الجاهزية القصوى[2].
- يتم حراسة الغابات عبر شبكة من أبراج المراقبة، ويُستخدم نظام الإنذار المبكر عبر مختلف وسائل الاتصال، بما في ذلك الطائرات بدون طيار[3].

[1] المادة11، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] المادة12، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] المادة13، من المرسوم التنفيذي نفسه.

- عند اندلاع حريق، تتدخل الفرقة المتنقلة التابعة للمديرية العامة للغابات أولا، ويمكنها طلب دعم الحماية المدنية إذا دعت الحاجة. إذا انتشر الحريق، يتم تسخير جميع الوسائل المنصوص عليها في المخطط الولائي[1].

- إذا لم تتمكن اللجنة العملياتية للبلدية من إخماد الحريق، تستعين باللجنة العملياتية الأعلى مباشرة مع إعلام الوالي[2]، وفي حال امتداد الحريق عبر أكثر من بلدية، يتم التنسيق بين اللجان العملياتية المعنية[3].

ثانيا: خطط التدخل السريع على المستوى المحلي والوطني

تنص المادة 2/16 من المرسوم التنفيذي رقم 24-429 على ما يلي: "عندما يهدد الحريق الأشخاص والممتلكات والبيئة ويتطلب تعبئة الموارد غير المنصوص عليها في المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات، يتم تفعيل مخطط تنظيم النجدة، حسب حجم الكارثة، وفقا للتنظيم المعمول به". إذن خطط التدخل السريع عموما لا تفعل إلا إذا لم نتمكن من تنفيذ المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات، حينها يتم اللجوء إلى القانون رقم 24-04 والمرسوم التنفيذي رقم 19-59.

بالرجوع إلى المادة 65 من القانون رقم 24-04 نجدها تنص على ما يلي: "من أجل التكفل بالكوارث، تؤسس بموجب هذا القانون: مخططات تنظيم النجدة، مخططات خاصة للتدخل".

وعليه، تتمثل خطط التدخل السريع إما في مخططات تنظيم النجدة (ORSEC) المفعّلة عند الكوارث الكبرى، وتسمح بتعبئة جميع الوسائل البشرية والمادية المتاحة على المستوى المحلي أو الوطني، مع تحديد توزيع الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الفاعلين، وإما في مخططات التدخل الخاصة **أو** الداخلية والمعدة من قبل المنشآت أو الهياكل الصناعية، وتحدد الإجراءات الواجب اتخاذها داخليا عند وقوع الحريق[4].

1/ مخططات تنظيم النجدة

تم تناول مخططات تنظيم النجدة (ORSEC) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-59 الذي يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، التي لم يعرفها القانون رقم 24-04، ولا المرسوم التنفيذي رقم 19-59 ، لكن المادة 3 منه تناولت الهدف المرجو منها والمتمثل في التكفل بكل حادث خطير يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة، لاسيما تلك الكوارث المرتبطة بالمخاطر الكبرى.

[1] المادة14، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] المادة15، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] المادة1/16، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] المادة73، من القانون رقم 24-04، سابق الذكر.

أ/ تعريف مخططات تنظيم النجدة

يمكننا تعريف مخططات تنظيم النجدة – بناء على ما سبق - على أنها: "وثيقة تنظيمية تتضمن جميع الإجراءات والتدابير الضرورية لتعبئة الوسائل البشرية والمادية، العمومية والخاصة، من أجل التكفل الجيد بالضحايا أثناء الكارثة".

ب/ فئات مخططات تنظيم النجدة

نصت المادة 66 من القانون رقم 24-04 وكذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59 على أنه: "تنقسم مخططات تنظيم النجدة بحسب درجة الخطورة و / أو الوسائل الواجب تسخيرها، إلى ما يأتي:

- مخططات تنظيم النجدة الوطني[1]
- مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات [2]
- مخططات تنظيم النجدة الولائية[3]
- مخططات تنظيم النجدة البلدية [4]
- مخططات تنظيم النجدة للمواقع الحساسة [5]

يمكن دمج مخططات تنظيم النجدة فيما بينها، خصوصا إذا تعلق الأمر بكارثة وطنية".

ج/ إعداد مخططات تنظيم النجدة

تتمثل خطوات إعداد مخطط النجدة فيما يلي:

- تشكيل اللجان المختصة بمخططات تنظيم النجدة

- يتم إعداد مخططات تنظيم النجدة على مستوى الولاية والبلدية من قبل لجنة ولائية أو لجنة بلدية حسب الحالة.
- يرأس اللجنة الولائية الأمين العام للولاية، بينما يرأس اللجنة البلدية الأمين العام للبلدية.

[1] االمادة5، من المرسوم التنفيذي رقم 19-59، سابق الذكر.

[2] المادة6، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] المادة1/7، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] المادة نفسها.

[5] المادة2/7، من المرسوم التنفيذي نفسه.

- تتولى مصالح الحماية المدنية أمانة هذه اللجان
- تحدد تشكيلة اللجنتين الولائية والبلدية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية[1].

- مراحل إعداد مخططات تنظيم النجدة

تعتمد عملية إعداد مخططات تنظيم النجدة على:

- معرفة المخاطر التي تهدد الولاية أو البلدية، مع الأخذ بعين الاعتبار التاريخ والخريطة الخاصة بكل منهما.
- إعداد ملخص تحليلي للمخاطر.
- حصر الموارد البشرية والمادية القابلة للتجنيد في حال وقوع كارثة.
- تنظيم وتنسيق الأعمال الواجب اتخاذها عند وقوع الكارثة[2].

- التصديق على مخططات تنظيم النجدة

- يصادق الوالي على مخططات تنظيم النجدة للولاية بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي.
- يصادق رئيس المجلس الشعبي البلدي على مخططات تنظيم النجدة للبلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، ويؤشر عليها الوالي[3].

- إعداد مخططات المواقع الحساسة

- يُعد مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس من قبل مستغل الموقع بالتعاون مع مصالح الحماية المدنية، ويصادق عليه الوالي.
- تُرسل نسخة من المخطط إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود الموقع الحساس[4].

[1] المادة8، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] المادة9، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] المادة10، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] المادة10، من المرسوم التنفيذي نفسه.

د/ مراجعة وتحيين مخططات تنظيم النجدة

يفعّل المخطط عند وقوع الكارثة أو عند وجود خطر وشيك، بقرار من السلطة المختصة. كما يجب تقييم وتحيين المخططات بانتظام، مع وجوب توفر الموارد في كل وقت[1].

هـ/ مراحل تنفيذ مخططات تنظيم النجدة

تناولت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59 مراحل تنفيذ مخطط النجدة كالآتي:

- **مرحلة الطوارئ:** المتمثلة في الإنقاذ، الإيواء المؤقت، الإمداد بالماء والطاقة، حماية الأشخاص والممتلكات[2].
- **مرحلة التقييم والمراقبة:** المتمثلة في تقييم التدخلات، تحديد الاحتياجات، مراجعة الإجراءات[3].
- **مرحلة إعادة التأهيل و/أو إعادة البناء:** المتمثلة في إعادة الخدمات الأساسية، دعم العودة للحياة الطبيعية، استئناف الأنشطة الاقتصادية، إعادة التأهيل البيئي خاصة في المناطق الغابية[4].

2/ مخططات التدخل

تم إقرار نظام مخططات التدخل في مجال أخطار الكوارث عموما، وحرائق الغابات على وجه الخصوص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-63 المحدد شروط وكيفيات إعداد وتنفيذ وتسيير هذه المخططات السابق ذكره. تنقسم مخططات التدخل إلى نوعين رئيسيين: المخطط الخاص للتدخل، والمخطط الداخلي للتدخل.

أ/ تعريف مخططات التدخل ومجال تطبيقها

في هذا الصدد سوف نعرض كل من المخطط الخاص للتدخل والمخطط الداخلي للتدخل ثم نتطرق الى طريقة اعداد هذه المخططات، المصادقة عليها وتحيينها، على النحو الآتي.

[1] تنص المادة 46من نفس المرسوم التنفيذي على: "تتم مراجعة وتحيين مخطط تنظيم النجدة للبلدية كل سنتين (2) على الأقل -تتم مراجعة وتحيين مخطط تنظيم النجدة الوطني ومخططات تنظيم النجدة للولايات كل خمس (5) سنوات على الأقل -يجب أن تكون الموارد المحصاة متوفرة وعملياتية في كل الأوقات".

[2] المادة16، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] المادة17، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] المادة18، من المرسوم التنفيذي نفسه.

- **تعريف المخطط الخاص للتدخل** هو وثيقة تنظيمية تضع كافة التدابير الوقائية وتنظيم وتنسيق عمليات الإغاثة في حالة وقوع خطر كارثة له تأثيرات على المنشأة أو الهيكل الصناعي، بهدف حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة[1]. يشمل هذا المخطط تحليل الأخطار، وتوقع ترتيبات الإنذار، وتنفيذ التدابير الخاصة للتحكم في آثار الكوارث، وإعلام المواطنين بالتدابير المتخذة.

يطبق هذا المخطط على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، هياكل الحشد المائي، منشآت نقل المحروقات والغاز عبر الأنابيب، وكذلك المنشآت والهياكل المتعلقة بنشاطات المحروقات في المناطق الصناعية، عندما يتجاوز خطر الكارثة حدود المنشأة أو الهيكل الصناعي ويشكل تهديدًا للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة[2].

- **تعريف المخطط الداخلي للتدخل:** هو وثيقة تحدد كيفيات تخطيط وتسيير التدخلات والإسعافات عند وقوع حادث داخل المنشأة أو الهيكل الصناعي، مع تحديد جميع تدابير الوقاية، خاصة أنظمة التنبيه والإنذار والدراسات التقنية ذات الصلة[3].

يطبق هذا المخطط على المنشآت الصناعية وخطوط أنابيب نقل المحروقات التي تشكل خطر نشوب حريق أو انفجار أو انبعاث مواد سامة، وتؤثر على العمال والسكان والممتلكات والبيئة[4].

يعفى من مجال تطبيق هذا المرسوم المنشآت والهياكل الصناعية ومواقع التخزين التابعة لوزارة الدفاع الوطني أو تلك التي تتضمن أخطارا مرتبطة بالإشعاعات الأيونية[5].

وعليه، فالمخطط الخاص للتدخل يركز على تنظيم الاستجابة للكوارث التي قد تؤثر على المنشأة والمنطقة المحيطة بها، بينما المخطط الداخلي للتدخل يركز على تنظيم التدخلات والإسعافات داخل المنشأة نفسها عند وقوع حادث صناعي.

ب/ شروط وكيفيات إعداد مخططات التدخل

يتم إعداد مخططات التدخل على أساس دراسة الهشاشة بالنسبة للمخطط الخاص للتدخل، ودراسة الخطر بالنسبة للمخطط الداخلي للتدخل[6].

[1] المادة2، من المرسوم التنفيذي رقم 25-63، سابق الذكر.

[2] المادة4، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] المادة7، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] المادة8، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[5] المادة9، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[6] المادة10، من المرسوم التنفيذي نفسه.

يقوم مستغل المنشأة أو الهيكل الصناعي بإعداد هذه الدراسات بالتعاون مع مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الدولة[1]، وتكون المخططات مبنية على وثائق مقنعة ومثبتة علميًا. بالنسبة للمناطق الصناعية، يتم إعداد مخطط خاص للتدخل على عاتق كل من المكلف بإدارة وتسيير المنطقة الصناعية والمستغلين[2].

ج/ شروط وكيفيات المصادقة على مخططات التدخل يتم إنشاء لجنة على مستوى كل ولاية، يرأسها الوالي أو ممثله، وتضم ممثلين عن مختلف القطاعات (الأمن، الحماية المدنية، الصناعة، البيئة، الصحة، إلخ)[3]، تختص بالمصادقة على مشاريع مخططات التدخل.
يتم الفصل في طلب المصادقة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع[4]. ترسل نسخة من المخطط المصادق عليه إلى مستغلي المنشآت والبلديات والولايات المجاورة عند الاقتضاء[5].

د/ كيفية تطبيق مخططات التدخل وتحيينها يجب على العمال أن يكونوا على علم ومدربين وواعين بالأخطار المرتبطة باستغلال المنشآت، ويتم استشارتهم عند إعداد المخططات[6].
في حالة وقوع حادث، يطلق المستغل المخطط الداخلي للتدخل، ويخطر مصالح الحماية المدنية، ويقوم مدير الحماية المدنية بإعلام الوالي فورا[7].

يتم تفعيل المخطط الخاص للتدخل من قبل الوالي في حالات حدوث كارثة أو عدم كفاية وسائل المخطط الداخلي[8].

يتم وضع برنامج سنوي لتمارين محاكاة للمخططات الخاصة، وتكون تمارين المحاكاة الداخلية على الأقل مرتين في السنة[9].

[1] المادة11، من المرسوم التنفيذي نفسه.
[2] المادة12، من المرسوم التنفيذي نفسه.
[3] المادة14، من المرسوم التنفيذي نفسه.
[4] المادة15، من المرسوم التنفيذي نفسه.
[5] المادة17، من المرسوم التنفيذي نفسه.
[6] المادة18، من المرسوم التنفيذي نفسه.
[7] المادة19، من المرسوم التنفيذي نفسه.
[8] المادة23، من المرسوم التنفيذي نفسه.
[9] المادة24، من المرسوم التنفيذي نفسه.

يتم تحيين المخطط بناء على طلب مدير البيئة أو الصناعة، أو بعد كل تمرين محاكاة، أو في أعقاب وقوع خطر كارثة حرائق الغابات، أو عند تعديل قائمة المتدخلين أو مهامهم، أو عند تغيير التشريع أو التنظيم ذي الصلة[1].

الفرع الثاني: الجهات المختصة بمكافحة حرائق الغابات

تعد مكافحة حرائق الغابات في الجزائر من التحديات الكبرى التي تتطلب استجابة سريعة ومنظمة من قبل عدة جهات رسمية، نظرا لما تشكله هذه الحرائق من تهديد مباشر للثروة الغابية، البيئة، الاقتصاد، وسلامة السكان. وقد وضعت الدولة نظاما مؤسساتيا متكاملا يحدد بدقة الجهات المسؤولة عن التدخل الميداني لإخماد النيران والحد من انتشارها، مع ضمان التنسيق الفعّال بينها لتحقيق أعلى درجات الجاهزية والفعالية.

تتوزع مهام مكافحة حرائق الغابات بين الإدارة المكلفة بالغابات التي توفر الدعم الفني والميداني، والحماية المدنية التي تمثل الجهة الأساسية في التدخل السريع، إلى جانب الجيش الوطني الشعبي الذي يتدخل في الحالات الاستثنائية لدعم الجهود المدنية، فضلا عن مساهمة الجماعات المحلية في توفير الموارد والدعم اللوجستي، دون أن ننسى دور المجتمع المدني في مجال المكافحة. هذا التكامل بين مختلف الأطراف يهدف إلى حماية الأملاك الغابية الوطنية والتقليل من الخسائر الناجمة عن الحرائق، وضمان عودة الاستقرار البيئي والاجتماعي في أسرع وقت ممكن.

أولا: دور المديرية العامة للغابات في مكافحة حرائق الغابات

للمديرية العامة للغابات دور هام في تفعيل المكافحة وذلك من أجل حماية الأملاك الغابية الوطنية من أخطار الحرائق.

1/ دور المديرية العامة للغابات في مكافحة حرائق الغابات حسب المرسوم التنفيذي رقم 16-244

تخضع المديرية العامة للغابات للمرسوم التنفيذي رقم 16-244 المعدل والمتمم السابق ذكره[2].

[1] المادة26، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] أنظر الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، ص31.

2/ دور المديرية العامة للغابات في مكافحة حرائق الغابات حسب القانون رقم 23-21

تقوم الإدارة المكلفة بالغابات في إطار صلاحياتها باتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والتنظيمية والميدانية لمكافحة حرائق الغابات

من خلال القيام بكل العمليات والإجراءات التي تسمح باليقظة والمراقبة المنظمة للثروة الغابية الوطنية، كذلك تضمن التدخل الأولي لإطفاء الحريق وذلك لمنع انتشاره.

كما تقوم الإدارة المكلفة بالغابات بكل أعمال الحماية والأشغال الحراجية والمساعدة في التجديد الطبيعي للغطاء النباتي واستعادة الأنظمة البيئية الغابية[1].

مع ضرورة التنسيق مع مختلف الهيئات الوطنية والمحلية لضمان حماية فعالة للأملاك الغابية الوطنية.

ثانيا: دور الهيئات المتدخلة الأخرى في تعزيز مكافحة حرائق الغابات

يرسخ مبدأ المشاركة فكرة أن مكافحة حرائق الغابات ليست مسؤولية الادارة المكلفة بالغابات فقط، بل هي مهمة جماعية تتطلب تضافر جهود جهات أخرى كالحماية المدنية، الجيش الوطني الشعبي، الجماعات الإقليمية، والمجتمع المدني. هذا التكامل يتيح تعبئة جميع الموارد البشرية والمادية، ويعزز من فعالية التدخلات الميدانية، ويسرّع من عمليات الإنقاذ والإطفاء.

1/ دور الحماية المدنية في مكافحة حرائق الغابات

تضطلع الحماية المدنية في الجزائر بدور أساسي في مكافحة حرائق الغابات، ويستند هذا الدور إلى نصوص قانونية وتنظيمية واضحة تضمن التدخل السريع والمنظم لحماية الأملاك الغابية الوطنية، السكان، والممتلكات من أخطار الحرائق. فيما يلي عرض لأبرز الجوانب القانونية المنظمة لهذا الدور.

أ/الإطار القانوني العام لمهام الحماية المدنية

تنظم الإدارة المركزية للمديرية العامة للحماية المدنية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 24-198 الذي يحدد مهام المديرية العامة للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها[2]، ويحدد مهامها في مجال الوقاية والتدخل عند وقوع الكوارث الطبيعية، بما في ذلك حرائق الغابات.

[1] المادة65، من القانون رقم23-21، سابق الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 24-198، المؤرخ في 11جوان2024، يحدد مهام المديرية العامة للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد43، المؤرخة في 25جوان2024.

تقوم الحماية المدنية على الخصوص بضمان الوقاية وحماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتقديم الإسعافات وذلك على أساس مبادئ التضامن الإنساني.

كما تقوم بالسهر على تطبيق تدابير الوقاية والحماية والأمن من مختلف الأخطار، مع متابعة ومراقبة تنفيذ مختلف مخططات الوقاية والتدخل[1].

حيث تضم المديرية العامة للحماية المدنية عدة مديريات فرعية، لعل أهمها في مجال دراستنا المديرية الفرعية للأخطار الخاصة والتي تكلف على وجه الخصوص بوضع تدابير الوقاية للحد من أخطار الحرائق، إضافة إلى المديرية الفرعية لأخطار الكوارث والتي من بين مهامها إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بالوقاية من أخطار الكوارث[2].

ب/ دور الحماية المدنية في مكافحة حرائق الغابات حسب القانون رقم 24-04

يضع القانون رقم 24-04 إطارا شاملا لمشاركة الحماية المدنية في مكافحة حرائق الغابات. كما ينص على أن الحماية المدنية تتدخل فور اندلاع الحرائق، وتشارك في إعداد وتنفيذ مخططات التدخل الولائية والوطنية، وتعبئة الموارد البشرية والمادية اللازمة لمواجهة الكارثة. ويفرض القانون بدوره تحديث وتحيين مخططات التدخل سنويًا، وتنظيم تمارين محاكاة دورية لضمان الجاهزية الفعلية للفرق والوسائل.

ج/ دور الحماية المدنية في مكافحة حرائق الغابات حسب القانون رقم 23-21

يؤكد القانون رقم 23-21 على أن حماية الغابات ومكافحة الحرائق مسؤولية وطنية مشتركة، ويلزم الحماية المدنية بالمشاركة الفعالة في عمليات الإطفاء والإنقاذ داخل الفضاءات الغابية.

كما ينص ذات القانون على منع استخدام النار أو أي سلوك قد يؤدي إلى نشوب حرائق في محيط الغابات[3]، ويمنح الحماية المدنية صلاحية التدخل الفوري عند التبليغ عن أي حريق، مع إمكانية طلب الدعم من باقي الهيئات في حال اتساع رقعة الحريق.

[1] المادة2، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] المادة6، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] المادة66، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر.

كما منح القانون رقم 23-21 للحماية المدنية حق المشاركة في إعداد وتنفيذ مخططات مكافحة الحرائق بالتشاور مع الإدارة المكلفة بالغابات والسلطات المحلية، وتضمن التنسيق الميداني بين مختلف المتدخلين.

د/ المهام الميدانية والتنظيمية للحماية المدنية في مكافحة حرائق الغابات

والمتمثلة في:

- التدخل السريع لإطفاء الحرائق والقيام بعمليات الإنقاذ والإجلاء عند الحاجة، باستخدام وحدات إطفاء متخصصة وعتاد تقني متطور يشمل مركبات الإطفاء والطائرات.
- تنظيم وتدريب الأعوان على تقنيات مكافحة الحرائق، والمشاركة في تمارين محاكاة سنوية لاختبار فعالية المخططات ورفع جاهزية الفرق[1].
- المساهمة في حملات التوعية والتحسيس لفائدة السكان المجاورين للغابات حول مخاطر الحرائق وطرق الوقاية منها[2].
- جمع وتحليل إحصائيات التدخلات وتقييم فعالية المخططات وتحيينها باستمرار بالتنسيق مع باقي الهيئات.

هـ/ تنسيق الحماية المدنية مع الجهات الأخرى في مكافحة حرائق الغابات

ينص القانون رقم 23-21 على ضرورة التنسيق الدائم[3] بين الحماية المدنية، إدارة الغابات، الجيش الوطني الشعبي، والجماعات المحلية ضمن مخططات التدخل الولائية والوطنية لضمان فعالية الاستجابة وسرعة التدخل. كما تلتزم الحماية المدنية من جهتها بإبلاغ السلطات المختصة فور اندلاع الحرائق، وطلب الدعم عند الحاجة، وضمان التواصل الفعال مع السكان والهيئات المعنية.

2/ دور الجيش الشعبي الوطني في مكافحة حرائق الغابات

تنص المادة 71 من القانون رقم 24-04 على ما يلي: "يخضع تدخل الجيش الشعبي الوطني في عمليا النجدة في حالة وقوع الكوارث إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما".

[1] المادة10، من المرسوم التنفيذي رقم24-198، سابق الذكر.

[2] المادة8/6، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] المادة62، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر.

يعد الجيش الوطني الشعبي أحد الفاعلين الأساسيين في منظومة مكافحة حرائق الغابات في الجزائر، ويستند تدخله إلى أحكام القانون رقم 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، المعدل والمتمم[1].

أ/ الأساس القانوني لتدخل الجيش الوطني الشعبي في مكافحة حرائق الغابات

ينص القانون رقم 91-23 على أن الجيش الوطني الشعبي يمكن أن يجند للقيام بمهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، وذلك استجابة لمتطلبات محددة تشمل:

- حماية السكان وتقديم النجدة لهم.
- ضمان الأمن الإقليمي.
- حفظ الأمن العام في الظروف التي تتجاوز فيها قدرات السلطات المدنية المختصة[2].

ب/ حالات تدخل الجيش الوطني الشعبي

تحدد المادة 03 من القانون 91-23 الحالات التي يمكن فيها تجنيد وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، ومن أبرزها:

- مواجهة النكبات العمومية والكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية، مثل حرائق الغابات واسعة النطاق.
- عندما يصبح حفظ الأمن العمومي خارجًا عن نطاق إمكانيات المصالح المختصة.
- عند وجود مخاطر جسيمة أو متوقعة تهدد أمن الأشخاص والممتلكات.
- في حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية أو الفردية.
- يمكن أيضا تجنيد وحدات الجيش داخل دائرة إدارية واحدة أو أكثر إذا كان المساس بالقوانين والتنظيمات يأخذ طابعا مستمرا ينذر بالخطر.

[1] القانون رقم 91-23، المؤرخ في 6ديسمبر1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة في 7ديسمبر1991، المعدل والمتمم.

[2] المادة2، من القانون نفسه.

ج/ التعاون مع الهيئات الأخرى

- يتولى الجيش الوطني الشعبي تدريب عناصر الحماية المدنية في بعض الاختصاصات التقنية مثل الغطس والتسلق، مما يعزز جاهزية فرق التدخل في مواجهة الحرائق والكوارث الطبيعية.
- يمكن للحماية المدنية الاستفادة من وسائل الجيش، مثل الطائرات العسكرية، لنقل وحداتها إلى مناطق التدخل.
- تنظم تمارين وتدريبات دورية مشتركة بين الجيش والحماية المدنية لضمان فعالية عمليات الإنقاذ والإمداد الطبي في حالات الطوارئ.

3/ دور الجماعات الإقليمية في مكافحة حرائق الغابات

تلعب الجماعات الإقليمية دورا حيويا في مكافحة حرائق الغابات وذلك عن طريق كل من اللجة الولائية لحماية الغابات واللجنة العملياتية للبلدية على النحو التالي:

أ/ اللجنة الولائية لحماية الغابات:

تتولى اللجنة الولائية لحماية الغابات في إطار المكافحة من أخطار حرائق الغابات جملة من المهام تتمثل في:

-تنفيذ مخطط الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها على الصعيد الولائي.

-تنفيذ التوجيهات والتوصيات المقدمة من طرف اللجنة الوطنية لحماية الغابات.

-تقديم الدعم اللازم بتسخير الوسائل البشرية والعتاد لفرق التدخل.

-اتخاذ كل التدابير التكميلية التي تراها ضرورية للتكفل بالوضعيات الاستثنائية.

-دراسة أي مسألة لها علاقة بالوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها[1].

ب/ اللجنة العملياتية للبلدية:

تقوم اللجنة العملياتية للبلدية في هذا الصدد ب:

-تنفيذ مخطط الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها على صعيد البلدية.

-تنفيذ توجيهات وتوصيات اللجنة الولائية لحماية الغابات.

-تعبئة واستخدام وسائل التدخل المتوفرة على مستوى البلدية بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات والمتعاملين المتدخلين على مستوى البلدية.

[1] المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 24-429، سابق الذكر.

-دراسة أي مسألة لها علاقة بالوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها[1].

4/ دور المجتمع المدني في مكافحة حرائق الغابات

يقصد بالمجتمع المدني تلك النشاطات التي تنشأ بين مجموعة من الناس على أساس اتفاق تعاقدي حر بعيد عن إطار الهياكل الرسمية للدولة، ويكون هدفها حماية مصالح ومبادئ معينة والسعي للاستفادة من مكاسب ومنافع محددة[2].

دور المجتمع المدني في مكافحة حرائق الغابات في الجزائر أساسي ومتطور، ويتجلى في عدة مستويات وفقا للقانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، يمكن تلخيص هذا الدور في النقاط التالية:

أ/ التدخل في حالات الطوارئ

يتدخل المجتمع المدني من خلال:

- المشاركة في عمليات الإطفاء :في بعض الحالات، يمكن للمتطوعين من الجمعيات المشاركة في الإطفاء الأولي أو دعم فرق الإطفاء الرسمية وهو ما نصت عليه المواد 17 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 24-429.

إذ يجب على كل شخص يلاحظ وجود النار في الغابة أو بالقرب منها أن يسارع لإطفائها، وإذا تعذر عليه ذلك وجب عليه إبلاغ مصالح الغابات أو الحماية المدنية أو أي سلطة تكون قريبة من مكان الحريق[3].

كما يجب على السكان، سواء كانوا من مستعملي الأملاك الغابية أم لا أو حائزين لحق عيني في الغابة، أن يساهموا في مكافحة حرائق الغابات[4].

[1] المادة9، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] محمد مجدان، (مساهمة المجتمع المدني في عملية التحول الديموقراطي في الجزائر 2012-2021 بين الفعالية والضعف)، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد12، العدد7، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2021، ص17.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 24-429 سابق الذكر.

[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 24-429 سابق الذكر.

كما يعد الأشخاص المتطوعون مجاورو الغابة المقيدون محليا الذين خضعوا للتدريب و/ أو التكوين في مكافحة حرائق الغابات، بمثابة الأعوان العموميون فيما يخص الأضرار التي تلحقهم أو تلك التي يتسببون فيها للغير بتدخلهم. وبهذه الصفة، فإنهم يستفيدون من التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم أثناء تدخلهم[1].

- توفير المساعدات اللوجستية، كتقديم الجمعيات مساعدات لوجستية مثل المياه أو المعدات البسيطة أثناء التدخل في حالات الطوارئ.

ب/ مساهمة المجتمع المدني في إعادة التأهيل البيئي

وذلك من خلال:

- إعادة التشجير: تشارك الجمعيات البيئية في حملات إعادة التشجير للمناطق المتضررة من الحرائق، سواء عبر التطوع أو التمويل أو التنسيق مع الجهات الرسمية.

- حماية التنوع البيولوجي :تعمل على حماية الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بعد الحرائق، ودعم استعادة النظم البيئية[2].

ج/ الدفاع عن البيئة :يمكن للجمعيات البيئية رفع دعاوى قضائية أو تقديم شكاوى أمام الجهات المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن الحرائق، أو إلزام المتسببين بإصلاح الضرر، وذلك من أجل منع الفعل الضار بالبيئة قبل حدوثه أو المنع من الاستمرار في ذلك الفعل بعد وقوعه ومعاقبة المتسببين فيه والزامهم بالتعويض عن أفعالهم المضرة بالبيئة[3]، وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال المادتين 37و و38 من القانون رقم 03-10.

د/ المشاركة في إعداد برامج العمل الوطنية :يشارك ممثلو المجتمع المدني في إعداد برامج عمل وطنية لمكافحة التصحر والترمل، كما هو منصوص عليه في المادة 68 من القانون رقم 23-21**.**

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 24-429 سابق الذكر.

[2]أنظر الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الثاني، ص75.

[3] علي مقداد، (المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في المجتمع الجزائري -جمعية حماية البيئة نموذجا-)، مجلة دفاتر علم الاجتماع، المجلد11، العدد1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2023، ص73.

المطلب الثاني: إجراءات الحد من أضرار حرائق الغابات

نظرا لتكرار حدوث حرائق الغابات وتسببها في أضرار جسيمة على الأشخاص والممتلكات والبيئة على وجه العموم، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات للحد من هذه الآثار، يمكن تصنيفها ضمن فرعين رئيسيين. يتمثل (الفرع الأول) في دعم المتأثرين، حيث تفرض التشريعات توفير المساعدات الإنسانية للأشخاص المتضررين من الحرائق وضمان تعافيهم. أما (الفرع الثاني) فيتعلق بإعادة التأهيل البيئي، حيث تركز التدابير على ترميم وإصلاح المناطق البيئية المتضررة واستعادة وظائف الأملاك الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الأول: دعم المتأثرين.

تؤدي حرائق الغابات إلى أضرار مباشرة على الأشخاص، سواء من حيث فقدان الأرواح أو الإصابات أو فقدان المساكن وسبل العيش.

ولهذا أوجب القانون توفير الدعم الإنساني للمتضررين، من خلال وضع احتياطات استراتيجية[1] لمساعدتهم هذا من ناحية، والعودة إلى الحياة الطبيعية بعد كارثة حرائق الغابات وهي ما تسمى بمرحلة التعافي من ناحية أخرى.

أولا: الاحتياطات الإستراتيجية.

الاحتياطات الاستراتيجية هي مجموع الوسائل الأساسية من إيواء، غذاء، صحة، أدوات يومية، تعدها الدولة وتوزعها على المستوى الوطني والمحلي، لتكون جاهزة للاستخدام الفوري عند وقوع الكوارث، بهدف ضمان استمرارية تقديم المساعدة للمتضررين في المرحلة الأولى بعد الكارثة. هذا الإجراء يعد جزءا أساسيا من استراتيجية الدولة لإدارة الأزمات وحماية المواطنين في أوقات الطوارئ.

1/ إنشاء الاحتياطات الاستراتيجية

تنص المادة 77 من القانون رقم 24-04 على ما يلي: "تنشئ الدولة احتياطات استراتيجية ضمن فضاءات ملائمة موجهة لضمان تسيير المرحلة الاستعجالية التي تعقب الكارثة ".

تلزم هذه المادة الدولة بأن تقوم بتحضير وتخزين احتياطات استراتيجية من الموارد الأساسية في أماكن مناسبة ومجهزة، بحيث تكون جاهزة للاستخدام فور وقوع الكارثة. بهدف ضمان استمرارية تقديم

[1] المادة من 77 إلى غاية المادة 79، من القانون رقم 24-04، سابق الذكر.

المساعدة للمتضررين خلال المرحلة الاستعجالية الأولى، تمهيدا للتوصل إلى حلول دائمة و/أو استعادة الوضع الطبيعي.

2/ محتوى الاحتياطات الاستراتيجية

تنص المادة 78 من القانون 24-04 على أنه: "تشمل الاحتياطات الاستراتيجية وسائل أساسية موجهة للتكفل بالمنكوبين، ولا سيما منها: الخيم والشاليهات، أو أي وسيلة أخرى موجهة للإيواء المؤقت للمنكوبين الذين لا مأوى لهم، والمؤن والماء ومصادر الطاقة، وأدوية الاستعجالات الأولية ومواد التطهير لمكافحة انتشار الأوبئة والأمراض، والألبسة والأفرشة ومواد التنظيف".

تحدد هذه المادة محتوى الاحتياطات الاستراتيجية، وتشمل:

- وسائل الإيواء المؤقت :مثل الخيم والشاليهات أو أي وسيلة أخرى لاستقبال المتضررين الذين فقدوا منازلهم.
- المؤن الأساسية :الطعام والماء ومصادر الطاقة كالكهرباء والوقود.
- الأدوية والمواد الصحية :أدوية الإسعافات الأولية ومواد التطهير لمنع انتشار الأوبئة.
- أدوات الحياة اليومية :الملابس، الأفرشة، ومواد التنظيف الأساسية.

كل هذه الوسائل تعد مسبقا وتخزن في أماكن مناسبة لتكون جاهزة للاستخدام الفوري عند الحاجة.

3/ تنظيم الاحتياطات الاستراتيجية

تتشكل الاحتياطات الاستراتيجية على المستوى: الوطني، المشترك بين الولايات، الولائي[1]

حيث يتم توزيع الاحتياطات الاستراتيجية على ثلاثة مستويات:

- الوطني :احتياطات مركزية تغطي احتياجات البلاد كلها في حالات الكوارث الكبرى.
- المشترك بين الولايات :احتياطات تخص عدة ولايات في نفس المنطقة الجغرافية، لضمان التكامل والتعاون في حالات الكوارث المتوسطة.
- الولائي :احتياطات خاصة بكل ولاية، لتلبية الاحتياجات المحلية الأولية.

[1] المادة79، من القانون نفسه.

ثانيا: التعافي

المقصود بالتعافي في إدارة الكوارث، المرحلة التي تلي وقوع الكارثة مباشرة، وتتمثل في جميع الإجراءات والتدابير المنظمة والمنسقة الرامية إلى إصلاح أو تحسين سبل العيش والصحة، وإعادة بناء أو تأهيل الأصول والأنظمة والأنشطة الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للمجتمع أو البيئة المتضررة من الكارثة، وذلك بما يتماشى مع مبادئ التنمية المستدامة ومبدأ "إعادة البناء بشكل أفضل"، بهدف تجنب أو تقليل مخاطر الكوارث في المستقبل[1].

تناولت مرحلة التعافي نصوص المواد من 80 إلى 84 من القانون رقم 24-04 مجموعة من التدابير سنتناولها بالشرح كما سيأتي:

1/ تدابير مرحلة التعافي بعد كارثة حرائق الغابات

تناولت المادة 80 من القانون رقم 24-04 تدابير خاصة بعد وقوع حرائق الغابات، المتمثلة في:

أ/ ضمان استمرارية عمل المرافق الأساسية: من خلال إعادة تأهيل الطرق المتضررة، شبكات الكهرباء والمياه، المرافق الصحية والتعليمية في المناطق المتأثرة بالحرائق، وتوفير خدمات الطوارئ للمتضررين. بالإضافة إلى توفير وسائل الاتصال وتأمين وصول المساعدات والخدمات الأساسية للسكان.

ب/ مساعدة المنكوبين على العودة للحياة العادية: من خلال توفير السكن المؤقت، الغذاء، الملابس، والأدوية للعائلات التي فقدت منازلها أو ممتلكاتها، بالإضافة إلى تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأفراد الذين تعرضوا لصدمات أو فقدوا مصادر رزقهم.

ج/ ضمان استئناف الأنشطة الاقتصادية: من خلال دعم الفلاحين والمزارعين الذين تضررت أراضيهم أو مواشيهم، بالإضافة إلى تقديم قروض أو تعويضات مالية أو عينية لاستعادة النشاط الزراعي أو السياحي المتضرر.

د/ ضمان توفير الدعم النفسي والخدمات الصحية: من خلال تنظيم حملات توعية ودعم نفسي، خاصة للأطفال وكبار السن، بالإضافة توفير الرعاية الصحية الطارئة والمستمرة للمتضررين.

[1] مكتب الأمم المتحدة، **التعافي**، (UNDRR)، مرجع سابق الذكر، تم الاطلاع عليه في 17جوان2025، على الساعة 17:00.

2/ الوقاية من أخطار حرائق جديدة وإعادة البناء بشكل أفضل

بالرجوع إلى نص المادة 81 من القانون رقم 24-04 نجدها تشير إلى فكرتين أساسيتين:

أ/ الوقاية من أخطار حرائق جديدة: من خلال تقييم أسباب اندلاع الحرائق ووضع خطط وقائية كتحسين أنظمة الإنذار المبكر، زيادة أبراج المراقبة، توعية السكان حول مخاطر الحريق. بالإضافة إلى إنشاء خنادق مضادة للحرائق وطرق إطفاء داخل الغابات.

ب/ إعادة البناء والتأهيل بشكل أفضل: من خلال إعادة تشجير الغابات باختيار أصناف نباتية مقاومة للحريق. بالإضافة إلى تحسين البنى التحتية للوقاية من الحرائق مستقبلًا كخزانات المياه، طرق الإغاثة، نقاط التجمع للتدخل السريع، وكذلك مراجعة مخططات التعمير حول الغابات لضمان عدم تكرار الأضرار.

3/ تقييم الأضرار واقتراح التوصيات

ركزت المادة 82 من القانون رقم 24-04على:

أ/ تقييم الأضرار: من خلال إعداد تقارير عن الخسائر المادية والبشرية والبيئية. بالإضافة إلى تشكيل لجنة قطاعية مشتركة لتقييم حجم الدمار في الغابات، المناطق السكنية، البنى التحتية، والأنشطة الاقتصادية، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 25-61 المحدد مهام وتشكيلة وسير اللجنة القطاعية المشتركة المكلفة بتقييم الأضرار الناجمة عن الكارثة[1].

ب/ اقتراح التوصيات: من خلال اقتراح إجراءات لإعادة الإعمار والتأهيل، مع مراعاة مبدأ "إعادة البناء بشكل أفضل." بالإضافة إلى اقتراح تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لإعادة تأهيل المناطق المتضررة.

4/ تسيير الأنقاض والمخلفات والنفايات

تناولت المادة 83 من القانون رقم 24-04 مسألة في غاية الأهمية تتعلق بتسيير الأنقاض والمخلفات والنفايات الناجمة عن كارثة حرائق الغابات، من خلال إعداد خطة خاصة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 25-61، المؤرخ في 28جانفي2025، يحدد مهام وتشكيلة وسير اللجنة القطاعية المشتركة المكلفة بتقييم الأضرار الناجمة عن الكارثة، الجريدة الرسمية، عدد7، المؤرخة في 5فيفري2025.

في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 25-62 المحدد كيفيات إعداد الخطة الخاصة بتسيير الأنقاض والمخلفات وباقي النفايات الناجمة عن الكارثة[1]، تهدف إلى وضع نظام فعال لتسيير نفايات كارثة حرائق الغابات، والوقاية من الأخطار الصحية والبيئية الناجمة عنها، والتي يجب أن تتضمن خصوصا:

- تصنيف النفايات حسب نوعيتها وخطورتها
- تقدير الكميات المتوقع جمعها
- تحديد المصالح المكلفة بتسيير النفايات،
- تحديد مخابر التحاليل المكلفة بتحليل العينات عند الاقتضاء،
- تدابير الاتصال والإعلام والتحسيس للسكان حول كيفية التصرف مع هذه النفايات
- إنشاء وتنظيم وتسيير نقاط جمع نفايات الكارثة
- متابعة ومراقبة عمليات معالجة نفايات الكارثة
- إعادة تأهيل نقاط جمع نفايات الكارثة بعد الانتهاء من العمليات
- تحديد الرزنامة الزمنية للتنفيذ والفاعلين المسؤولين عن كل مرحلة[2].

5/ الإعانات المالية أو العينية

تنص المادة 84 من القانون رقم 24-04 على منح إعانات مالية أو عينية من خلال تقديم تعويضات مالية أو عينية للعائلات المتضررة، حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى توزيع مواد غذائية، أدوية، ملابس، مواد بناء، أو توفير سكن مؤقت.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 25-62، المؤرخ في 28جانفي2025، يحدد كيفيات إعداد الخطة الخاصة بتسيير الأنقاض والمخلفات وباقي النفايات الناجمة عن الكارثة، الجريدة الرسمية، عدد7، المؤرخة في 5فيفري2025.

[2] المادة4، المرسوم التنفيذي نفسه.

الفرع الثاني: إعادة التأهيل البيئي.

عرفت المادة 5/2 من القانون رقم 23-21 إعادة التأهيل كالآتي:" هو التحول المتعمد لوسط ما لاستعادة النظام البيئي الذي يعتبر أصليًا وتاريخيًا، والهدف من هذا التدخل هو العودة إلى هيكل وتنوع وديناميكية هذا النظام البيئي".

وهذا يعني أن إعادة التأهيل البيئي تهدف إلى إعادة المنطقة المتضررة إلى وضعها الطبيعي الأصلي من حيث البنية والتنوع البيولوجي والوظائف البيئية الأساسية.

إعادة التأهيل البيئي، كما نظمها المشرع الجزائري، هي عملية متكاملة تبدأ بإعادة التشجير وإصلاح التربة (أولا)، وتمر باستعادة الموائل الطبيعية والتنوع البيولوجي (ثانيا)، وصولا إلى استعادة كل وظائف النظام البيئي الأصلي.

أولا: إعادة التشجير وإصلاح التربة

وتشمل إعادة غرس الأشجار والنباتات الأصلية أو المقاومة للحرائق في المناطق المتضررة، واستصلاح التربة لضمان استعادة قدرتها على دعم الحياة النباتية والحيوانية.

يقصد بإعادة التشجير: "غرس أو بذر أصناف الأشجار الغابية أو العلفية الخشبية في أراض غابية أو ذات طابع غابي موجهة إلى إعادة تكوين الغطاء المشجر، أو تجديد المساحات الغابية المغروسة سابقًا والتي تعرضت إلى تدهور"[1].

تهدف عملية إعادة التشجير إلى تثبيت التربة ومنع الانجراف، إعادة دورة المياه الطبيعية، توفير موائل جديدة للحياة البرية، وكذلك إلى تعزيز امتصاص الكربون ومكافحة التغيرات المناخية.

اهتم القانون رقم 23-21 بمسألة إعادة التشجير، حيث تلزم الإدارة المكلفة بالغابات من خلال المادة 21 منه بإعداد مخطط تدخل في مجال التشجير وإعادة التشجير، يحدد الفضاءات المقرر تشجيرها أو إعادة تشجيرها، ويوجه إعداد المخطط الوطني للتشجير الغابي، مع إعطاء الأولوية للمناطق المتضررة من الحرائق

كما يتعين على الإدارة المكلفة بالغابات ان تعد مخططًا وطنيًا للغرس يشمل التشجير وإعادة التشجير وإعادة توطين الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والأراضي المتدهورة الأخرى، ويركز هذا المخطط على استعادة المناطق التي تعرضت للتدهور بفعل الحرائق[2].

[1] المادة 2/6، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر.

[2] المادة47، من القانون نفسه.

أما المادة 49 منه، فتشترط أن تكون النباتات المعدة للتشجير وإعادة التشجير وإعادة التعمير من مشاتل معتمدة من الإدارة المكلفة بالغابات، وذلك لضمان جودة الشتلات ونجاح عمليات إعادة التأهيل بعد الحرائق.

لم يتم النص على إصلاح التربة صراحة في القانون رقم 23-21، لكنه مهم جدا لإعادة التأهيل البيئي، حيث يقصد بإصلاح التربة معالجة التربة المتدهورة نتيجة الحرائق أو التعرية أو التلوث، وإعادة تأهيلها لتصبح قادرة على دعم الحياة النباتية والحيوانية من جديد، حيث تظهر أهميته باعتباره ضروريا لنجاح عمليات إعادة التشجير واستدامة النظام البيئي، ويعد أساسيا لضمان تجدد الغطاء النباتي والحفاظ على التنوع البيولوجي.

ثانيا: استعادة الموائل الطبيعية من أجل التنوع البيولوجي

تتضمن إعادة توطين الأنواع النباتية والحيوانية المحلية وحماية الموائل الطبيعية ضمان عودة التنوع البيولوجي وبالتالي تحقيق التوازن البيئي، حيث عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي بأنه:" قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية" [1].

تعني استعادة الموائل الطبيعية إعادة تهيئة الظروف البيئية التي تسمح بعودة الأنواع النباتية والحيوانية المحلية إلى أماكنها الأصلية، من خلال حماية المناطق المتضررة من التدخل البشري والرعي الجائر لفترة زمنية محددة، وإزالة الملوثات أو المواد الضارة التي تعيق تجدد الحياة البيولوجية، وتهيئة البيئة المناسبة لنمو النباتات والحيوانات المحلية من جديد.

بهذا الخصوص، نصت المادة 85 وما يليها من القانون رقم 23-21 على أن الإدارة المكلفة بالغابات، بالتعاون مع الإدارة المكلفة بالبيئة، تتولى حماية الأنواع البرية ومواطنها الطبيعية وتطوير كيفيات حمايتها وتكاثرها.

[1] المادة5/4، من القانون رقم 03-10، سابق الذكر.

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية الناشئة عن أضرار حرائق الغابات

نظرا للتغيرات المناخية وزيادة النشاط البشري، أصبحت حرائق الغابات في الجزائر ظاهرة مقلقة تتكرر سنويا بوتيرة متصاعدة، بل تحولت في بعض الحالات إلى كوارث وطنية، كما حدث في صيفي 2021 و2023، حيث أودت الحرائق بحياة عشرات المواطنين، ودمرت مساحات غابية شاسعة تجاوزت آلاف الهكتارات، مما سلط الضوء بقوة على محدودية آليات الوقاية وضعف فعالية الردع القانوني آنذاك.

وتبعا لذلك، ظهرت الحاجة الملحة إلى مساءلة المسؤولين عن اندلاع هذه الحرائق، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وهو ما يدفعنا إلى البحث في المسؤولية القانونية التي يمكن أن تنشأ عن التسبب في حرائق الغابات، سواء كانت مدنية لتعويض الأضرار، أو جزائية لمعاقبة الفاعلين، أو حتى بيئية بمقتضى القوانين الحديثة

إن دراسة هذه المسؤولية القانونية تستدعي قراءة معمقة للنصوص القانونية ذات الصلة، سواء في القانون المدني كالمادة 124 من القانون المدني الجزائري، أو في قانون العقوبات خاصة المواد من 396 إلى 399، أو في التشريع البيئي بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذلك التشريع الغابي الجديد بموجب القانون رقم 23-21 سابق الذكر.

بناء على ما سبق، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى كل من المسؤولية المدنية والإدارية الناشئة عن أضرار حرائق الغابات من خلال (المطلب الأول)، ثم في (المطلب الثاني) نتطرق إلى المسؤولية الجنائية في الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات، وأخيرا المسؤولية البيئية عن أضرار حرائق الغابات في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية والإدارية الناشئة عن أضرار حرائق الغابات

بما أنه تم تصنيف حرائق الغابات على أساس أنها من أخطار الكوارث[1]، ومع تزايد وتفاقم هذه الأخطار وتنوع الآثار الوخيمة التي تتركها، اضطرت التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري الى معالجة أخطار الكوارث من خلال تحديد أساس المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي تخلفها، وكذلك من خلال وضع نظام خاص للتعويض في حال قيام المسؤولية، وعليه سوف نعالج من خلال (الفرع الأول)

[1] المادة3، من القانون رقم 24-04، سابق الذكر.

المسؤولية المدنية الناشئة عن حرائق الغابات، ثم نعالج المسؤولية الإدارية الناشئة عن حرائق الغابات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار حرائق الغابات

فكرة المسؤولية المدنية كأصل عام تعود للقواعد العامة في القانون المدني [1] حيث أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض وهو المتفق عليه على العموم، لكن بالنظر لخصوصية أخطار الكوارث فقد تم وضع نظام خاص لها يتماشى وخصوصيتها، وعليه من خلال هذا الفرع سوف نحاول تحديد أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن أخطار حرائق الغابات ثم نتطرق الى نظام التعويض عن أضرار حرائق الغابات على النحو التالي:

أولا: أساس المسؤولية المدنية في مجال حرائق الغابات

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان، وهذه الأركان يجب أن تتوفر في المسؤولية لإقامتها، إذ لابد من التعرف على أساس المسؤولية من خلال الأركان التي تقوم عليها، والتي لابد من تحققها للحكم بالتعويض للمتضرر، حيث تتمثل هذه الأركان أساسا في:

1/ الخطأ : يعتبر الخطأ الركن الأول في المسؤولية المدنية ، و هو نتاج فعل الشخص غير المشروع ، حيث يمكن تعريفه بأنه " تقصير في مسلك الإنسان و انحراف عن سلوك الشخص المعتاد مع الإدراك و التمييز هذا الانحراف "[2]، و يقوم الخطأ في مجال أخطار حرائق الغابات على عنصر التعدي ، حيث يشمل هذا الأخير لإخلال بالتزام قانوني و عدم اتخاذ الحيطة الواجبة في الإضرار بالغير ، كأن يقوم الشخص باستخدام النار دون أخذ الاحتياطات و على بعد يقل عن (500 متر) عن الفضاءات الغابية، أو يقوم بترك النفايات داخل الغابات أو التخييم خارج المواقع المخصصة لهذا الغرض ، مع توفر الإدراك التام لهذا الشخص و هو ما أقرته المادة 125 من القانون المدني بنصها " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

2/ الضرر: الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية، وبدونه لا تقوم حتى لو ثبت الخطأ في جانب الشخص دون وجود ضرر حيث في هذه الحالة لا تستطيع مطالبته بالتعويض عن خطئه، وفي هذا

[1] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] محمد بوطي، الحسين حريزي، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2019-2020، ص 47، نقلا عن سمير حامد الجمال، الحماية قانون البيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007، ص 290.

الصدد لابد أن يلحق الضرر بمصلحة الجميع دون استثناء، وليس بمصلحة شخصية معينة فيصيب عناصر الغابة ومجاوري الغابات، والتنوع البيولوجي[1].

3/ علاقة السببية: تتمثل الرابطة السببية العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص، وبين النتيجة حيث لا يكفي أن يكون هناك الضرر نتيجة حتمية وملازمة للخطأ، نتيجة لغموض تحديد علاقة السببية في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ظهرت نظرية السببية العلمية والسببية القانونية، حيث ما يهمنا في مجال أخطار حرائق الغابات هو السببية القانونية والتي تتمثل في الواقعة المادية التي يكون مصدرها الإنسان الذي يرتكب فعلا غير مشروع [2]

ثانيا: نظام التعويض عن أضرار حرائق الغابات

ينقسم نظام التعويض عن أضرار حرائق الغابات في الجزائر إلى نوعين: التعويض المدني من جهة، والتعويض التأميني من جهة أخرى.

1/ نظام التعويض وفق أحكام القانون المدني

بالرجوع الى القانون المدني الجزائري فإننا نجد أن نظام المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية فهي تطلع على وظيفة أساسية واحدة وهي التعويض المضرور بقدر ما أصابه من ضرر من جراء فعل المسؤول، ولا يلعب سلوك المدعى عليه أي دور في تقدير قيمة التعويض، حيث نص المشرع الجزائري على التعويض في المادة 124 بنصها " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

وكذلك ما جاء في نص المادة 182 من القانون المدني بنصها: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره"، ويشمل التعويض **ما** لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به.ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

[1] محمد بوطي، الحسين حريزي، المرجع نفسه، ص 35.

[2] محمد بوطي، الحسين حريزي، المرجع نفسه، ص 50، نقلا عن حياة حسين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص 244.

بناء على هاذين النصين اعتبر المشرع الجزائري الجزاء الوحيد المترتب عن المسؤولية المدنية هو التعويض الإصلاحي، إذا كانت المسؤولية المدنية تقوم نتيجة الاعتداء أو المساس بحق أو مصلحة المضرور[1].

حيث يخضع قاضي الموضوع في تقديره لتعويض لمضرور إلى مبدأ عام ، نصت عليه المادة 182 من القانون المدني مفاده تعويض المضرور تعويضا كاملا عما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب ، أي يستلزم أن يكون التعويض المستحق للمضرور شاملا لكل ضرر لحقه ، و مساويا لهذا الضرر و لتحقيق مبدأ التعويض الكامل يتعين على القاضي تحديد و حصر جميع الأضرار التي لحقت المضرور ، و القابلة للتعويض قانونا في تقديره للأضرار التي لحقت المضرور ، يجب أن يعتد بحالة المضرور الشخصية و ظروفه الخاصة ، و عليه فإن القاضي في تقديره لمبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت المضرور يكون ملزما بأن يأخذ بعين الاعتبار كل من الضرر الذي لحق المضرور، الظروف الملابسة لوقوع الضرر، تقدير التعويض باعتبار أن الضرر قد يتغير ، فقد يتفاقم حجمه كما قد يخف و يتحسن من وقت وقوع الضرر إلى غاية صدور الحكم بالتعويض[2].

2/ نظام التعويض وفق أحكام قانون التأمينات

لا يطبق الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا على حرائق الغابات حيث تخضع هذه الأخيرة لقانون التأمينات الأمر رقم 75-07، وهو تم التطرق اليه سابقا[3].

وعليه، إذا كان الشخص مؤمنا ضد حرائق الغابات باعتباره كارثة طبيعية، فهنا تنص المادة 41 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، على أنه يمكن التأمين كليًا أو جزئيًا على الخسائر والأضرار الناجمة عن الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي، وأنه تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

فيما يتعلق بحرائق الغابات باعتبارها كارثة طبيعية، فإن الأمر رقم 95-07 لم يذكر حرائق الغابات صراحة ضمن النص، لكنه ترك المجال مفتوحا لشموله على عبارة "أية كارثة أخرى" ضمن العقود، ما دامت شروط التنظيم تسمح بذلك. وهذا يعني أن التأمين من أخطار حرائق الغابات يمكن أن

[1] حسيبة معامير، (التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية)، مجلة الحقيقة، المجلد16، العدد40، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017، ص 514.

[2] المرجع نفسه، ص 515.

[3] انظر الفرع الثالث، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، ص28.

يدخل ضمن التأمين على الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية إذا تضمن عقد التأمين هذا الخطر، سواء كان ذلك ضمن بوليصة التأمين من الحريق أو ضمن التأمين الشامل أو التأمين على الكوارث الطبيعية، وذلك مقابل قسط إضافي كما تنص المادة 41 سابقة الذكر.

يبقى التأمين من أخطار حرائق الغابات اختياريا إلا إذا نص القانون أو التنظيم على إلزاميته، رغم ما نصت عليه المادة 63 من القانون رقم 24-04 فيما يخص التأمين الإلزامي على الكوارث، لكن الأمر رقم 95-07 يسمح بضم هذه الأخطار ضمن العقود الاختيارية إذا وافق الطرفان على ذلك، ووفقا للتنظيم المعمول به.

إذن نستخلص من كل هذا أنه يمكن للمؤمن له أن يضمن ممتلكاته من أخطار حرائق الغابات ضمن عقد التأمين على الأضرار إذا تم الاتفاق على ذلك صراحة في العقد، على أن يدفع قسط إضافي مقابل هذه التغطية، مع ضرورة تحديد شروط التطبيق عبر التنظيم أو عبر شروط العقد نفسه[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية الناشئة عن حرائق الغابات

تقوم المسؤولية الإدارية على وجود ضرر لحق بالشخص المضرور نتيجة فعل ينسب لغير الإدارة يستوجب تعويضه وفقا لنص يقرره القانون، مع وجود علاقة سببية بين الفعل المنصوص عليه والضرر القائم حيث تقوم المسؤولية الإدارية على ركن الفعل الضار الصادر عن الإدارة العامة، وركن الضرر كذلك وجود علاقة مباشرة بين الضرر الحاصل والفعل المنصوص عليه قانونا مع وجود نص يلزم الإدارة بتعويض المتضرر.

لم يتناول القانون رقم 23-21 مسؤولية الدولة والجماعات المحلية عن أضرار حرائق الغابات، لذلك علينا الرجوع إلى القواعد العامة للقانون الإداري. وعليه سوف نتطرق إلى كل من المسؤولية الإدارية الناشئة دون خطأ (أولا) ثم آليات تقديم التعويض عن أضرار حرائق الغابات (ثانيا).

أولا: المسؤولية الإدارية الناشئة دون خطأ

المسؤولية الإدارية دون خطأ تعني أن الإدارة تكون مسؤولة عن الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة قيام الإدارة بأعمالها حتى ولو لم يصدر منها أي خطأ، وعلى المضرور أن يقوم بإثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه دون حاجة إلى إثبات خطأ الإدارة.

[1] المادة41، من الأمر رقم 95-07، سابق الذكر.

تعتبر مسؤولية الدولة عن أضرار حرائق الغابات تطبيقا لمبدأ "التضامن الوطني"، وليس على أساس المسؤولية التقليدية، حيث تتدخل الدولة لتعويض الضحايا حتى في غياب الخطأ الإداري، خاصة في حالات القوة القاهرة كالكوارث الطبيعية بما فيها حرائق الغابات والتي لا يمكن توقعها أو مقاومتها.

ترتكز المسؤولية على مبدأ التضامن الاجتماعي، حيث تلتزم الدولة بضمان أمن المواطنين والممتلكات، وتتخذ تدابير وقائية وإغاثية عند وقوع الكوارث، والمادة 28 من الدستور تؤكد ذلك بنصها " الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص والممتلكات "، حيث يمثل دستور 2020 النص القاعدي الذي يعالج قضايا الأمن الوطني ومسؤوليات الدولة والمواطنين في هذا المجال، ولقد استعمل الدستور مصطلح الأمن الوطني عدة مرات ولكن دون أن يعرفه، وقد تكرر المصطلح في عدة مواد من بينها المادة 28 منه ، حيث في حالة بلوغ الأزمات والكوارث حجما كبيرا، فإن الدستور يضع آليات لصيانة وحماية الأمن الوطني، وذلك حسب الحالة وخاصة حالة الطوارئ أو الحصار.

فالدولة هي التي تضع التصور العام للدفاع المدني من خلال السلطات العمومية والمؤسسات الرسمية والتشريعات والإجراءات، كما أنها تتحرك بواسطة الوسائل والأجهزة المختلفة التابعة لها من خلال وزارة الداخلية والجماعات المحلية والأسلاك الأمنية [1].

أما بالنسبة لمسؤولية الجماعات المحلية، ففي حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها "[2]. إلا أن قانون الولاية لم يشر إلى مسؤولية الولاية عند حدوث كوارث طبيعية بما فيها حرائق الغابات.

ثانيا: آليات تقدير التعويض عن أضرار حرائق الغابات

تتمثل آليات تقدير التعويض فيما يلي:

1/ صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى

يتم تدخل الصندوق فور توقيع القرار المنصوص عليه، غير أن الالتزام بالنفقات بالنسبة للنجدات المستعجلة يمكن أن يتم منذ حدوث الكارثة، ويتدخل أيضا فيما يخص تعويض الأضرار الجسدية منها والمادية في حدود النسبة المئوية التي تقترحها اللجنة الوطنية، غير أنه في حالة ما إذا كانت الضحية

[1] شريف صورية، (الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد9، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، ص 366،367.

[2] المادة 147، القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في 22 جوان 2011.

مؤمنة فإن مبلغ التعويض لا يمكن جمعه مع مبلغ تعويض التأمين أي يتعدى المبلغ المقابل للأضرار التي لحقت بها [1]

تنشأ لدى الصندوق لجان لدراسة وتقييم وفحص ملفات التعويض تتمثل هذه اللجان في:

أ/ اللجنة الوطنية: تتولى اللجنة الوطنية على الخصوص تحديد نظامها الداخلي، والأنظمة الداخلية للجان البلدية والولاية، تدرس الملفات التي ترد من اللجان الولائية، يقدم كل اقتراح يتعلق بشروط التعويض لاسيما النسب المئوية والإعفاءات والتخفيضات والزيادات، وتقترح مبلغ الاعتمادات التي تخصص لدراسة الوقاية من الأخطار التكنولوجية الكبرى بناء على الملفات التي تقدمها الأقسام الوزارية المعنية، كما ثبت في الطعون التي يرفعها الضحايا، كما تبدى كل رأي يخص سير الصندوق[2].

ب/ اللجنة الولائية: تتمثل اختصاصات اللجنة الولائية في جمع الملفات التي تقدمها اللجنة البلدية ودراستها، وإبداء الرأي بشأنها وتقديم تقرير مفصل إلى رئيس اللجنة الوطنية

كما تساعد وتوجه أشغال اللجنة البلدية، وتجمع ملفات الطعون وتبدي رأيها بشأنها [3].

ج/ اللجنة البلدية: تتمثل اختصاصات هذه اللجنة في استلام تصريحات المنكوبين وتفحصها، وتقوم بواسطة المصالح المختصة بإحصاء الأضرار التي لحقت بالضحايا وبتقييمها، كما تدرس ملفات التعويض [4]

علاوة على هذا تكون إيرادات الصندوق من:

- مخصصات ميزانية الدولة.
- مساهمة من الاحتياطي القانوني للتضامن المنشأ بموجب المادة 162 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.
- حواصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية لتأمين، باستثناء التأمين على السيارات.
- جميع الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات.

[1] المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 90-402، المؤرخ في 15ديسمبر1990، المتعلق بتنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والاخطار الكبرى، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 19 ديسمبر1990، المعدل والمتمم.

[2] المادة 09، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] المادة 11، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] المادة 13، من المرسوم التنفيذي نفسه.

أما في حالة النفقات فنجد:

- الإعانات الموجهة لإعادة تكوين الأثاث المتضرر.
- إعانات الإيجار للمنكوبين.
- الإعانات التي تدفع للمنكوبين لإعادة بناء السكنات المنهارة، أو التي تعرضت لأضرار غير قابلة للتصليح.
- الإعانات الموجهة لبناء مسكن ذاتي في قطاع الأرضية المخصصة للمنكوبين.
- النفقات الخاصة بدراسة الأخطار الكبرى والمقترحة من قبل الدوائر الوزارية المعنية أو من قبل المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى [1].

2/ صندوق الكوارث الفلاحية

في حالة وقوع حرائق للغابات تمتد إلى الأراضي الفلاحية، أنشأ المشرع صندوقا خاصا للضمان على الكوارث الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-158 والمتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله[2]، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-251، حيث يهدف هذا الصندوق [3]إلى:

- المساعدة بأعمال مستعجلة على إعادة النشاط الفلاحي على إثر كوارث فلاحية.
- التعويض كليا أو جزئيا للأخطار غير المؤمنة التي تلحقها الكوارث الفلاحية بالمستثمرات الفلاحية[4].

وتشير المادة 3 من ذات المرسوم أن النشاطات التي يجب أن تكون موضوع مساعدة على الإعادة أو التعويض هي النشاطات ذات الطبيعة الفلاحية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الناشئة عن حرائق الغابات

تتعرض الثروة الغابية سنويا لحملة من التهديدات والأخطار الناتجة إما عن الطبيعة، أو بفعل الانسان وهو ما جعل المشرع الجزائري ينظم المسألة من خلال نصوص قانونية الرادعة لتوفير الحماية

[1] أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي 21-255، المؤرخ في 13 جوان 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90-402 المتضمن تنظيم الأخطار الكبرى، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة في 20 جوان 2021

[2] المرسوم التنفيذي، رقم 90-158، مؤرخ في 26ماي1990، يتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 22، المؤرخة في 30ماي1990، الملغى.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 12-251، المؤرخ في 5جوان2012، يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 36، المؤرخة في 13جوان2012.

[4] المادة2، من المرسوم التنفيذي نفسه.

اللازمة للغابات وللحد من الاعتداءات عليها، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من (تكييف جرائم حرائق الغابات) من خلال الفرع الأول ثم نتطرق في الفرع الثاني الى (العقوبات المقررة لجرائم حرائق الغابات)

الفرع الأول: تكييف جرائم حرائق الغابات

يعد التكييف القانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي، ونعني به الوصف القانوني للوقائع المسندة لجهة قضائية لأجل الفصل فيها بموجب أمر أو حكم أو قرار[1] ، حيث تعتبر جريمة حرق الأملاك غابية سلوك إيجابي وهو القيام باشتعال النار عمدا أو اشتعالها نتيجة رعونة من الفاعل وتتم بأي وسيلة كانت[2]، تبعا لذلك تنقسم جرائم حرائق الغابات إلى نوعين فهي إما عمدية أو غير عمدية وهو ما سيتم معالجته.

أولا: الجرائم العمدية الواقعة على الغابات

تعد جريمة عمدية كل جريمة تقع بعلم وإرادة فاعلها، وفي هذا الصدد سوف نذكر جملة الجرائم الواقعة بعمد والماسة بالغابات.

1/جريمة الحرق العمدي لملك غابي خاص

تعد جريمة الحرق العمدي لملك غابي خاص جريمة مستحدثة بموجب القانون رقم 23-21 ، حيث لم تعرف من قبل في قانون العقوبات [3] و كذلك لم ينص عليها في القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات الملغى ، حيث اعتبر المشرع وضع النار عمدا في غابات أو غيضة أو مقاطع الأشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام ، وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات ، ضمن الأملاك الخاصة المملوكة للفاعل و لو لم تسبب في ضرر للأملاك العمومية و للغير جريمة في حد ذاتها [4] ، و يأخذ هذا الفعل وصف الجريمة العمدية حيث يشترط فيها وضع النار عمدا من الفاعل أي توافر القصد الجنائي ، بمجرد علم الجاني أن إشعال النار تم في ملك غابي خاص مادام يدخل ضمن حماية الثروة الغابية ، و لعل المشرع لم يترك الحرية للأشخاص في حرق ممتلكاتهم الغابية و قرر ردعهم بالعقاب ،

[1] محمد حساين، (إعادة تكييف الوقائع الجزائية بين سلطة النص القانوني وسلطة حق الدفاع)، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد9، العدد1، جامعة مستغانم، الجزائر، 2024، ص 133.

[2] وسام عبدلي، ياسمينة صدوقي، (دراسة تحليلية للقانون رقم 21/23 فيما يتعلق بحماية الغابات من الحرائق)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد8، العدد2، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2024، ص152.

[3] الامر رقم 66-156، المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[4] المادة 136، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر.

لان هذا الحرق حتى و لو في ملكه الخاص من شأنه أن يؤدي الى امتداد النار لأملاك الغابية المجاورة ويأخذ فعله وصفا جنائيا آخر ، فقرر تجريم هذا الفعل بنص خاص و لو لم يتسبب ضررا للغير لأن ذلك يمثل اعتداء على الثروة الغابية المهددة بالهلاك نتيجة تصرفات اللاعقلانية من الافراد والتي أصبحت تهدد المجتمع والبيئة ككل [1]

2/ جريمة الحرق العمدي للملك الغابي المملوك للغير

اعتبر المشرع الجزائري وضع النار عمدا في الغابات أو الغيضة أو المقاطع الأشجار أو الاخشاب الموضوعة في أكوام، وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات المملوكة للغير[2] ، جريمة تأخذ وصف الجناية، حيث تم النص على هذا الفعل سابقا في قانون العقوبات تحديدا من خلال المادة 397 منه [3] .

حيث يكمن الاختلاف بين النص القديم والنص الحالي في كون الأول أوسع من الثاني حيث حصر المشرع من خلال المادة 137 من القانون 23-21 محل الجريمة، واشترط ألا تكون الأموال مملوكة للدولة، فبمجرد اشعال النار في ملك غابي للغير تقوم الجريمة ويعاقب فاعليها حتى ولو لم ينتج عنها ضرر، أما إذا تسبب الفعل في ضرر للغير أو الأملاك العمومية اعتبرت هذه النتيجة الاجرامية ضرف مشددا يرفع من العقوبة نظرا لخطورة الاعتداء [4]

3/ جريمة الحرق العمدي للأملاك الغابية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى مؤسساتها

نصت المادة 138 من قانون الغابات والثروات الغابية على التجريم فعل وضع النار عمدا في الأملاك الغابية العمومية بغض النظر عن الجهة التي تتبعها سواء كانت الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات التي تخضع لأحكام القانون العام بغرض الإضرار بالبيئة أو المحيط أو بغرض

[1] وهيبة مكرلوف، (الحماية الجزائية للغابات من حرقها وتخريجها في ظل القانون الجديد 23-21 المتعلق بقانون الغابات والثروة الغابية)، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد12، العدد2، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، وهران، الجزائر، 2024، ص 61.

[2] المادة 137، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر

[3] المادة 397 قانون العقوبات " كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396، وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في احداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك "

[4] وهيبة مكرلوف، مرجع سابق الذكر، ص 66.

اتلاف الثروة الغابية أو الحيوانية، أو لأي قصد آخر غير مشروع وصنفت هذا الفعل على أنه جناية، وأقرت له العقوبة الخاصة به وذلك لغرض توفير الحماية المباشرة للثروة الغابية ومن خلالها البيئة [1]

يقابل هذه المادة في قانون العقوبات المادة 396 مكرر التي تنص على " تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بالأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام " ، يتبين من كل هذا بأن المشرع استبدل النص العام بنص خاص وهو الواجب التطبيق ، حيث تتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص ، أي علم الجاني بأركان الجريمة و اتجاه ارادته إلى الحرق العمدي لملك الدولة أو احدى مؤسساتها ، و كذلك يجب أن يتم الحريق بغرض الاعتداء على البيئة أو المحيط أو اتلاف الثروة الغابية أو الحيوانية أو لأي غرض آخر غير مشروع ، و هو الأمر المستحدث في القانون رقم 23-21.

4/ جريمة الحرق العمدي للغابات بامتداد النار

اعتبر المشرع فعل وضع النار عمدا في الأشياء سواء كانت مملوكة له أم لا، وكانت موضوعة عن قصد بطريقة تؤدي الى امتداد النار، وأدى هذا الامتداد الى اشعال النار في الأملاك العمومية والخاصة [2] ، جريمة تأخذ وصف جناية، ولقد تم النص على هذا الفعل سابقا في المادة 398 من قانون العقوبات، حيث يتفق النصين من حيث التجريم ويختلفان من حيث العقوبات [3].

ثانيا: الجرائم الواقعة دون عمد

تكون الجرائم الواقعة على حرائق الغابات دون عمد نتيجة لأخطاء، أو اهمال الانسان مما يجعل هذا يشكل عواقب وخيمة على الثروة الغابية، حتى وان لم يكن القصد اشعال النار، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1/جنحة الحرق غير العمدي للغابات

تقتضي هذه الجريمة فعل التسبب بغير قصد في اندلاع حريق يؤدي الى اتلاف أملاك الغير، ومرد ذلك الإخلال بواجبات الحيطة والحذر أو الإهمال وعدم مراعاة النظم والتدابير أو لسوء تقدير العواقب[4].

[1] نبيل يعقوبي، نبيل بوعجلية، (نطاق الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون 23-21)، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد7، العدد2، جامعة العربي تبسي، جامعة محمد شريف مساعدية، تبسة، سوق أهراس، الجزائر، 2024، ص 490.

[2] المادة 139، من القانون رقم 23-21 سابق الذكر.

[3] نبيل يعقوبي، نبيل بوعجلية، مرجع سابق الذكر، ص491.

[4] المادة 141، من القانون رقم 23-21 سابق الذكر.

وبالتالي فإن انتفاء القصد في التسبب في اتلاف أملاك الغير، ومنها الثروة الغابية لا يعفى الجاني من المسؤولية الجنائية نظرا لوجوب اتخاذ الحيطة والحذر اللذين يجدان مصدرهما من خلال القانون أو الخبرة الإنسانية عامة كانت أو خاصة [1].

2/جنحة استعمال النار دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة

يعد استعمال النار فعلا ضروريا في الحياة اليومية لاسيما للقيام بمختلف الأنشطة من طهي وتدفئة وغيرهما، فالأصل أن يكون هذا الاستعمال مفيدا للإنسان ومحيطه وبيئته، غير أن هذا لا ينفي أن يشكل تهديدا ينتج عن سوء استعمال النار، ولما كانت الأسباب البشرية من أهم أسباب حرائق الغابات بما فيها سوء استخدام النار سواء من مجاوري الغابة أو من طرف مرتاديها الباحثين عن التخييم والتنزه أو حتى من طرف مستعملي الطرق الغابية [2]، فقد تصدى المشرع لهذه المسألة من خلال المادة 142 من القانون رقم 23-21 حيث جرم كل من:

- استخدام النار لأي غرض كان دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق
- استعمال النار لغرض الطهي الطعام في الأماكن الغير المخصصة والغير مهيأة لهذا الغرض
- التخلي عن النفايات الناتجة عن المشاة أو المتجولين أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يمكن أن تسبب في اندلاع حريق.

إن أهم ما جاءت به المادة أعلاه أن المشرع من خلالها حمل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي نظرا لخطورة المساس بالثروة الوطنية الغابية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم حرائق الغابات

نظرا لما تخلفه حرائق الغابات من خسائر على الممتلكات والأشخاص، أولى المشرع اهتماما كبيرا لهذا الجانب من خلال وضع نصوص قانونية صارمة لردع مرتكبي هذه الجرائم، حيث شدد عقوبة السجن وأضاف غرامات مالية.

أولا: العقوبات الجنائية

لما كان المساس بالثروة الوطنية الغابية يشكل فعلا مهددا للبيئة والمحيط والحيوانات، ارتأى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23-21 تشديد العقوبات على غرار ما كان ينص عليه في قانون العقوبات، وعليه سوف نعرض العقوبة المترتبة على كل جريمة على النحو التالي:

[1] نبيل يعقوبي، نبيل بوعجلية، مرجع سابق الذكر، ص492.

[2] المرجع نفسه، صفحة نفسها.

1/عقوبة جريمة الحرق العمدي لملك غابي خاص

يعاقب على فعل وضع النار عمدا في الأملاك الغابية الخاصة حتى ولو لم تتسبب في ضرر للأملاك العمومية وللغير بالحبس من ثلاثة (03) سنوات الى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من ثلاثمائة (300.000) ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار (500.000)[1]، وهي عقوبة مستحدثة لم تعرف من قبل في قانون العقوبات.

2/عقوبة جريمة الحرق العمدي لملك غابي مملوك للغير

يعاقب على وضع النار عمدا في الأملاك الغابية المملوكة للغير بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1000.000).

3/ عقوبة جريمة الحرق العمدي للأملاك الغابية التابعة للدولة وجماعتها

يعاقب بالسجن المؤبد على فعل وضع النار عمدا في الأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام [2] ، وهي تمس العقوبة المقررة في نص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات والواضح أن التطابق يعني إلغاء ضمني للنص العام القديم [3].

4/ عقوبة جريمة الحرق العمدي للغابات بامتداد النار

يعاقب على فعل وضع النار في الأشياء عمدا عن قصد، وأدى هذا إلى الامتداد الى إشعال النار في أملاك أخرى بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر سنة (15)، وبغرامة مالية من مليون دينار (1000.000) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1500.000) [4]، يقابل هذا النص المادة 398 من قانون العقوبات، حيث يتضح جليا تشديد المشرع للعقوبة بحيث رفع في مدتها وأضاف الغرامة نظرا لخطورة الفعل.

5/ عقوبة جريمة الحرق غير العمدي للغابات

يعاقب على التسبب في الحرق من دون قصد بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02)، وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) [5].

[1] المادة 01/136، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر.

[2] المادة 138، من القانون نفسه.

[3] مكرلوف وهيبة، مرجع سابق الذكر، ص 70.

[4] المادة 139، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر.

[5] المادة 141، من القانون نفسه.

6/ عقوبة جريمة استعمال النار من دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة

يعاقب على فعل استخدام النار دون احتياط أو لغرض طهي الطعام في غير أماكنه أو التخلي عن النفايات بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06)، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مائة ألف دينار (100.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين [1].

ثانيا: ظروف التشديد

ظروف المشددة للعقاب هي ظروف من شأن توافرها واقترانها بالجريمة أن يجعل الجزاء المقرر للفاعل أشد من حيث النوع والمقدار[2]، حيث نص المشرع في مختلف المواد على ظروف إذا اقترنت بالجريمة رفعت العقوبة وهي كالآتي:

1/أن يتسبب وضع النار في أملاك الفاعل في ضرر للأملاك العمومية وللغير

في هذه الحالة يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1000.000) [3].

2/إذا تسببت وضع النار في أملاك لا تعود للفاعل في ضرر لأملاك العامة وللغير

يعاقب هنا بالسجن المؤقت من اثنتي عشر (12) إلى خمس عشر سنة (15)، وبغرامة من مليون ومائتي ألف دينار (1200.000) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1500.000) [4].

3/ في حالة ما إذا أدى الحريق العمد إلى وفاة شخص أو عدة اشخاص

يعاقب الفاعل طبقا لأحكام قانون العقوبات [5] ، أما إذا تسبب في احداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد [6].

[1] المادة142، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر.

[2] داود زمورة، (الجمع بين تحقيق وتشديد العقوبة في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد1، جامعة عباس لعزور خنشلة، خنشلة، الجزائر، 2023، ص 957

[3] المادة 02/136، من القانون رقم 23-21، سابق الذكر.

[4] المادة 02/137، من القانون نفسه.

[5] المادة01/140، من القانون نفسه.

[6] المادة 02/140، من القانون نفسه.

4/إذا تسبب الحريق الغير عمدي في احداث جرح أو عاهة مستديمة

ترفع العقوبة في هذه الحالة لتصبح الحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05)، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) [1].

5/ إذا تسبب الحريق في وفاة شخص أو عدة أشخاص

وكذلك ترفع هذه العقوبة إلى الحبس من خمس (05) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1000.000) [2].

المطلب الثالث: المسؤولية البيئية الناشئة عن أضرار حرائق الغابات

يشكل القانون رقم 23-21، مرحلة مفصلية في التشريع البيئي الجزائري، كونه خصّ ظاهرة حرائق الغابات بعناية خاصة، عبر تكريس المسؤولية البيئية كأداة قانونية لحماية الأملاك الغابية الوطنية وضمان استدامتها. ولتبيان مدى نجاعة هذا الإطار القانوني، ينبغي تحليل القواعد التي تقوم عليها من خلال التطرق إلى قوام المسؤولية البيئية الناشئة عن اضرار حرائق الغابات (الفرع الأول)، وكذا تقدير آليات التعويض في (المطلب الثاني).

الفرع الأول: قوام المسؤولية البيئية الناشئة عن أضرار حرائق الغابات

ترتبط المسؤولية البيئية ارتباطا وثيقا بمبدأ "الملوث يدفع" حيث يعد هذا المبدأ أحد الآليات القانونية والاقتصادية الرئيسية لتفعيل المسؤولية البيئية وتطبيقها عمليا، سنتناول في هذا الفرع تعريف المسؤولية البيئية (أولا)، ثم تعريف مبدأ الملوث الدافع (ثانيا).

أولا: تعريف المسؤولية البيئية

مفهوم المسؤولية البيئية هو أحد المفاهيم الأساسية في القانون البيئي الحديث، ويُقصد به الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي (فرد أو شركة أو مؤسسة) يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، سواء كان هذا الضرر واقعًا على الهواء أو الماء أو التربة أو الغطاء النباتي أو الحياة البرية، أو أي عنصر آخر من عناصر البيئة الطبيعية.

يعرف القانون البيئي المسؤولية البيئية بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تفرض على من يلحق ضررا بالبيئة أن يتحمل نتائج أفعاله، بما في ذلك إصلاح الضرر، أو التعويض عنه، أو اتخاذ تدابير

[1] المادة 02/141، من القانون نفسه.

[2] المادة 141 /03، من القانون نفسه.

لمنع حدوثه في المستقبل. كما يمكن أن تشمل المسؤولية البيئية أنواعا متعددة من الالتزامات، مثل المسؤولية المدنية من خلال التعويض عن الضرر، المسؤولية الجنائية من خلال العقوبات الجزائية، والمسؤولية الإدارية من خلال التدابير الإدارية.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

يعد مبدأ "الملوث الدافع" أو "الملوث يدفع" من الركائز الأساسية في التشريع البيئي الحديث، وقد تم إقراره في الجزائر بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة أن يتحمل نفقات كل التدابير المتعلقة بالوقاية من التلوث أو التقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية[1]، و من هنا يظهر تكريس مبدأ "الملوث الدافع" في التشريع الجزائري، حيث يلزم كل من يحدث ضررا بالبيئة بتحمل تكاليف الوقاية أو الإصلاح أو التعويض.

الفرع الثاني: آليات تقدير التعويض البيئي عن أضرار حرائق الغابات

تعد آليات تقدير التعويض البيئي عن أضرار حرائق الغابات حسب القانون رقم 23-21 تطبيقات لمبدأ الملوث الدافع والمتمثل في مجموعة الإجراءات القانونية والاقتصادية التي تهدف إلى تحميل المتسببين في الضرر البيئي تكاليف التعويض، الذي ينقسم إلى تعويض عيني (أولا) و/أو تعويض نقدي (ثانيا)، كما سنراه في الفقرة الموالية.

أولا: التعويض العيني عن الضرر البيئي الناجم عن حرائق الغابات

يتمثل التعويض العيني عن الضرر البيئي الناجم عن حرائق الغابات فيما يلي:

1/ إصلاح الضرر البيئي: يمكن للقضاء أن يحكم على المتسبب بتنفيذ أعمال إصلاحية مباشرة مثل تنظيف المنطقة المتضررة، حفر خنادق مضادة للنيران، أو إنشاء مسالك للتدخل السريع.

2/ إعادة التأهيل البيئي من خلال إلزام المتسبب بما يلي:

- إعادة تشجير المناطق المتضررة بزراعة الأنواع النباتية الأصلية طبقا للمادة 21 و47 من القانون رقم 23-21.
- إصلاح التربة وضمان استعادة قدرتها على دعم الحياة النباتية والحيوانية.

[1] المادة3، من القانون رقم 03-10، سابق الذكر.

- حماية الموائل الطبيعية وإعادة توطين الأنواع الحيوانية أو النباتية المحلية طبقا للمادة 54، 85 و86 من القانون رقم 23-21.
- إزالة الملوثات أو المواد الضارة التي أثرت على البيئة طبقا للمادة 55 من القانون رقم 23-21.
- توفير الظروف المناسبة لتجدد الأنواع والحفاظ على توازن النظام البيئي من خلال الوضع تحت الحماية، ففي بعض الحالات، يمكن وضع المنطقة المتضررة تحت الحماية لفترة زمنية محددة لاستعادة التوازن البيئي طبقا للمادة 77 وما يليها من القانون رقم 23-21.

4/ إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية: في حالات التعدين أو تفريغ المواد أو البناء غير القانوني، يلزم المتسبب بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية طبقا للمادة 102 و103 من القانون رقم 23-21.

ثانيا: التعويض المالي عن الضرر البيئي الناجم عن حرائق الغابات

تفرض المحاكم تعويضا ماليا بالإضافة إلى الغرامة، خاصة إذا كان الضرر قد لحق بالخزينة العامة أو الممتلكات العامة أو الخاصة:

1/ تعويض الأضرار المادية: إذا نتج عن الحريق أضرار مادية لأشخاص القانون الخاص، يتم تعويض المتضررين وفقا لأحكام المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني[1].

2/ تعويض الدولة أو الجماعات المحلية: في حالة الضرر الذي يلحق بالممتلكات العامة، تتدخل الوكالة القضائية للخزينة كطرف مدني للمطالبة بالتعويض حيث تنص المادة 158 من القانون رقم 23-21 على ما يلي:" تتأسس الوكالة القضائية للخزينة طرفا مدنيا لطلب التعويض في الحالات المترتبة على خرق التشريع الغابي، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول".

3/ تحديد قيمة الغرامة: يحدد القانون غرامات مالية متناسبة مع جسامة الجريمة وطبيعة الضرر الناجم عن الحريق[2].

تواجه المسؤولية البيئية في مجال الوقاية من حرائق الغابات عدة إشكالات عملية تؤثر على فعالية تطبيقها، حيث تبرز صعوبة تقدير قيمة الأضرار البيئية الناجمة عن الحرائق، نظرا لعدم توفر أدوات تقييم دقيقة وخبرات فنية متخصصة تسمح بتحديد حجم الضرر بدقة. كما يعاني النظام من ضعف الأدوات الفنية، مثل الخبرة البيئية اللازمة لإثبات الضرر وربطه بالفعل المسبب، مما يعيق متابعة القضايا البيئية وإصدار العقوبات والتعويضات بشكل عادل وفعال.

[1] أنظر الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الثاني، ص 78.

[2] أنظر الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الثاني، ص80، 79

إضافة إلى ذلك، يعد غياب صندوق وطني خاص بالتعويض البيئي عائقا رئيسيا، حيث أن وجود مثل هذا الصندوق من شأنه تسهيل تعويض المتضررين وتعزيز قدرة الدولة على إدارة الأزمات البيئية، بما فيها حرائق الغابات. كل هذه الإشكالات تؤثر سلبا على جهود الوقاية من حرائق الغابات، إذ أن ضعف التقييم والمتابعة والتعويض يحد من ردع المخالفين ويقلل من فعالية الإجراءات الوقائية، مما يستدعي تعزيز القدرات الفنية وإنشاء آليات تمويلية متخصصة لدعم المسؤولية البيئية والوقاية من هذه الكوارث.

ملخص الفصل الثاني

تناول النظام القانوني لمكافحة حرائق الغابات في الجزائر آليات التدخل والتنظيم القانوني والمؤسساتي لمواجهة هذه الكارثة. حيث اعتمد المشرع الجزائري على منظومة متكاملة من المخططات الولائية لمكافحة الحرائق، تشمل تحديد الوسائل البشرية والمادية، خرائط التدخل، تصنيف المناطق حسب

خطورتها، وقوائم المتطوعين المدربين، مع تفعيل خطط التدخل السريع مثل مخططات تنظيم النجدة ORSEC عند تعذر السيطرة على الحرائق بالوسائل العادية. كما تتوزع مهام المكافحة بين عدة جهات رسمية، أبرزها الإدارة المكلفة بالغابات، الحماية المدنية، الجيش الوطني الشعبي، الجماعات المحلية، والمجتمع المدني، فيما يتم توفير الدعم للمتضررين عبر احتياطات استراتيجية من إعانات مالية أو عينية، وإعادة التأهيل البيئي للمناطق المتضررة.

أما فيما يخص المسؤولية القانونية الناشئة عن أضرار حرائق الغابات، فقد نظم المشرع الجزائري نظاما متعدد الأوجه يشمل المسؤولية المدنية من خلال التعويض عن الأضرار وفق القانون المدني والتأمين الاختياري، المسؤولية الإدارية من خلال التعويض عبر صندوق الكوارث الطبيعية وصندوق الكوارث الفلاحية، المسؤولية الجنائية من خلال عقوبات صارمة على الجرائم العمدية وغير العمدية، مع تشديد العقوبات في حالات التسبب في أضرار للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، والمسؤولية البيئية من خلال إصلاح الضرر البيئي وإعادة التأهيل بموجب مبدأ "الملوث يدفع". وقد أضاف القانون الجديد عقوبات أشد على الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات، مع تحديد مسؤولية الشخص المعنوي، وتوفير آليات تعويض متكاملة للمتضررين.

خاتمة

تعد الأملاك الغابية الوطنية ثروة طبيعية استراتيجية تساهم في تحقيق التوازن البيئي ودعم التنوع البيولوجي لتحقيق التنمية المستدامة، غير أن تزايد حرائق الغابات في السنوات الأخيرة، بفعل عوامل طبيعية أو بشرية، فرض تحديات جسيمة على حماية هذه الثروة. وقد انعكس ذلك في اهتمام المشرع الجزائري بتطوير منظومة قانونية متكاملة، قوامها الوقاية والتدخل الفعال، عبر ترسانة تشريعية صارمة، أبرزها القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، والقانون رقم 24-04 المنظم للوقاية من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

نخلص في الأخير إلى ما يلي:

- اعتمد المشرع في الوقاية من أخطار حرائق الغابات على خمسة مبادئ أساسية كان قد تطرق إليها سابقا في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ثم أعاد تنظيمهم بما يتماشى مع خصوصية حرائق الغابات من خلال القانون رقم 24-04 الذي يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- فعل المشرع في هذا الصدد آلية التخطيط لضمان التسيير الجيد لهذا النوع من أخطار الكوارث سواء قبل حدوثها أو بعد، ويظهر ذلك جليا من خلال المخطط العام للوقاية من أخطار الكوارث أو المخطط الخاص بحرائق الغابات، إضافة الى مخططات التدخل السريع على المستوى المحلي والوطني.
- لأدوات التهيئة والتعمير دور مهم في تنظيم حركة البناء في الملك الغابي لضمان عدم التعرض للكوارث أي لها دور حمائي قبلي.
- تأخذ الدولة على عاتقها كل التدابير الخاصة بضمان الأمان في شبكة الطرق والطرق السريعة وكذلك شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية وهذا من أجل التنقل إما لعين المكان أو من أجل الاتصالات سواء للإغاثة أو من أجل التغطية الإعلامية.
- جاء المشرع كذلك بتدابير وقائية إضافية أهمها النظام الوطني للتأمين من أخطار الكوارث لضمان حماية الأشخاص والممتلكات وتعويضهم في حالة الضرر المثبت، إضافة إلى تدخله بإجراء نزع الملكية عند الاقتضاء.
- دعم المشرع النصوص القانونية بمجموعة من الإجراءات الوقائية لمنع نشوب الحرائق وذلك من خلال منع بعض الأنشطة منعا باتا، وإيقاف بعض الأنشطة شرط الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

- جاء المشرع بأنظمة الرقابة والإنذار أهمها أبراج المراقبة واستعمال الطائرة دون طيار على المتن، كذلك وضع الرقم الأخضر في حوزة المواطنين من أجل الإبلاغ عن حرائق الغابات حال نشوبها لضمان التدخل السريع.

- إن مشاركة العديد من الجهات الإدارية كالحماية المدنية والجيش الشعبي الوطني كذلك المتطوعين والمجتمع المدني يعالج الكارثة في وقت مثالي مقارنة بعدم تضافر الجهود.

- تنشأ عن حرائق الغابات مسؤولية قانونية تتمثل في المسؤولية المدنية بأركانها المعروفة في التشريع المدني وكذلك المسؤولية الإدارية، تضمن كل منها الحصول على التعويض بقدر ما لحق المتضرر من ضرر.

- حاول المشرع من خلال القانون رقم 23-21 وضع عقوبات خاصة لجرائم التعدي عن الغابات خاصة في الشق المتعلق بجرائم حرائق الغابات سواء كانت عمدية أو بدون قصد وشدد في العقوبات وأضاف في العديد من المواطن عقوبة الغرامة وحتى هناك من الجرائم اعتبرها جناية بطبيعتها تصل عقوبتها للسجن المؤبد.

وبالنظر لهذه النتائج المتوصل إليها، نلاحظ أن المشرع الجزائري نجح في وضع إطار تشريعي متقدم، من خلال تعزيز الآليات الوقائية، التنسيق المؤسساتي، توظيف التقنيات الحديثة، تشديد العقوبات. لكن نجاحه الكامل رهين بتحسين التطبيق الميداني، وتعزيز التمويل، وزيادة الوعي المجتمعي، لضمان حماية مستدامة للأملاك الغابية الوطنية.

وعليه، نتقدم بالاقتراحات التالية:

- العمل على التوعية المستمرة حول أهمية الغابات ووجوب حمايتها لجميع الفئات العمرية خاصة من خلال منصات التواصل الاجتماعي.

- وجوب تعليق لافتات كبيرة لمنع الدخول للغابات خاصة في الفترة الممتدة من 1 ماي إلى غاية 31 أكتوبر من كل سنة لغرض مكافحة حرائق الغابات والالتزام بالقرارات المتخذة في هذا الشأن.

- تكوين مجاوري الغابات وتدريبهم من قبل الحماية المدنية والجيش الشعبي الوطني وإحاطتهم بجميع التقنيات لمواجهة الكارثة، إضافة الى محاولة إشراكهم في عملية مراقبة الغابة.

- وجوب القيام بالزيارات الميدانية والدورية من قبل الجهات المختصة وتفحص الغابة.

- وجوب استعمال طائرة الدرون بصفة دورية والتسهيل من إجراءات إطلاقها للكشف عن الحرائق.

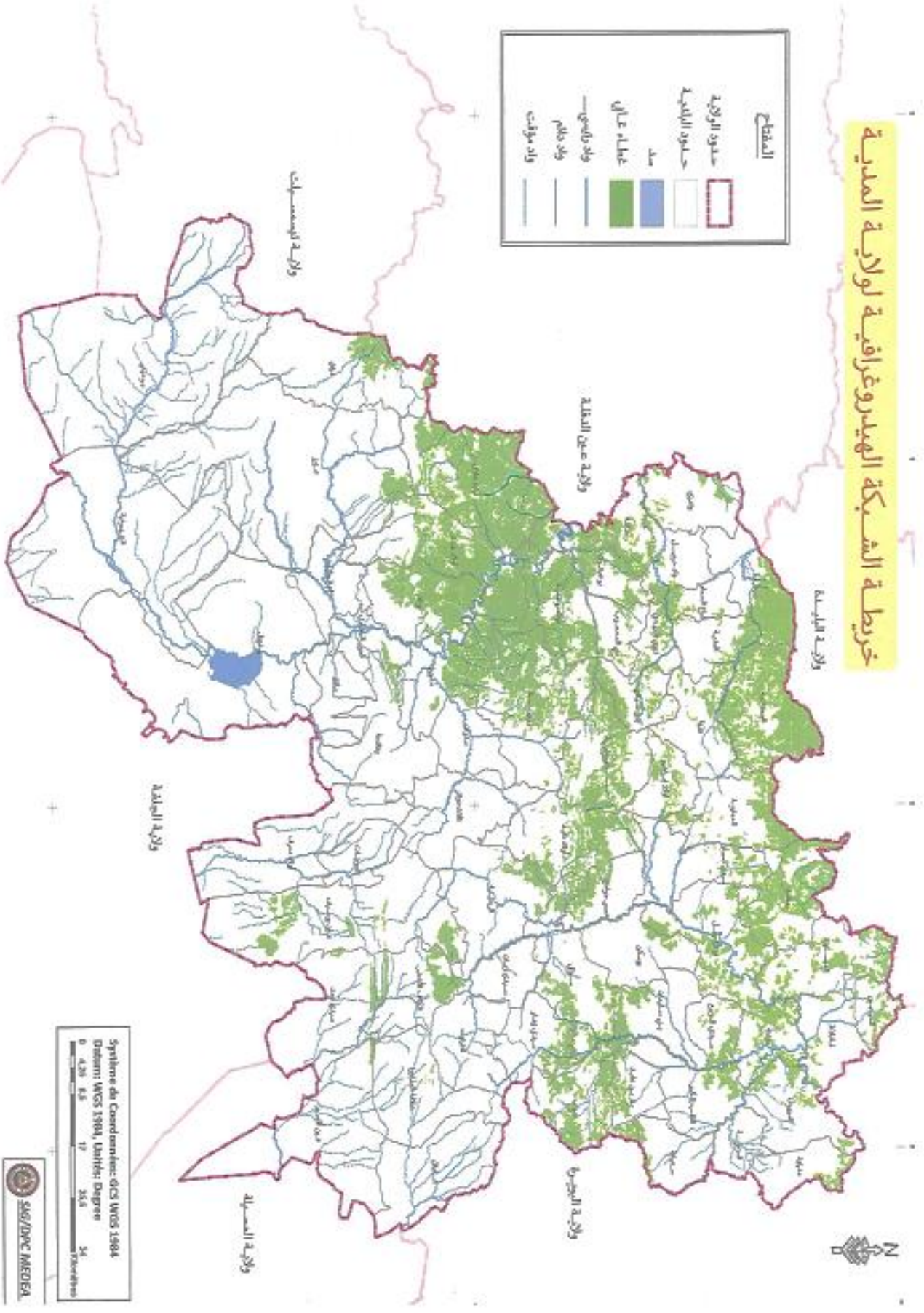
- محاولة تعزيز استخدام التقنيات التي جاء بها المشرع لاسيما مسالك الغابات، الخنادق، وتزويد نقاط المياه.

- مراجعة الأمر رقم 03-12 بجعل حرائق الغابات واحدة من الكوارث الطبيعية الخاضعة للتأمين الإلزامي، وهذا لضمان تعويض أوسع للمتضررين.

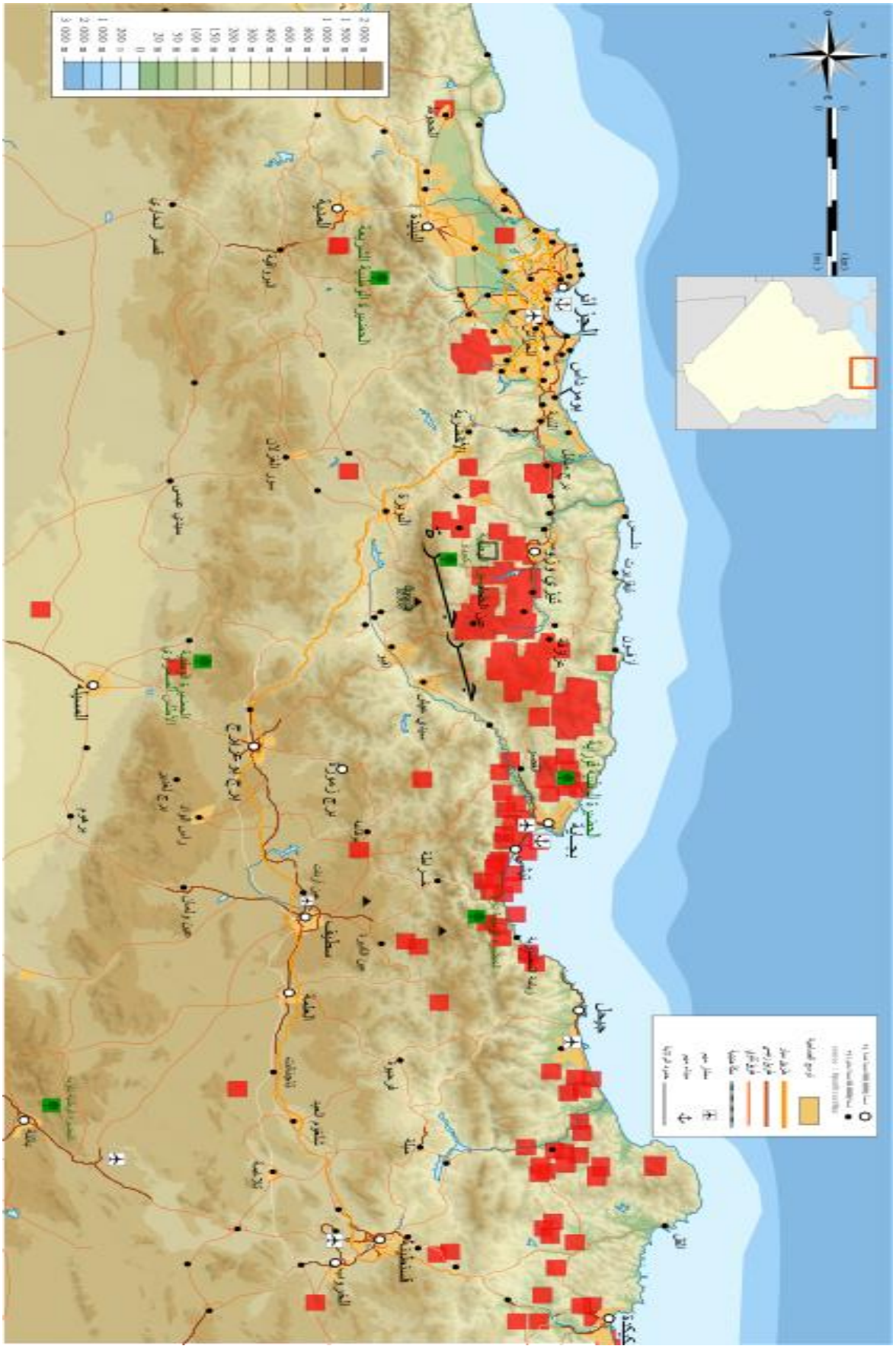
-وجوب إنشاء صندوق وطني خاص بالتعويض البيئي من أجل دعم المسؤولية البيئية والوقاية من الكوارث.

قائمة الملاحق.

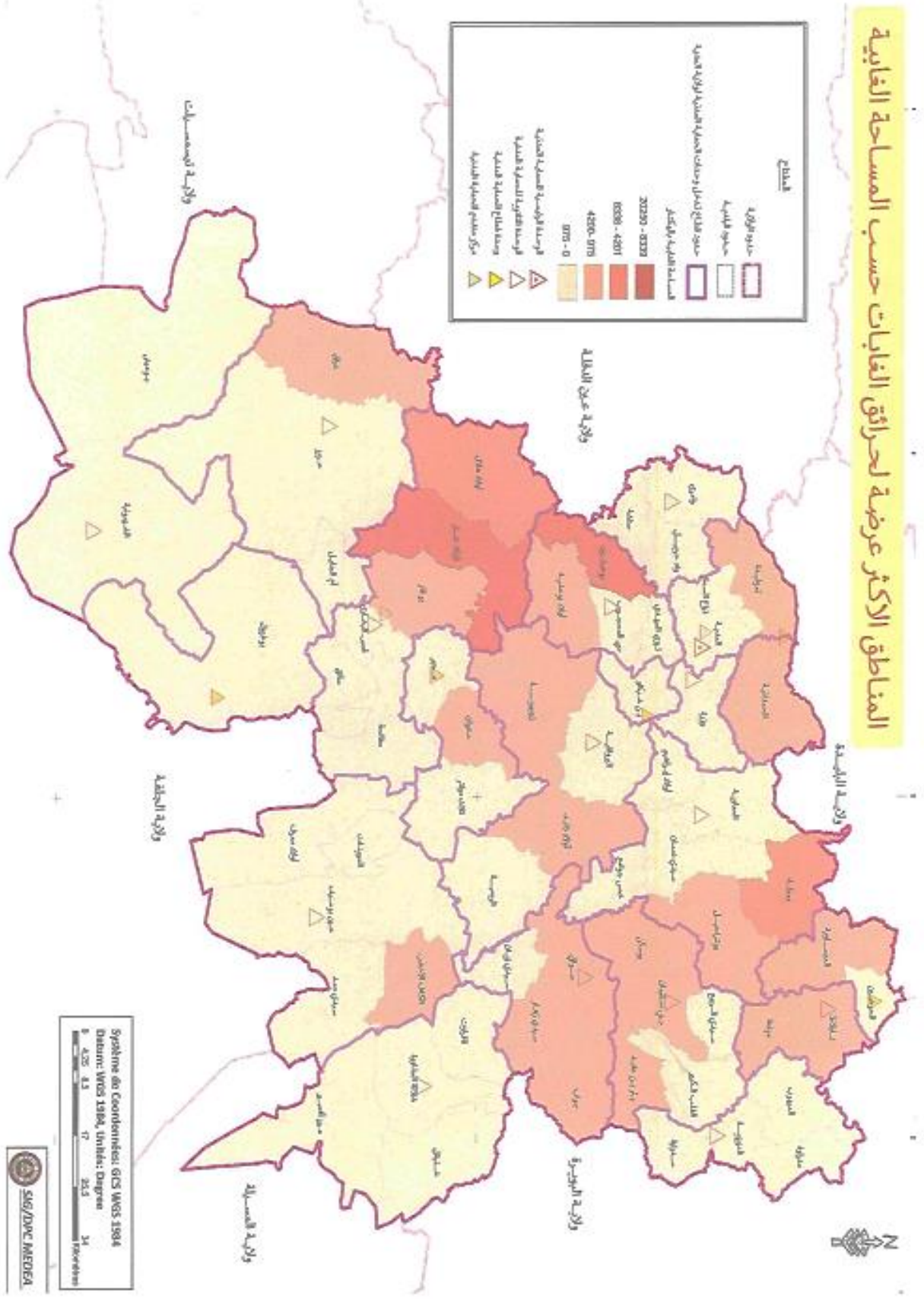
الملحق رقم 01 يتضمن خيطة الشبكة الهيدروغرافية لولاية المدية



الملحق رقم 02 يتضمن خريطة المناطق الأكثر عرضة لحرائق الغابات في الجزائر



الملحق رقم 03 يتضمن المناطق أكثر عرضة لحرائق الغابات حسب المساحة الغابية لولاية المدية



قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1/ الدستور

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد82، المؤرخة في 30ديسمبر2020.

2/ القوانين

1.القانون رقم 84- 12المؤرخ في 12جوان1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد26، المؤرخة في 26 جوان 1984، الملغى بالقانون رقم 23-21، المؤرخ في 23ديسمبر2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية، عدد 83، مؤرخة في 24 ديسمبر2023.

2.القانون رقم 90-25المؤرخ في 18نوفمبر1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم.

3.القانون رقم 90-29 المؤرخ في01ديسمبر1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، المؤرخ في01 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في14أوت 2004، الجريدة الرسمية، عدد 51، مؤرخة في 15أوت2004.

4. القانون رقم 91-23، المؤرخ في 6ديسمبر1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، عدد63، المؤرخة في 7ديسمبر1991.

5.القانون رقم03-10المؤرخ في 19جويلية2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

6. القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14أوت2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، عدد51، المؤرخة في 15أوت2004.

7.القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29جوان2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، عدد61، المؤرخة في 21أكتوبر2010.

8.القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17فيفري2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 13، المؤرخة في 28فيفري2011.

9.القانون رقم11-10، المؤرخ في 22جوان2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في03 جويلية2011، المعدل والمتمم.

10.القانون رقم12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

11.القانون رقم24-04، المؤرخ في 26فيفري2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 16 المؤرخة في 06 مارس 2024.

3/ الأوامر

1.الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 11جوان 1966، المعدل والمتمم.

2.الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد78، المؤرخة في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25جانفي1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد13، المؤرخة في 8مارس1995، المعدل والمتمم.

4. الأمر رقم 06-05، المؤرخ في 15جويلية2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية، عدد47، المؤرخة في 19جويلية2006.

4/ المراسيم

1.المرسوم رقم 87-44، المؤرخ في 10فيفري1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من حرائق، الجريدة الرسمية، عدد07، المؤرخة في 11 فيفري 1987.

2. المرسوم التنفيذي رقم 90-158، المؤرخ في 26ماي1990، يتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، الجريدة الرسمية، عدد22، المؤرخة في 30ماي1990، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 12-251، المؤرخ في 5جوان2012، يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، الجريدة الرسمية، عدد36، المؤرخة في 13جوان2012.

3.المرسوم التنفيذي رقم90-402، المؤرخ في 15ديسمبر1990، المتعلق بتنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والاخطار الكبرى، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 19 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-255، المؤرخ في 13جوان2021، الجريدة الرسمية، عدد48، المؤرخة في 20 جوان2021.

4.المرسوم التنفيذي رقم 95-333، المؤرخ في 25 أكتوبر1995 يتضمن انشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 64، المؤرخ في 29 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997، جريدة رسمية، عدد 17 مؤرخة في 26 مارس 1997.

5.المرسوم التنفيذي رقم 04-268، المؤرخ في 29أوت2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية، عدد 55، المؤرخة في 1سبتمبر2004.

6. المرسوم التنفيذي رقم 06-386، المؤرخ في 31أكتوبر2006، يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها، الجريدة الرسمية، عدد70، المؤرخة في 5نوفمبر2006.

7.المرسوم التنفيذي رقم 11-194، المؤرخ في 22 ماي 2011، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 29، المؤرخ في 22 ماي 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-157، المؤرخ في 24 أفريل 2021، الجريدة الرسمية، عدد 32، المؤرخة في 29 افريل 2021.

8.المرسوم التنفيذي رقم15-19، المؤرخ في 25جانفي2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، عدد7، المؤرخة في 12فيرفي2015، المعدل والمتمم.

9.المرسوم التنفيذي رقم 116-244، المؤرخ في 22سبتمبر2016، يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 56، المؤرخ في 25 سبتمبر 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-302، المؤرخ في 15 أكتوبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة في 24 أكتوبر 2020.

10.المرسوم التنفيذي رقم 19-59، المؤرخ في 02 فيفري 2019، يحدد كيفيات اعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، الجريدة الرسمية، عدد 10، المؤرخة في 10 فيفري 2019.

11.المرسوم التنفيذي رقم21-285، المؤرخة في 13 جويلية 2021، يحدد الإطار المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، الجريدة الرسمية، عدد 56، المؤرخة في 18 جويلية2021.

12.المرسوم التنفيذي رقم 24-198، المؤرخ في 11جوان2024، يحدد مهام المديرية العامة للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد43، المؤرخة في 25جوان2024.

13.المرسوم التنفيذي رقم 24-245، المؤرخة في 23 جويلية 2024،يحدد كيفيات تنظيم للتنسيق الأعمال المتعلقة بالوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 51، المؤرخة في 28جويلية2024.

14.المرسوم التنفيذي رقم 24-429، المؤرخة في 30ديسمبر2024، يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات، الجريدة الرسمية، عدد 88، المؤرخ في 31 ديسمبر 2024.

15.المرسوم التنفيذي رقم25-61، المؤرخ في 28 جانفي 2025، يحدد مهام وتشكيلة وسير اللجنة القطاعية المشتركة المكلفة بتقييم الأضرار الناجمة عن الكارثة، الجريدة الرسمية، عدد07، المؤرخة في 5فيفري 2025.

16. المرسوم التنفيذي 25-62، المؤرخ في 28جانفي2025، يدد كيفيات اعداد الخطة الخاصة بتسيير الأنقاض والمخلفات وباقي النفايات الناجمة عن الكارثة، الجريدة الرسمية، عدد7، المؤرخة في 5فيفري2025.

17.المرسوم التنفيذي رقم25-63، المؤرخ في 28 جانفي 2025، يحدد شروط وكيفيات اعداد وتنفيذ وتسيير مخططات التدخل في مجال أخطار الكوارث، الجريدة الرسمية، عدد 07، المؤرخة 05 فيفري 2025.

18. المرسوم التنفيذي رقم 25-132، المؤرخ في 27افريل2025، يحدد كيفيات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث، الجريدة الرسمية، عدد 27، المؤرخة في 4ماي2025.

5/ القرارات

1.القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 24 جوان 1997، يتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، الجريدة الرسمية عدد 70، المؤرخ في 26 أكتوبر 1997.

2. القرار الولائي رقم 379، المتضمن منع دخول الشاحنات السيارات والدرجات النارية إلى الغابات، ولاية المدية بالتنسيق مع محافظة الغابات، المؤرخ في 12ماي2025.

ثانيا: الكتب

1/الشهري علي عبد الله، حرائق الغابات أسباب وطرق المواجهة، الطبعة 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1/أطروحات الدكتوراه:

1. دبداب فرح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث)، تخصص قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020.

2/ رسائل الماجيستير:

1. جيلالي احمد، إستراتيجيات الاتصال لإدارة الأزمات البيئية في الجزائر التنسيق الاتصالي بين محافظة الغابات والدرك الوطني بولاية المدية لمواجهة حرائق الغابات (كأزمة بيئية) 2013-2014، (رسالة لنيل شهادة الماجيستير)، تخصص علوم الاعلام والاتصال البيئي، كلية العلوم والاتصال، قسم علوم الاتصال، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2015-2016.

3/ مذكرات الماستر

1. عامر عمران، الحماية الإدارية البيئية، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر)، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2016-2017.
2. حميدة عفاف، بوعبدلي وليد، رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المترتبة عليها، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر)، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017-2018.
3. بوطي محمد،حريزي الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2019-2020.
4. عباسة حسنية، الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020.
5. زكيرعبلة، الحماية الإدارية للملكية الغابية في التشريع الجزائري، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر)، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021-2022.

6.عمراني جميلة، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عربي تبسي، تبسة، الجزائر 2021-2022.

7.لعور أكرم زين، كواشي حسام الدين، الضبط الإداري الغابي في الجزائر، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر)، تخصص قانون البيئة المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2020-2021.

8. بولوحة عبد الرزاق، دروسي أمين، الضبط الغابي في التشريع الجزائري، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر)، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020-2021.

رابعا: المقالات

1.نصر الدين هنوني، مقالة موسومة ب (تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر البحث عن مرجعية قانونية)، مجلة الإدارة، المجلد11، العدد1، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2001.

2.مجاجي منصور، مقالة موسومة ب (الضبط الإداري والحماية البيئية)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد2، العدد2، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2009.

3.شبيرة محي الدين، مقالة موسومة ب (التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد21، العدد33، كلية العلوم اقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ام بواقي، أم البواقي، الجزائر، 2010.

4.معمرحيتالة، مقالة موسومة ب (الزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد1، العدد2، جامعة مستغانم، الجزائر، 2014.

5.معامير حسيبة، مقالة موسومة ب (التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية)، مجلة الحقيقة، المجلد16، العدد1، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017.

6.شريف صورية، مقالة موسومة ب (الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد9، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2017.

7.حدوش حكيمة، مقالة موسومة ب (الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، المجلد13، العدد2، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2018.

8.بشارة سميرة، مقالة موسومة ب (تسيير المخاطر الكبرى قراءة في التجربة الجزائرية)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد1، العدد4، جامعة ام بواقي، الجزائر، مجلد1، عدد4، 2020.

9.شايب باشا كريمة، مسكر سهام، مقالة موسومة ب (حدود ضمان لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد1، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2020.

10.شراطي خيرة، مقالة موسومة ب (مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد2، جامعة الجزائر1، 2020.

11.علجي توبة، مقالة موسومة ب (الوقاية من اخطار الكوارث على ضوء مبادئ قانون حماية البيئة)، المجلد 7، العدد2، الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2021.

12.مجاهد زين العابدين، مقالة موسومة ب (الترخيص الإداري كآلية القانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاطات المنشآت المصنفة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، جامعة بن أحمد، وهران02، الجزائر، 2021.

13. وجدان محمد، مقالة موسومة ب (مساهمة المجتمع المدني في عمله التحول الديموقراطي في الجزائر 2012-2021 بين الفعالية والضعف)، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد12، العدد7، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2021.

14.نوارة تريعة، مقالة موسومة ب (الأساس الدستوري لدور الجيش الشعبي في حماية الامن القومي الجزائري)، مجلة السياسة العالمية، المجلد6، العدد1، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022.

15.بن صاري رضوان، الموسومة ب (الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر)، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد11، العدد1، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2023.

16.مهدي جمال، مقالة موسومة ب (الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة الغابية في الجزائر)، مجلة معارف، المجلد18، العدد1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023.

17.زمورة وداد، مقالة موسومة ب (الجمع بين تحقيق وتشديد العقوبة في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر،2023.

18. مقداد علي، (المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في المجتمع الجزائري -جمعية حماية البيئة نموذجا)، مجلة دفاتر علم الاجتماع، المجلد11، العدد1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2023.

19. عبدلي وسام، صدوقي ياسمنة، (دراسة تحليلية للقانون رقم 21/23 فيما يتعلق بحماية الغابات من الحرائق)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد8، العدد2، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2024.

20.حساين محمد، مقالة موسومة ب (إعادة تكييف الوقائع الجزائية بين سلطة النص القانوني وسلطة حق الدفاع)، المجلد9، العدد1، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، 2024.

21.مكرلوف وهيبة، مقالة موسومة ب (الحماية الجزائية للغابات من حرقها وتخريبيها في ظل القانون الجديد 23-21 المتعلق بقانون الغابات والثروات الغابية)، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد12، العدد2، جامعة محمد بن احمد، وهران، الجزائر، 2024.

22.ايذال عبد الناصر، شراشرية ليندة، مقالة موسومة ب (الحماية للثروة الغابية في ظل القانون رقم23-21)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد12، العدد1، جامعة خنشلة، الجزائر، مجلد12، عدد1، 2025.

23.يعقوبي نبيل، بوعلجيةنبيل، مقالة موسومة ب (نطاق الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء قانون23-21)، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد7، العدد2، جامعة العربي تبسي، جامعة محمد شريف مساعدية، تبسة، سوق أهراس، الجزائر، 2025.

خامسا: المداخلات العلمية

1.بوستي توفيق، جهاز الحماية المدنية كإطار لترشيد إدارة الكوارث في الجزائر، الملتقي الوطني لإدارة الجزائرية للأزمات والكوارث نحو تبني إستراتيجية فعالة2019، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر،16ديسمبر2019.

سادسا: المقابلات الشفوية

1.دهليس خديجة، محافظة الغابات لولاية المدية، رئيسة مصلحة حماية النباتات والحيوانات، مقابلة حول آليات مكافحة حرائق الغابات، مكتب رئيس مصلحة حماية النباتات والحيوانات بمحافظة الغابات لولاية المدية، 29ماي2025، (مقابلة شخصية).

سابعا: المواقع الإلكترونية

1.مكتب الأمم المتحدة، **الوقاية**، 2فيفري2017،(UNDRR)، تم الاطلاع عليه في 15جوان2025، على الساعة15:00 undrr.org/ar/terminology/alwqayt.

2. مكتب الأمم المتحدة، التعافي، 2فيفري2017، (UNDRR)، تم الاطلاع عليه في 15جوان2025، على الساعة17:00، undrr.org/terminology/ altafay

2/ خ م، **إعادة التشجير مناطق الحرائق حاليا خطر على البيئة**، 08/28 /2021، الشروق، تم الاطلاع عليه في 24 أفريل 2025، على الساعة 23:15،Echoroukonline.com

3.الوقاية من حرائق الغابات، **وضع رقم أخضر تحت تصرف المواطنين لتبليغ عن كل خطر أو تجاوزات**، 19جوان2022، وكالة الأنباء الجزائرية، تم الاطلاع عليه في 30ماي2025، على الساعة11:00، Aps.dz/ar/societe

4.وزارة الفلاحة والتنمية والصيد البحري، **تنصيب اللجنة الوطنية لحماية الغابات**، 27فيفري2024، تم الاطلاع عليه في 07 ماي 2025، على الساعة 23:00،Https://madr=gov/dz

5. محمد قادري، **الجزائر تتسلح ضد حرائق الغابات**، 25ماي2025، الجزائر الآن، تم الاطلاع عليه في 17جوان2025، على الساعة 15:15،Algeriemaintenat.dz

6.**كيف يتم استخدام الطائرات في مكافحة حرائق الغابات**، تم الاطلاع يوم 20 ماي 2025، على الساعة 22 :50، muginuav.com

7. معجم المعاني، **تعريف ومعنى الوقاية في معجما لمعاني الجامع معجم عربي-عربي**، المعاني لكل رسم معنى، تم الاطلاع عليه في 17جوان2025، على الساعة 16:30،Almaany.com .

فهرس المحتويات

شـــكـــر-
إهـــداء-
مقدمة 1
الفصل الأول:النظام القانوني للوقاية من حرائق الغابات 4
المبحث الأول:الإطار القانوني للوقاية من أخطار حرائق الغابات 6
المطلب الأول: خصوصية الوقاية من أخطار حرائق الغابات 6
الفرع الأول: مفهوم الوقاية من أخطار حرائق الغابات 6
أولا: المقصود بالوقاية 7
ثانيا: المقصود بأخطار حرائق الغابات 7
ثالثا: المقصود بالوقاية من أخطار حرائق الغابات 8
الفرع الثاني: مجال تطبيق الوقاية من أخطار حرائق الغابات 8
أولا: مجال تطبيق الوقاية من أخطار حرائق الغابات من حيث المكان 8
ثانيا: مجال تطبيق الوقاية من أخطار حرائق الغابات من حيث الزمان 13
ثالثا: مجال تطبيق الوقاية من أخطار حرائق الغابات من حيث الموضوع. 13
الفرع الثالث: أهداف الوقاية من أخطار حرائق الغابات 16
الفرع الرابع: المبادئ الأساسية للوقاية من أخطار حرائق الغابات 17
أولا: العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر 17
ثانيا: مبدأ الحيطة والحذر 18
ثالثا: مبدأ التلازم 18
رابعا: مبدآ الإعلام والمشاركة 19
خامسا: مبدأ إدماج التقنيات الجديدة 21
المطلب الثاني: قوام الوقاية من أخطار حرائق الغابات 22
الفرع الأول: التخطيط في مجال أخطار حرائق الغابات 22
أولا: مخطط الوقاية من أخطار حرائق الغابات 22

ثانيا: أدوات التهيئة والتعمير..... 25
الفرع الثاني: الترتيبات الأمنية والإستراتيجية 27
أولا: شبكات الطرق والطرق السريعة والسكك الحديدية والشبكات المائية والطاقوية 28
ثانياً: شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية..... 28
الفرع الثالث: التدابير الوقائية الإضافية 29
أولا: النظام الوطني للتأمين من أخطار الكوارث 29
ثانيا: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة 31
المبحث الثاني الإجراءات الوقائية لمنع نشوب حرائق الغابات 32
المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري الغابي 32
الفرع الأول: الهيئات المركزية للضبط الإداري الغابي 32
أولا: المديرية العامة للغابات 33
ثانيا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 34
الفرع الثاني: الهيئات على المستوى اللامركزي 35
أولا: المحافظة الولائية للغابات..... 35
ثانيا: الولاية 36
ثالثا: البلدية 38
الفرع الثالث: المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى 39
المطلب الثاني: الآليات القانونية لتحقيق الضبط الإداري الغابي 41
الفرع الأول: نظام التراخيص 41
أولا: رخصة التعرية..... 42
ثانيا: رخصة البناء في الملك العمومي الغابي أو بالقرب منه 42
ثالثا: الترخيص باستخراج المعادن وتفريغ المواد في الملك العمومي الغابي..... 43
رابعا: الترخيص بالرعي في الأراضي التابعة للملك العمومي الغابي..... 43
خامسا: الترخيص بالصيد..... 44

سادسا: الترخيص بالاستعمال في الملك العمومي الغابي 45
الفرع الثاني: نظام الحظر 46
أولا: الحظر المطلق 47
ثانيا: الحظر المؤقت 48
الفرع الثالث: نظام الرقابة والإنذار المبكر 49
أولا: آليات الرصد والمراقبة 49
ثانيا: نظام الإنذار المبكر 51
ملخص الفصل الأول 54
الفصل الثاني:النظام القانوني لمكافحة حرائق الغابات 55
المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة حرائق الغابات 57
المطلب الأول: تنظيم عمليات مكافحة حرائق الغابات 57
الفرع الأول: المخططات التنظيمية كآلية تدخل لمكافحة حرائق الغابات 57
أولا: المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات 58
ثانيا: خطط التدخل السريع على المستوى المحلي والوطني 60
الفرع الثاني: الجهات المختصة بمكافحة حرائق الغابات 66
أولا: دور المديرية العامة للغابات في مكافحة حرائق الغابات 66
ثانيا: دور الهيئات المتدخلة الأخرى في تعزيز مكافحة حرائق الغابات 67
المطلب الثاني: إجراءات الحد من أضرار حرائق الغابات 74
الفرع الأول: دعم المتأثرين 74
أولا: الاحتياطات الإستراتيجية 74
ثانيا: التعافي 76
الفرع الثاني: إعادة التأهيل البيئي 79
أولا: إعادة التشجير وإصلاح التربة 79
ثانيا: استعادة الموائل الطبيعية من أجل التنوع البيولوجي 80

المبحث الثاني:المسؤولية القانونية الناشئة عن أضرار حرائق الغابات 81
المطلب الأول: المسؤولية المدنية والإدارية الناشئة عن أضرار حرائق الغابات..... 81
الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار حرائق الغابات..... 82
أولا: أساس المسؤولية المدنية في مجال حرائق الغابات 82
ثانيا: نظام التعويض عن أضرار حرائق الغابات..... 83
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية الناشئة عن حرائق الغابات 85
أولا: المسؤولية الإدارية الناشئة دون خطأ..... 85
ثانيا: آليات تقدير التعويض عن أضرار حرائق الغابات 86
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الناشئة عن حرائق الغابات 88
الفرع الأول: تكييف جرائم حرائق الغابات 89
أولا: الجرائم العمدية الواقعة على الغابات 89
ثانيا: الجرائم الواقعة دون عمد 91
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم حرائق الغابات 92
أولا: العقوبات الجنائية..... 92
ثانيا: ظروف التشديد..... 94
المطلب الثالث: المسؤولية البيئية الناشئة عن أضرار حرائق الغابات 95
الفرع الأول: قوام المسؤولية البيئية الناشئة عن أضرار حرائق الغابات 95
أولا: تعريف المسؤولية البيئية95
ثانيا: مبدأ الملوث الدافع96
الفرع الثاني: آليات تقدير التعويض البيئي عن أضرار حرائق الغابات 96
أولا: التعويض العيني عن الضرر البيئي الناجم عن حرائق الغابات..... 96
ثانيا: التعويض المالي عن الضرر البيئي الناجم عن حرائق الغابات 97
ملخص الفصل الثاني 99
خاتمة 100

قائمة الملاحق 104
قائمة المراجع 108